

مَسَائِلُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَدَلَالَاتُ الْأَلْفَاظِ

الَّتِي أَخْطَأَ فِيهَا الْإِمَامُ الرَّازِيُّ

فِي الْمَحْضُولِ وَالْمَعَالِمِ

---

إعداد :

د. سَيِّدَانِ بْنِ سَلِيمِ اللَّهِ الرَّحْبِيلِيِّ

الأستاذ المساعد في كلية الشريعة في الجامعة

---



### مقدمة

إن الحمد لله حمدته ونسبحه ونستغفروه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾<sup>(١)</sup>  
 ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ لِنَ اللَّهِ كَانَ عَلَيْكُمْ مِنْهُ قِيَامٌ﴾<sup>(٢)</sup>  
 ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۖ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾<sup>(٣)</sup>

أما بعد؛ فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

ثم إن علم أصول الفقه علم شرعي أصيل، كثير نفعه يانعة ثماره، وقد بدأت أصوله كساتر العلوم الإسلامية ببعثة نبينا محمد ﷺ (عبد الله ورسوله وخيرته من خلقه ورحمته على عباده وأمينه على وحيه، أرسله رحمة للعالمين وقدوة للعالمين ومحجة للسالكين وحيجة على المعاندين، أرسله بالهدى ودين الحق بشيراً ونذيراً وداعياً إلى الله بأذنه وسراجاً منيراً، وأنزل عليه كتابه المبين الفارق بين الهدى والضلال والغي والرشاد والشك واليقين، وافترض على العباد طاعته ومحبته والقيام بحقوقه، وسد الطرق كلها إليه سبحانه وإلى جنته فلم يفتح لأحد إلا من طريقه، ولم ينزل مسمى مشمراً في ذات الله تعالى لا يورده عنه راد وصادعاً بأمره لا يصده عنه صاد إلى أن بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وجاهد

(١) سورة آل عمران آية رقم ١٠٢.

(٢) سورة النساء آية رقم ١.

(٣) سورة الأحزاب آية رقم ٧٠-٧١.

في الله حق الجهاد، فأشرقت برسائله الأرض بعد ظلماتها وتألفت به القلوب بعد شتاتها، فلما أكمل الله تعالى به الدين وأتم به النعمة على عباده المؤمنين استأثر به ونقله إلى الرفيق الأعلى، وقد ترك أمته على الحججة البيضاء والطريق الواضحة الغراء وصارت العلوم الشرعية لا سبيل إلى اقتباسها إلا من مشكاة من قامت الأدلة القاطعة على عصمته وصرحت الكتب السماوية بوجود طاعته ومتابعته، وهو الصادق المصدوق الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى»<sup>(١)</sup>.

وبعد وفاة الرسول ﷺ قام الصحابة - رضوان الله عليهم - بحمل لواء الإسلام وهم «الذين حازوا قصبات السباق فلا طمع لأحد من الأمة بعدهم في اللحاق، ولكن البرز من اتبع صراطهم المستقيم واقتفى منهاجهم القويم والمتخلف المغذول من عدل عن طريقهم ذات اليمين وذات الشمال فذلك المنقطع النائه في ببداء المهالك والضلال، فإثم والله وردوا رأس الماء من عين الحياة عدباً صافياً زلاًلاً وأبدوا قواعد الإسلام فلم يدعوا لأحد مقالاً»<sup>(٢)</sup> وقد قاموا بأعباء الفتوى والقضاء، وقاموا باستنباط الأحكام بقواعد متينة وأصول شرعية راسخة عليها نور من الوحيين إذ شاهدوا التنزيل وصحبوا رسول الله ﷺ ومنه أخذوا علومهم، وقد كانت تلك القواعد أمراً ثابتاً في نفوسهم لا يحتاجون فيه إلى تدوين وتأليف.

ثم جاء من بعدهم التابعون فأخذوا من الصحابة (وما تلقوه من مشكاة النبوة خالصاً فجزوا على منهاجهم القويم واقتضوا على آثارهم صراطهم المستقيم، ثم سلك تابعوا التابعين هذا المسلك الرشيد، ثم جاءت من بعدهم الأئمة فسلكوا على آثارهم اقتصاصاً والقبسوا هذا الأمر عن مشكاتهم اقتباساً»<sup>(٣)</sup> وفي هذا العصر تهيأت الأسباب، وقامت الحاجة الداعية إلى تدوين قواعد وأصول

(١) إعلام الموقعين ٤/١ - ٥ بتصرف يسير.

(٢) المصدر السابق ٦/١ بتصرف يسير.

(٣) المصدر السابق ٦/١ بتصرف يسير.

الاستنباط بعد اختلاط اللسان العربي بغيره من اللهجات وظهور أفكار وعنوم جديدة في الساحة الإسلامية مبنية على أسس غير شرعية، فتصدى لتدوين علم أصول الفقه الإمام المطيني الكبير محمد بن إدريس الشافعي فدوّن سفره العظيم الرسالة في أصول الفقه على أسس صحيحة سليمة وطريقة شرعية مسلوكة مأخوذة من طريق السابقين، غير أنه من أسف شديد تلقف بعد ذلك هذا العلم الأصيل طوائف وفروق من الخلف خالفت طريقة السلف، وآزرهم أهل التعصب بالهوى التقليد الأعمى، فأدخل كلُّ من هؤلاء في هذا العلم ما يخدم مذهبه أو عقيدته وطريقته، ولا زال هذا يرمي بحجر وذاك يرمي بحجر في معين هذا العلم الصافي حتى كدروا مباحته وأدخلوا فيه ما ليس منه مما لا يقره دليل صحيح ولا عقل سليم حتى صار هذا العلم في كثير من الكتب، وفي بعض مباحته صعب العبارة بعيد الإشارة، واغتر بعض الناس بخرقة أهل الكلام فأنجروا خلفهم في تقرير مباحث هذا العلم، وفقد بعض الناس الثقة في هذا العلم عند ما رأوا في بعض مباحته انحرافاً عن جادة الصواب حيث قرر المتكلمون والمتعصبون للمذاهب الفقهية في هذا العلم تقريراً أصلياً - أو ذكروا عرضاً ضمن المسائل الأصولية مباحث مخالفة لما استقر عليه الأمر الأول وبجسبها قراء هذا العلم من الحفائق المسلمة المفروغ منها، وكثير من هذه المباحث لم تقرر على وجهها الصحيح، أو قررت على الوجه الصحيح لكنها بُنيت على أصل مخالف للأصل الذي دل عليه الوحي ومضى عليه أئمة السلف<sup>(١)</sup>.

ولما كنت موقناً إيقاناً تاماً أنه لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها وأن كل أمر خالف فيه الخلف السلف فالحق والهدى والنور المبين مع السلف فهم «أعلم الناس [و] أخصهم بالرسول، وأعلمهم بأقواله وأفعاله، وحر كاته وسكناته، ومدخله، ومخرجه وباطنه، وظاهره، وأعلمهم بأصحابه، وسيرته

(١) انظر المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين 7.

وأيامه، وأعظمهم بحثاً عن ذلك وعن نقلته، وأعظمهم تديناً واتباعاً له واقتداءً به وهم أهل السنة والحديث حفظاً له ومعرفة بصحيحه وسقيمه وفقهاً فيه وفهماً يؤتيهم الله إياه في معانيه، وإيماناً، وتصديقاً، وطاعة وانقياداً، واقتداءً، واتباعاً مع ما يقترن بذلك من قوة عقلهم وقياسهم وتميزهم... فإنهم أسدُّ الناس نظراً وقياساً ورأياً وأصدق الناس رؤياً..

أقلاً يعلم من له أدنى عقل ودين أن هؤلاء أحق بالصدق والعلم والإيمان والتحقيق ممن يخالفهم، وأن عندهم من العلوم ما لا ينكرها إلا جاهل مبتدع وأن الذي عندهم هو الحق المبين وأن الجاهل بأمرهم والمخالف لهم هو الذي معه من الحشو ما معه ومن الضلال كذلك؟<sup>(١)</sup>

أقول لما كان ذلك كذلك رأيت أن من الحتم على كل طالب علم رزقه الله التخصص في هذا العلم النافع بذل ما يستطيع في إعادة هذا العلم إلى جادته الأولى البيضاء النقية المبنية على الكتاب والسنة والاستدلال الصحيح.

ولهذا وغيره كان المعين على طلبه العلم المتخصصين في هذا العلم بذل الجهود في تصفية هذا العلم الشرعي الأصيل من كل دخيل يضر ولا ينفع ورده إلى مورده العذب الصافي الزلال إلى طريقة السلف الصالح التي هي أعلم وأسلم وأحكم وفيها كل الخير والعلم النافع.

وقد بُذلت في هذا الشأن جهود تذكر فتشكر وتعد فحمد، وقد سلك الباحثون فيها إحدى طريقتين:

الطريقة الأولى: تجريد أصول الفقه وتصفيته مما أدخل فيه، وذكر ما اعتقد المؤلفون فيها أنه قول السلف الصالح دون ذكر لما خالفها ولا مناقشة لذلك وما اطلعت عليه من مؤلفات بهذه الطريقة معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للدكتور محمد بن حسين الجيزاني وكتاب التأسيس في أصول

(١) مجموع الفتاوى ٨٥/٤ بتصرف يسير .

الفقه لمصطفى بن محمد سلامة، وهما جهندان مباركان غير أن فيهما بعض المباحث القليلة لا تصح نسبتها للسلف عند التحقيق.

والطريقة الثانية: ذكر ما أدخل في أصول الفقه من المباحث المنتقدة ومناقشة ذلك وبيان الأصول التي بنيت عليها، وبيان الصواب في تلك المباحث وما اطلعت عليه من مؤلفات بهذه الطريقة: كتاب المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين لفضيلة الشيخ الدكتور محمد العروسي عبد القادر ورسالة مسائل أصول الدين المبحوثة في علم أصول الفقه للمباحث الشيخ خالد عبد اللطيف محمد نور وهي رسالة دكتوراة قدمت لقسم العقيدة في الجامعة الإسلامية، وهما جهندان مباركان ناقعان جداً، غير أنهما اقتصرنا على المباحث المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، وعندما عقدت العزم على المشاركة بما أمكنني في محاولة إعادة هذا العلم الأصيل إلى أصالته السلفية وبيان زيف ما أدخل فيه مما ليس منه فارتت بين الطريقتين المشار إليهما آنفاً فظهر لي أن لكل من الطريقتين نفعهما إلا أنه ترجح عندي أن الطريقة الثانية أنفع وأتبع، حيث تتحقق بها معرفة الصواب الموافق لأقوال السلف الصالح المستبطن من الأدلة الشرعية، كما تحقق معرفة القول المخالف ووجه مخالفته وطريقة رده، ولا شك أن هذه أنفع من معرفة الصواب مجرداً ما دام أن القول المخالف معروف ميثوث في كتب أصول الفقه، إذ ليس من لازم معرفة الصواب السلامة من ضده إذ قد يظن القارئ أنه فات المؤلف ذكره أو لم يطلع عليه، ولهذا كان الصالحون يخافون الشرك ويحذرونه مع تحقيقهم التوحيد

ولما كان ذلك كذلك اخترت الكتابة على منهج الطريقة الثانية على أن يشمل البحث كل المباحث المنتقدة في أصول الفقه، وبعد دراسة مستفيضة وتأمل كبير وطول بحث وكثرة كشف وسؤال ظهر لي أن من أنجح الوسائل وأنفعها لتحقيق هذا المراد الشريف مراجعة الكتب المعتمدة في أصول الفقه واستخراج ما هو محل نقد فيها مما كان خطأً بيناً بينه العلماء وإبرازه وبيان وجه

النقد له وتقرير الصواب في الموضوع المنتقد، وفي هذا خدمة لهذا العلم الأصيل ولهذه الكتب المعتمدة.

وقد نظرت في كثير من كتب أصول الفقه وفي تراجم أعلام هذا الفن فوجدت الأمام الرازي رحمه الله مقدماً في هذا العلم، ووجدت الحصول والمعلم له من أهم الكتب وأجلها عند الأصوليين قديماً وحديثاً، وهما من عمد كتب أصول الفقه كما سيتضح في التمهيد إن شاء الله تعالى وإذا بُين ما فيهما من الزلل بأن تبعاً لهما ما في كتب كثيرة من الزلل فيبيان ما فيهما من أمور منتقدة يعني عن نقد كثير من الكتب، فاخترت أن أتناول المباحث المنتقدة فيهما والتي أخطأ فيها الإمام الرازي - رحمه الله - خطأً يئس بحسب ما تبين لي، وعند تأمل المباحث المنتقدة في الحصول والمعلم وجدت أن أكبرها خطراً وأكثرها ضرراً ما وقع من زلل في بعض المباحث المتعلقة بالكتاب والسنة ودلالات الألفاظ فاخترت أن أبدأ بها في هذا البحث وستلوه بحوث إن شاء الله تعالى تتعلق ببقية المباحث.

وما زادني حرصاً على هذا الموضوع ما وجدته في وصية هذا الإمام رحمه الله من رجوعه عن طريقة التكلمين إلى طريق الكتاب والسنة وما أوصى به في التعامل مع كتبه فرأيت أن من الوفاء لهذا الإمام أن يبين ما في كتبه حتى تصفى مما لحقها من شوائب فينتفع بها ويلحقه أجرها إن شاء الله تعالى بعد لماته.

خطة البحث:

بعد استقرار للمسائل التي أخطأ فيها الرازي فيما يخص الموضوع قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد وستة مباحث وخاتمة ولهازم.

أما المقدمة فبينت فيها أهمية الموضوع، وأشارت إلى أسباب اختياره، ثم ذكرت خطة البحث ومنهجي في البحث.

وأما التمهيد فلفي ترجمة موجزة للإمام الرازي، ونبذة عن الحصول والمعلم وفيه ثلاثة فروع:



الفرع الأول: ترجمة موجزة للإمام الرازي رحمه الله.

الفرع الثاني: نبذة موجزة عن كتاب المحصول.

الفرع الثالث: نبذة موجزة عن كتاب المعالم.

وأما المباحث فهي:

المبحث الأول: هل يجوز أن يشتمل القرآن على ما لا يفهم معناه؟  
وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ما أورده الرازي وبيان المنتقد فيه؛ وفيه فرعان:

الفرع الأول: ما أورده الرازي .

الفرع الثاني: بيان المنتقد فيه .

المطلب الثاني: الأقوال في المسألة وبيان الصواب فيها؛ وفيه فرعان:

الفرع الأول: الأقوال في المسألة .

الفرع الثاني: بيان الصواب فيها .

المبحث الثاني: هل تفيد الأدلة السمعية اليقين؟ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ما أورده الرازي وبيان المنتقد فيه؛ وفيه فرعان:

الفرع الأول: ما أورده الرازي .

الفرع الثاني: بيان المنتقد فيه .

المطلب الثاني: الأقوال في المسألة وبيان الصواب فيها؛ وفيه فرعان:

الفرع الأول: الأقوال في المسألة .

الفرع الثاني: بيان الصواب فيها .

المبحث الثالث: هل يفيد خبر الواحد المطلق بالقبول العلم؟ وفيه مطلبان

المطلب الأول: ما أورده الرازي وبيان المنتقد فيه؛ وفيه فرعان:

الفرع الأول: ما أورده الرازي .

الفرع الثاني: بيان المنتقد فيه .

المطلب الثاني: الأقوال في المسألة وبيان الصواب فيها؛ وفيه فرعان:

- الفرع الأول: الأقوال في المسألة .
- الفرع الثاني: بيان الصواب فيها .
- المبحث الرابع: هل كل عام مخصوص إلا النادر؟ وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول: ما أورده الرازي وبيان المنتقد فيه؛ وفيه فرعان:
    - الفرع الأول: ما أورده الرازي .
    - الفرع الثاني: بيان المنتقد فيه .
  - المطلب الثاني: الأقوال في المسألة وبيان الصواب فيها؛ وفيه فرعان:
    - الفرع الأول: الأقوال في المسألة .
    - الفرع الثاني: بيان الصواب فيها .
  - المبحث الخامس: الشرط المتعقب جملاً هل يعود إليها جميعاً؟ وفيه مطلبان:
    - المطلب الأول: ما أورده الرازي وبيان المنتقد فيه؛ وفيه فرعان:
      - الفرع الأول: ما أورده الرازي .
      - الفرع الثاني: بيان المنتقد فيه .
    - المطلب الثاني: الأقوال في المسألة وبيان الصواب فيها؛ وفيه فرعان:
      - الفرع الأول: الأقوال في المسألة .
      - الفرع الثاني: بيان الصواب فيها .
    - المبحث السادس: تركيب إنفا الدالة به على الحصر؛ وفيه مطلبان:
      - المطلب الأول: ما أورده الرازي وبيان المنتقد فيه؛ وفيه فرعان:
        - الفرع الأول: ما أورده الرازي .
        - الفرع الثاني: بيان المنتقد فيه .
      - المطلب الثاني: الأقوال في المسألة وبيان الصواب فيها؛ وفيه فرعان:
        - الفرع الأول: الأقوال في المسألة .
        - الفرع الثاني: بيان الصواب فيها .

وأما الخاتمة فذكرت فيها أهم النقاط التي وردت في ثنايا البحث.

وأما الفهارس فهي:

ثبتت المصادر والمراجع.

فهرس المواضيع.

منهجي في البحث:

سرت في البحث على المنهج التالي:

١- قمت باستقراء مباحث الكتاب والسنة في الحصول والمعلم، ثم استخرجت منها المباحث المتقدمة، فحصل لي منها سبعة مباحث، ذكرت منها في هذا البحث ستة وأما البحث السابع فهو يتعلق بالجزء وقد أفرده ببحث مستقل موسع جمعت فيه كلام الأصوليين وما يلحق به، وذلك لخطورة شأنه وكثرة الكلام فيه والالتباس في مسأله مما يقتضي إفراده وإبرازه.

٢- جمعت كلام الإمام الرازي رحمه الله في المسألة من الحصول والمعلم وصدرت به المسألة، ثم بينت المنقذ فيه ثم أتبع ذلك ببيان الأقوال في المسألة ثم ذكرت الصواب فيها وأدلة ذلك.

٣- عزوت الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٤- خرجت الأحاديث الواردة في المتن فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك وإن لم يكن في أحدهما خرجته من كتب السنن المعتبرة.

٥- عرفت بما يحتاج إلى تعريف من المصطلحات.

٦- ترجمت للأعلام الواردة أسماءهم في متن البحث ترجمة موجزة.

٧- علقت على ما يحتاج إلى تعليق مع توثيق ذلك.

هذا وأسأل الله عز وجل أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، وأن يرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه وصد الخلق عن سلوك سبيله، وأن يجزي علماء الإسلام على ما قدموه خير الجزاء، وأن يفر لهم ما قد يقع من الزلل.

التمهيد: في ترجمة موجزة للإمام الرازي ونبذة عن الحصول والمعالم

- الفرع الأول: ترجمة موجزة للإمام الرازي رحمه الله:  
اسمه ونسبه ولقبه وكنيته: محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي القرشي، البكري، التيمي الطبرستاني الأصل الرازي المولد، فخر الدين، ابن خطيب الري، أبو عبد الله<sup>(١)</sup> وأبو المعالي<sup>(٢)</sup>  
مولده: ولد رحمه الله في الخامس والعشرين من رمضان سنة ٥٤٤هـ<sup>(٣)</sup>  
على الأرجح، وقيل سنة ٥٤٣هـ<sup>(٤)</sup>.  
صفاته الخلقية: كان عيلاً البدن، رنع القامة، كبير اللحية، في صوته فخامة، صاحب وقار وحشمة<sup>(٥)</sup>.

نشأته وصفاته العلمية:

كان والده رحمه الله عالماً كبيراً من علماء الشافعية والأشعرية فنشأ رحمه الله في بيت والده، وكان محباً للعلم مكباً عليه يضرب في كل الفنون، ويقرأ ويكتب ما هو حق وباطل وقد بين رحمه الله طريقته في طلب العلم حيث قال: «اعلموا أني كنت رجلاً محباً للعلم فكنت أكتب في كل شيء شيئاً لأقف على كميته وكيفيته سواء كان حقاً أو باطلاً»<sup>(٦)</sup>

(١) انظر تاريخ الإسلام - حوادث ووفيات ٦٠١-٦١٠ هـ - ص ٢١١-٢١٢ ووفيات

الأعيان ٢/٣٤٩ والبداية والنهاية ١٣/٧٦-٧٧.

(٢) انظر البداية والنهاية ١٣/٧٧.

(٣) انظر تاريخ الإسلام ص ٢١٣ والعمر ١٨/٥ وطبقات الشافعية للسبكي ٨/٨٥ ووفيات

الأعيان ٢/٣٥١ ومرآة الجنان ٤/١١١.

(٤) انظر لسان الميزان ٥/٣١٦ والكامل ١٢/٢٨٨ وطبقات الشافعية للسبكي ٨/٨٥.

(٥) انظر تاريخ الإسلام ٢١٣ والعمر ١٨/٥.

(٦) تاريخ الإسلام ٢٢٠ وطبقات الشافعية للسبكي ٨/٩١.

وقد كان رحمه الله حاد الذهن<sup>(١)</sup>، وكان في أول أمره فقيراً ثم اتفق أنه صاهر تاجراً متصلاً له ولدان فزوجهما ابنته ومات التاجر فتقلب الفقير في ذلك المال وصار من رؤساء ذلك الزمن<sup>(٢)</sup> وساعده ذلك على التفرغ التام للعلم.

شيوخه<sup>(٣)</sup>: اشغل في بداية طلبه على والده الإمام ضياء الدين عمر،<sup>(٤)</sup> وعندما مات والده قصد الكمال السمناني<sup>(٥)</sup> ودرس عليه مدة.

تلاميذه: كان الإمام الرازي رحمه الله إمام الدنيا في عصره<sup>(٦)</sup> وأكب التلاميذ على دروسه وكان إذا مشى ركب حوله نحو ثلاثمائة تلميذ<sup>(٧)</sup> ومن تلاميذه الذين ذكرهم العلماء:

تاج الدين محمد بن الحسين الأرموي، صاحب الحاصل<sup>(٨)</sup>.  
وشمس الدين عبد الحميد بن عيسى الخسروشاهي<sup>(٩)</sup>.

(١) انظر تاريخ الإسلام ٢١٣.

(٢) انظر لسان الميزان ٤٣٢/٥.

(٣) انظر تاريخ الإسلام ٢١٣-٢١٤ ووفيات الأعيان ٣٥٠/٢.

(٤) هو عمر بن الحسين بن الحسن الرازي الشافعي خطيب الري، ضياء الدين، أبو القاسم، كان متكلماً بليغاً فقيهاً، من مصنفاته غاية المرام في علم الكلام. انظر ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي ٢٨٥/٤ ومعجم المؤلفين ٨٢٢/٧.

(٥) هو أحمد بن زيد السمناني، كمال الدين، أبو نصر، كان عالماً اشتهر في الآفاق، من مصنفاته التعليقة في الخلاف والجدل، توفي بيسابور سنة ٥٧٥هـ. انظر ترجمته في طبقات الشافعية للأسنوي ٣٣٨/١ ومعجم المؤلفين ٢٢٧/١.

(٦) انظر الكامل ١٢/٢٨٨.

(٧) انظر تاريخ الإسلام ٢١٣.

(٨) هو محمد بن الحسين بن عبد الله الأرموي، تاج الدين، أبو الفضائل، كان فقيهاً أصولياً بارعاً في العقليات، من مولفاته الحاصل من الحصول، توفي سنة ٦٥٦هـ وقيل ٦٥٣هـ. انظر ترجمته في طبقات الشافعية للأسنوي ٢١٦/١ ومعجم المؤلفين ٢٤٤/٩.

(٩) هو عبد الحميد بن عيسى الخسروشاهي القزويني، الشافعي، شمس الدين، أبو محمد، ولد =

مَسَائِلَ الْكُتَابِ وَالسُّنَّةِ وَدَلَالَاتِ الْأَقْفَاطِ الَّتِي أَخْطَأَ فِيهَا الرَّازِيُّ - د. سَلَمَةُ بِنْتُ سَلِيمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِيِّ

وَالْقَاضِي شَمْسِ الدِّينِ الْحَوْيِّي<sup>(١)</sup>.

مصنفاته: كان رحمه الله مشغولاً بالعلم منفرغاً له فصنف التصانيف الكثيرة، وفي بعضها مؤاخذات كبيرة عليه، وقد أشار رحمه الله في وصيته إلى طريقة التعامل مع كتبه فقال: «وأما الكتب التي صنفها واستكرت فيها من ليواد السؤالات فليذكرني من نظر فيها بصاح دعائه على سبيل الفضل والإعظام وإلا فليحذف القول السيء فإني ما أردت إلا تكثير البحث وشحذ الخاطئ»<sup>(٢)</sup> ومن كتبه المشهورة<sup>(٣)</sup>:

- ١- التفسير الكبير واسمه مفاتيح الغيب.
- ٢- المطالب العالية.
- ٣- نهاية العقول.
- ٤- الأربعين.
- ٥- الحصل.
- ٦- البيان والبرهان في الدر على أهل الزيغ والطغيان.
- ٧- تأسيس التقديس.

== سنة ٥٨٠هـ كان حكيماً فقيهاً أصولياً متكلماً، من مؤلفاته مختصر المهذب ومختصر الشفاء توفي سنة ٦٥٢هـ. انظر ترجمته في طبقات الشافعية للأسنوي ٢٤٢/١ ومعمم المؤلفين ١٠٣/٥.

(١) هو أحمد بن الخليل بن سعادة بن جعفر الحويي، شمس الدين، أبو العباس، ولد سنة ٥٨٢هـ، كان عالماً في الحكمة والطب والنحو والأصول والفقه وروى القضاء من مصنفاته بنابح العلوم وكتاب في النحو، توفي سنة ٦٣٧هـ. انظر ترجمته في ستر أعلام النبلاء ٦٤/٢٣ ومعمم المؤلفين ٢١٦/١.

(٢) انظر تاريخ الإسلام ٢٢٢ وطبقات الشافعية للسبكي ٩٢/٨.

(٣) انظر تاريخ الإسلام ٢١٣-٢١٤ ووفيات الأعيان ٢/٢٤٩-٣٥٠ ولسان الميزان ٤٣٢/٥

وهدية العارفين ٦/١٠٧-١٠٨.

- ٨- تحصيل الحق.
  - ٩- زبدة الأفكار وعمدة النظار.
  - ١٠- عيون الحكمة.
  - ١١- إرشاد النظار إلى لطائف الأسرار.
  - ١٢- عيون المسائل.
  - ١٣- شرح أسماء الله الحسنى.
  - ١٤- شرح المفصل.
  - ١٥- شرح الوجوه للغزالي.
  - ١٦- شرح سقط الزيد.
  - ١٧- شرح الكليات للقانون.
  - ١٨- الملل والنحل.
  - ١٩- الاختيارات العلاجية.
  - ٢٠- الاختيارات السماوية.
  - ٢١- كتاب في التشريح.
  - ٢٢- الطريقة في الخلاف والجدل.
  - ٢٣- المحصول.
  - ٢٤- العالم في الأصلين.
  - ٢٥- إبطال القياس.
  - ٢٦- نهاية العقول في دراية الأصول.
  - ٢٧- مناقب الإمام الشافعي. وغيرها كثير وفي بعض الكتب المنسوبة إليه رحمه الله شك في صحة نسبتها إليه.
- رجوعه رحمه الله عن طريقة المتكلمين إلى طريق القرآن والسنة في تقرير الاعتقاد:

بعد أن خاض الإمام الرازي بحور الكلام واتبع طريقة المتكلمين في تقرير

مسائل أصول الدين وعدها هي الموصلة إلى الحق المبين ولم يعول على ما سواها شاء الله عز وجل فانار بصيرته في آخر حياته فرجع في تقرير أصول الدين إلى طريق الكتاب والسنة، وعلم أن الصواب في اللجوء إليهما، وأن المناهج الفلسفية والطرق الكلامية لا توصل إلى نتيجة صحيحة بل هي موصلة إلى الحيرة وكثرة الشكيق والتقبل والقال، وقد أثبت ذلك في وصيته رحمه الله فقال: «لقد اختبرت الطرق الكلامية والمناهج الفلسفية فما رأيت فيها فائدة تساوي الفائدة التي وجدتها في القرآن العظيم لأنه يسمى في تسليم العظمة والجلال بالكلية لله تعالى، ويمنع عن التعمق في إيراد المعارضات والمناقضات وما ذاك إلا العلم بأن العقول البشرية تتلاشى وتضمحل في تلك المضائق العميقة والمناهج الخفية، ولهذا أقول كلما ثبت بالدلائل الظاهرة من وجوب وجوده ووحده وبرأءته عن الشركاء في القدم والأزلية والتدبير والفاعلية فذاك هو الذي أقول به وألقى الله تعالى به، وما انتهى به الأمر إلى الدقة والغموض فكل ما ورد في القرآن والأخبار الصحيحة المنفق عليها بين الأئمة المتبعين للمعنى الواحد فهو كما هو» إلى أن قال: «ديني متابعة سيد المرسلين، وكتابي هو القرآن العظيم وتعميلي في طلب الدين عليهما»<sup>(١)</sup>.

وجاء عنه رحمه الله أنه قال: «رأيت الأصلح والأصوب طريقة القرآن وهو ترك التعمق ثم المبالغة في التعميم من غير خوض في التفاصيل فأقرأ في التنزيه قوله ﴿والله الغني وأتم الفقراء﴾<sup>(٢)</sup> وقوله ﴿ليس كمثل شيء﴾<sup>(٣)</sup> و﴿قل هو الله أحد﴾<sup>(٤)</sup> وأقرأ في الإثبات ﴿الرحمن على العرش استوى﴾<sup>(٥)</sup> و﴿يخافون ربهم من

(١) عيون الأنبياء في طبقات الأطباء ٢٧٧/٢ وانظر سير أعلام النبلاء ٢١/٢١٠، ٥٠١.

(٢) سورة محمد الآية رقم ٣٨.

(٣) سورة الشورى الآية رقم ١١.

(٤) سورة الإحلاص الآية رقم ١.

(٥) سورة طه الآية رقم ٥٠.



فوقهم<sup>(١)</sup> ﴿ وَإِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ ﴾<sup>(٢)</sup> وأقرأ في أن الكل من الله تعالى قوله ﴿ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ﴾<sup>(٣)</sup> وفي تستزيهه عما لا ينبغي ﴿ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ ﴾<sup>(٤)</sup> وعلى هذا القانون فقس، وأقول من صميم القلب من داخل الروح إني مقر بأن كل ما هو الأكمل الأفضل الأعظم الأجل فهو لك وكل ما فيه عيب ونقص فانت منزه عنه، وأقول إن عقلي وفهمي قاصر عن الوصول إلى كنه صفة ذرة من مخلوقاتك<sup>(٥)</sup>.

وكان رحمه الله يقول: «لبيتي لم أشتغل بعلم الكلام ويكي»<sup>(٦)</sup> ويقول: «من التزم دين المعجزات فهو الفائق»<sup>(٧)</sup>. ومن شعره قال:

نَهَايَةُ إِقْدَامِ الْعُقُولِ عَقْلَالٌ      وَغَايَةُ سَمِيِّ الْعَالَمِينَ ضَلَالٌ  
وَأَرْوَاحُنَا فِي وَحْشَةٍ مِنْ جِسْمُونَا      وَحَاصِلُ دُنْيَانَا أَدَى وَوَبَالٌ<sup>(٨)</sup>

وهذا يدل على رجوعه رحمه الله يقول ابن كثير رحمه الله: «وقد ذكرت وصيته عند موته وأنه رجع عن مذهب الكلام فيها إلى طريقة السلف وتسليم ما ورد على وجه المراد اللائق بجلال الله سبحانه»<sup>(٩)</sup>

ويقول ابن حجر<sup>(١٠)</sup> رحمه الله: «وأوصى بوصية تدل على أنه حسن

- 
- (١) سورة النحل الآية رقم ٥٠.
  - (٢) سورة فاطر الآية رقم ١٠.
  - (٣) سورة النساء الآية رقم ٧٨.
  - (٤) سورة النساء الآية رقم ٧٩.
  - (٥) تاريخ الإسلام ٢١٨-٢١٩.
  - (٦) الصدر نفسه ٢١٩.
  - (٧) لسان الميزان ٤٣٢/٥.
  - (٨) عيون الأنباء ٢/٢٧.
  - (٩) البداية والنهاية ١٣/٧٧.
  - (١٠) هو أحمد بن علي بن محمد الكنازي، المسفلاقي، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حجر =

اعتقاده»<sup>(١)</sup>. ولهذا يقول الذهبي<sup>(٢)</sup> رحمه الله عنه «توفي على طريقة حميدة»<sup>(٣)</sup> وفاته: توفي رحمه الله بمرآة يوم عيد الفطر سنة ٦٠٦هـ،<sup>(٤)</sup> وقيل في ذي الحجة سنة ٦٠٦هـ<sup>(٥)</sup>.

● الفرع الثاني: نبذة موجزة عن كتاب الحصول:  
يعد كتاب الحصول من أهم كتب المتكلمين في أصول الفقه، وذلك أن فيه زبدة أهم كتبهم المتقدمة المعتمد والعمد من كتب المعتزلة والبرهان والمستصفي من كتب الأشاعرة وتأثر به المتأخرون من بعده تأثراً كبيراً يقول ابن خلدون رحمه الله: «كان من أحسن ما كتب فيه المتكلمون كتاب البرهان لإمام الحرمين والمستصفي للغزالي وهما من الأشعرية وكتاب العمدة لعبد الجبار وشرحه المعتمد لأبي الحسين البصري وهما من المعتزلة، وكانت الأربعة قواعد هذا الفن وأركانها، ثم لخص هذه الكتب الأربعة فحلان من المتكلمين المتأخرين وهما الإمام فخر الدين ابن الخطيب في كتاب الحصول وسيف الدين الأمدى في كتاب

== ولد بالقاهرة سنة ٧٧٣هـ ولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث وكان من أئمة العلم والتاريخ، له مصنفات منها: فتح الباري، والكاف الشاف في تخريج أحاديث الكشاف توفي بالقاهرة سنة ٨٥٢هـ. انظر ترجمته في الضوء اللامع ٣٦/٢ والأعلام ١/١٧٨.

(١) لسان الميزان ٥/٥٣٥ وانظر وفيات الأعيان ٢/٣٥١.

(٢) هو محمد بن أحمد بن عثمان التركماني الأصل، الفاروقي، ثم الدمشقي، شمس الدين أبو عبد الله المعروف بالذهبي، ولد بدمشق سنة ٦٧٣هـ، كان محدثاً مورخاً وقرأ القراءات السبع، تصانيفه مشهورة نافعة منها سير أعلام النبلاء وميزان الاعتدال، توفي بدمشق سنة ٧٤٨هـ. انظر ترجمته في طبقات الشافعية للأسنوي ١/٢٧٤ ومعجم المؤلفين ٨/٢٨٩.

(٣) سير أعلام النبلاء ١/٢١٠.

(٤) انظر مرآة الجنان ١/٤ وتاريخ الإسلام ٢٣ وطبقات الشافعية للسبكي ٨/٩٣ وتاريخ الحكماء ٢٩٢ ولسان الميزان ٥/٤٣٣.

(٥) انظر النجوم الزاهرة ٦/١٩٨.

الإحكام واختلقت طرقهما في الفن بين التحقيق والحجاج فابن الخطيب أميل إلى الاستكثار من الأدلة والاحتجاج...<sup>(١)</sup>

وإن المدارس للكتاب ليجد أن أظهر هذه الكتب أثراً فيه هو المعتمد لأبي الحسين البصري إذ تطابق فيهما العبارات كثيراً وفي هذا يقول الأسنوي رحمه الله: «الخصول استمداده من كتابين لا يكاد يخرج عنهما غالباً: أحدهما المستصفي لحنيفة الإسلام الغزالي، والثاني المعتمد لأبي الحسين البصري حتى رأيتُه ينقل منهما الصفحة أو قريباً منها بلفظها وسببه على ما قيل أنه كان يحفظهما»<sup>(٢)</sup>

وقد رتب الإمام الرازي رحمه الله كتابه الحصول على أقسام: فبدأ بالكلام في المقدمات، ثم الكلام في مباحث اللغات، ثم الكلام في مباحث الأوامر والنواهي، ثم الكلام في العموم والخصوص، ثم الكلام في الجمel والمبين، ثم الكلام في مباحث الأفعال، ثم الكلام في النسخ والمسوخ، ثم الكلام في الإجماع، ثم الكلام في الأخبار، ثم الكلام على القياس، ثم الكلام في التعادل والترجيح، ثم الكلام في الاجتهاد، ثم الكلام في الفقه والمستفتي، ثم الكلام فيما اختلف فيه المجتهدون من أدلة الشرع.

وهذا الترتيب يطابق مع ترتيب أبي الحسين البصري في المعتمد إلا ما يتعلق بالكلام في المقدمات ومباحث اللغات، والتعادل والتراجيح، وما اختلف فيه المجتهدون من أدلة الشرع حيث لم يعنون أبو الحسين البصري بهذه العناوين ولم يورد كثيراً من مباحثها.

والناظر في كتاب الحصول يجد أن الإمام الرازي يورد الأقوال في المسألة ويصرح باختياره فيها، ويستفيض في ذكر حجج الأقوال والشبه والاعتراضات والأجوبة بما لا تكاد تجده في غيره.

(١) تاريخ ابن خلدون ٨١٦/١-٨١٧.

(٢) نهاية السؤل ٤/١.

وقد اعتنى العلماء بكتاب الحصول عناية شديدة<sup>(١)</sup> مما يدل على أهميته الكبرى في علم أصول الفقه.

فمن العلماء من شرحه؛ ومن هؤلاء شمس الدين محمد بن محمود الأصفهاني، المتوفى سنة ٦٧٨هـ في كتابه الكاشف. وأبو العباس أحمد بن إدريس القرافي المالكي المتوفى سنة ٦٨٤هـ في كتابه نفائس الأصول.

ومن العلماء من علق عليه؛ ومن هؤلاء عز الدين عبد الحميد بن هبة الله المدايني المعتزلي المتوفى سنة ٦٥٥هـ وأحمد بن عثمان بن صبيح الجوزجاني المتوفى سنة ٧٤٤هـ

ومن العلماء من اختصره؛ ومن هؤلاء الإمام الرازي في كتابه المنتخب، وأمين الدين مظفر بن محمد التبريزي المتوفى سنة ٦٢١هـ في كتابه التنقيح، وشهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي المالكي المتوفى سنة ٦٨٤هـ في كتابه تنقيح القصول. وتاج الدين محمد بن حسين الأرموي المتوفى سنة ٦٥٦هـ في كتابه الحاصل. وسراج الدين أبو النشاء محمود بن أبي بكر الأرموي المتوفى سنة ٦٨٢هـ في كتابه التحصيل. ومحمي الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي المتوفى سنة ٧١٠هـ. وعلاء الدين علي بن محمد الباجي المتوفى سنة ٧١٤هـ في كتابه غاية السؤل. وتاج الدين عبد الرحيم بن محمد الموصلبي المتوفى سنة ٧٧١هـ. وكتب شمس الدين محمد بن يوسف الجزري المتوفى سنة ٧١١هـ أجوبة عن المسائل الواردة عليه.

• الفرع الثالث: نبذة موجزة عن كتاب المعالم:  
كتاب المعالم من المختصرات في أصول الفقه وقد رتبته الإمام الرازي على أهم أبواب أصول الفقه فرتبته على عشرة أبواب:  
الباب الأول: في أحكام اللغات، الباب الثاني: في الأوامر والنواهي،

(١) ينظر في ذلك كشف الظنون ٢/١٦١٥-١٦١٦.

الباب الثالث: في العام والخاص، الباب الرابع: في الجمل والمبين، الباب الخامس: في الأفعال، الباب السادس: في النسخ، الباب السابع: في الإجماع، الباب الثامن: في الأخبار، الباب التاسع: في القياس، الباب العاشر: في بقية الكلام من هذا العلم.

وسار الإمام فيه على طريق الإيجاز فذكر فيه أهم مسائل أصول الفقه، ويذكر فيه القول المختار، ثم يذكر أدلته، وأحياناً يذكر أقوالاً أخرى مع شيء من أدلتها دون الاستطراد في إيراد الشبه والرد عليها والاستكثار من الاستدلال، وهو مع إيجازه فيه زيادات على ما في الحصول، فمثلاً شرح تعريف الأمر في المعالم ولم يشرحه في الحصول وقد أغفل الإمام الرازي بعض المسائل في الأبواب ولم يذكرها إما لقلته جدواها في علم أصول الفقه وإما لأن غيرها يعني عنها وفي هذا يقول التلمساني في شرح المعالم: «هذه آخر مسألة ذكرها في قسم الأوامر وقد أسقط مسائل، منها ما يقرب الأمر فيها بعدما قرره من القواعد ومنها ما تقل جدواه بالنسبة لأصول الفقه»<sup>(١)</sup>.

وقد اعتنى العلماء بكتاب المعالم عناية كبيرة<sup>(٢)</sup>.

فمن العلماء من شرحه؛ ومن هؤلاء شرف الدين أبو محمد عبد الله بن محمد بن علي الفهري المعروف بابن التلمساني المتوفى سنة ٦٤٤هـ، ومنهم أبو الحسين علي بن الحسين الأرموي المتوفى سنة ٧٥٧هـ، ومنهم شرف الدين إبراهيم بن إسحاق المناوي المتوفى سنة ٧٥٧هـ.

ومن العلماء من اختصره؛ ومنهم نجم الدين يحيى بن عبدان اللبودي المتوفى سنة ٦٦١هـ

(١) شرح المعالم ١/٣٧٢.

(٢) ينظر في هذا كشف الظنون ٢/١٧٢٧.

## المبحث الأول:

هل يجوز أن يشتمل القرآن على ما لا يفهم معناه؟

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ما أورده الرازي وبيان المنتقد فيه.

• الفرع الأول: ما أورده الرازي:

قال الرازي: «المسألة الأولى: في أنه لا يجوز أن يتكلم الله تعالى بشيء، ولا يعني به شيئاً والخلاف فيه مع الحشوية»<sup>(١)</sup> ثم ساق الأدلة ومنها أن التكلم بما لا يفيد شيئاً هذيان وهو نقص والنقص على الله تعالى محال<sup>(٢)</sup>.

• الفرع الثاني: بيان المنتقد فيما أورده؛ وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: وضع المسألة: هذه المسألة لم يحتملها المتقدمون من العلماء بسبب اتفاق كلمتهم على إثبات ما أثبتته الله لنفسه أو أثبتته له رسوله ﷺ من أمانته وصفاته على المعنى الظاهر لها على ما يليق به سبحانه وتعالى من غير تحريف<sup>(٣)</sup>، ولا تعطيل<sup>(٤)</sup> ولا تمثيل<sup>(٥)</sup>

(١) المحصول ١/٣٨٥.

(٢) المصدر السابق ١/٣٨٦.

(٣) التحريف لغة: التغيير والتبديل. انظر تاج العروس ٦/٦٩٠. واصطلاحاً: تفسير النص صريحاً بالمعنى الباطنة التي لا تدل عليها. انظر شرح العقيدة الواسطية ٢١.

(٤) التعطيل لغة: التفرغ والإحلاء. انظر تاج العروس ٨/٢٣. واصطلاحاً: نفي الصفات الإلهية وإنكار قيامها بذاته تعالى أو نفي المعنى الحق الذي دل عليه الكتاب والسنة. انظر شرح العقيدة الواسطية ٢١.

(٥) التمثيل لغة: التسوية والتقدير. انظر تاج العروس ٨/١١١. واصطلاحاً: اعتقاد أن صفات الله تعالى مثل صفات المخلوقين. انظر شرح العقيدة الواسطية ٢٢.

ولا تكيف<sup>(١)</sup>.

وإنما وضع هذه المسألة المتأخرون بسبب الخلاف في نصوص الصفات ونصوص القدر وغير ذلك ليوصلوا بها إلى التأويلات الفاسدة، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله<sup>(٢)</sup>: «وإنما وضع هذه المسألة المتأخرون بسبب الكلام في آيات الصفات وآيات القدر وغير ذلك فلقبوها: «هل يجوز أن يشتمل القرآن على ما لا يعلم معناه؟ وما تعبدنا بتلاوة حروفه بلا فهم؟ فجوز ذلك طوائف... ومنعها طوائف ليوصلوا بذلك إلى تأويلاتهم<sup>(٣)</sup> الفاسدة التي هي تحريف الكلم عن مواضعه، والغالب على كلا الطائفتين الخطأ أولئك يقصرون في فهم القرآن بمنزلة من قيل فيه ﴿ومهم أميون لا يملون الكتاب إلا أمانى﴾<sup>(٤)</sup> وهؤلاء معتدون بمنزلة الذين

(١) التكيف لغة: جعل كيفية معينة للشيء وكيفية الشيء حاله وصفته. انظر المعجم الوسيط ٨٠٧/٢. واصطلاحاً: هو أن يعتقد الميت أن كيفية صفات الله تعالى كذا من غير أن يقيد بها. مماثل. انظر القواعد المثلى ٣٥.

(٢) انظر منهاج السنة ٥٢٣/٢ والصواعق المنزلة ٢٥٢/١ والتقوى الحموية ٨٣-٨٤.

(٣) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني ثم الدمشقي، أبو العباس، شيخ الإسلام، تقي الدين بن شهاب الدين بن محمد الدين، ولد سنة ٦٦١هـ بحران ثم تحول به أبوه من حران إلى دمشق، فاق الأقران وصار عبجاً في سرعة الاستحضار وقوة الجنان والتوسع في المنقول والمعقول وتصر مذهب السلف، امتحن في الله كثيراً وسجن مرات عديدة بسبب دعوته إلى عقيدة السلف من مصنفاته الاستقامة ودرء تعارض العقل والنقل، مات معتقلاً مظلوماً في القلعة سنة ٧٢٨هـ. انظر ترجمته في الدليل على طبقات الحنابلة ٣٨٧/٢ والدرر الكامنة ١٠٤/١.

(٤) التأويل لغة: مصدر أوله تأويلٌ مثل حوِّله تخويلاً وقولهم آل يؤول أي عاد ورجع. انظر مجاز القرآن ٨٦/١ والصحاح ١٦٢٧/٤-١٦٢٨.

وفي اصطلاح المتأخرين: صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح. انظر شرح مختصر الروضة ٥٩٩/٣.

(٥) سورة البقرة الآية رقم ٧٨.

يجرِّفون الكلم عن مواضعه»<sup>(١)</sup>، وهذا قال الزرَّكشي<sup>(٢)</sup> رحمه الله بعد ذكر المسألة «وهذا أولوا الصفات على مقتضى ما لهموه»<sup>(٣)</sup>

وقال السيوطي<sup>(٤)</sup> رحمه الله عن تأويل الصفات: «واختار ابن بوهان<sup>(٥)</sup> مذهب التأويل قال: ومثلاً الخلاف بين الفريقين هل يجوز أن يكون في القرآن شيء لم يعلم معناه أو لا بل يعلمه الراسخون في العلم؟»<sup>(٦)</sup>

المسألة الثانية: صياغة المسألة:

عبر الرازي عن المسألة بتعبير لا يليق ليراده في الكلام عن أمر يتعلق بالله سبحانه وتعالى حيث قال: «لا يجوز أن يتكلم الله بكلام ولا يعني به شيئاً»<sup>(٧)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى ١٣/٢٨٥-٢٨٦.

(٢) هو محمد بن همام بن عبد الله التركي الأصل المصري الشيخ بدر الدين أبو عبد الله الزرَّكشي، الشافعي ولد سنة ٧٤٥هـ عنى بالفقه والأصول والحديث، رحل إلى دمشق ثم توجه إلى حلب، من مصنفاته سلاسل الذهب والبحر المحيط، توفي سنة ٧٩٤هـ انظر ترجمته في الدرر الكامنة ١٧/٤ ومعجم المؤلفين ٩/١٢١.

(٣) البحر المحيط ١/٤٥٧.

(٤) هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الحضيري، السيوطي، المصري، الشافعي، أبو الفضل، حلال الدين، ولد سنة ٨٤٩هـ، نشأ ببيساً بالقاهرة، كان عالماً متفناً إماماً حافظاً مورخاً أديباً فقيهاً مشاركاً في العلوم، لما بلغ الأربعين سنة اعتزل الناس وحلا بنفسه على النبل منزوياً عن أصحابه جميعاً وانقطع للتأليف، من مصنفاته الأشياء والنظائر والكوكب الساطع، توفي بالقاهرة سنة ٩١١هـ انظر ترجمته في الضوء اللامع ٤/٦٥ والأعلام ٣/٣١١.

(٥) هو أحمد بن علي بن بوهان، أبو الفتح، البغدادي، ولد سنة ٤٧٩هـ فقيه، أصولي، كان حاد الذكاء قوي الحفظ من مصنفاته الوصول إلى الأصول والوجيز، توفي ببغداد سنة ٥١٨هـ. انظر ترجمته في الفتح المبين ٢/١٦ وأصول الفقه تاريخه ورحاله ٢١١.

(٦) الإقتان ٢/١١١.

(٧) ومن الأصوليين من عبّر بتعبير قريب من هذا فقال الجزري في معراج المنهاج ١/٢٧١ «اعلم أنه لا يجوز أن يتكلم الله تعالى أو رسوله ﷺ بشيء ولا يعني به شيئاً» وقال =



وخالف في هذه الصياغة ما عبر به كثير من الأصوليين الذين أوردوا هذه المسألة حيث عبروا عنها بقومهم «هل يجوز أن يشتمل القرآن على ما لا يعلم معناه؟ أو بقريب من هذا<sup>(١)</sup> .

فصياغة الإمام الرازي - رحمه الله - فيها ما لا يليق بإبراده في جانب الله عز وجل فليس من اللائق أن يقال إن الله عز وجل يتكلم بكلام لا يعني به معنى مفيداً وهذا ما لم يجوز على قوله مسلم فالمتعين أن تصاغ المسألة بما صاغها به جمهور الأصوليين إذ أن صياغتهم معناها هل يتكلم الله عز وجل بكلام مفيد يعني به معنى مفيداً لكن يقصر فهم العباد عن فهمه والفرق ظاهر بين نفي الإفادة في كلام المتكلم ونفي فهم السامع للتعنى المفيد الذي أرادته المتكلم.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وضع هذه المسألة المتأخرون... فللقبولها هل يجوز أن يشتمل القرآن على ما لا يعلم معناه...ومن المتأخرين من وضع المسألة بلقب شنيع فقال: لا يجوز أن يتكلم بكلام ولا يعني به شيئاً<sup>(٢)</sup>»

هذا وقد انتقد بعض الأصوليين هذه الصياغة من جهة أخرى وهي كونها لا تدل على المسألة المذكورة تحتها بل صياغتها تدل على أن الناس اختلفوا في كون الله عز وجل يتكلم بكلام لا يقصد به معنى وإن كان له معنى يفهم منه وما أوردته من تفصيل فيها يدل على أنه لا يتكلم بكلام يفيد أصلاً وعلى الحالين فايراد المسألة خطأ فإنه لا يليق أن يقال إن الله يتكلم بكلام لا يعني به شيئاً كما أنه لا يليق أن يقال إن الله يتكلم بكلام لا يفيد شيئاً فإن هذا لا يجوز

= الأسوي في نهاية السؤل ١٩٢/٢ «ولا يجوز أن يخاطبنا الله تعالى بالتفهمل... وعبارة الموصول لا يجوز أن يتكلم بشيء ولا يعني به شيئاً وهو قريب من عبارة المصنف».

(١) انظر الوصول إلى الأصول ١١٣/١ وجمع الجوامع مع الغيث الخامع ١٠٦/١ والتحصيل من الموصول ١/٢٥٤ وتيسير التحرير ٣/١٠ وشرح الكوكب ١٤٣/٢ وحاشية العطار على شرح الخلي ١/٣٠١-٣٠٢ والغيث الخامع ١/١٠٧

(٢) مجموع الفتاوى ١٣/٢٨٥-٢٨٦ وانظر ص ١٢٩.

على قوله مسلم كما تقدم

فقال السبكي: «وأما الإمام فقي عبارته قلق، وذلك أنه قال: لا يجوز أن يتكلم الله بشيء ولا يعني به شيئاً...»، ووجه القلق أن أول كلامه يدل على أن الخلاف في جواز التكلم بشيء ولا يعني به شيئاً وإن كان ذلك الذي تكلم به له معنى يفهم منه، وثانيه وثالثه وهما دليلاه يدلان على أن الخلاف في جواز التكلم بما لا يفيد شيئاً»<sup>(١)</sup>

وقال الزركشي: «واعلم أن الرازي ترجم المسألة في المحصول بأنه لا يجوز أن يتكلم الله ورسوله بشيء ولا يعني به شيئاً ثم استدل بما يقتضي أن الخلاف في التكلم بما لا يفيد.

وبينهما فرق فإنه يمكن أن لا يعني به شيئاً وهو يفيد في نفسه، ويمكن أن يفيد ويعني به شيئاً، فمحل النزاع غير منقح»<sup>(٢)</sup>

وقال الأصفهاني<sup>(٣)</sup> «ليست صورة النزاع منقحة، وذلك لأنه قال في هذا الموضوع: لا يجوز أن يتكلم الله ورسوله بشيء ولا يعني به شيئاً، ثم الاحتجاج من الجانبين لم يرد على هذا المعنى... واحتجاجة يدل على أن الخلاف في أن يتكلم بما لا يفيد، وفرق بين ما لا يفيد وبين ألا يعني بكلامه شيئاً، فإنه يمكن ألا يعني به شيئاً وهو في نفسه مفيد، ويمكن ألا يكون مفيداً يعني به شيئاً، فعدم الإفادة وعدم العناية معنيان مختلفان فمحل التزاع غير منقح»<sup>(٤)</sup>

(١) الإجماع ٣٦٠/١.

(٢) البحر المحيط ٤٥٧/١.

(٣) هو محمد بن محمود بن محمد السنائي؛ أبو عبد الله، شمس الدين الأصفهاني، ولد بأصبهان سنة ٦١٦هـ رحل إلى بغداد ثم الروم، كان من فقهاء الشافعية بأصبهان، ولي القضاء، من مصنفاته الكاشف عن المحصول وتشييد الفوائد في شرح تجريد العقائد، توفي بالقاهرة سنة ٦٨٨هـ. انظر ترجمته في طبقات الشافعية للأسنوري ٨٠/١ والأعلام ٨٧/٧.

(٤) الكاشف عن المحصول ٤٦٧/٢.

كما أن هذه الصياغة توحى بأن الخلاف وقع في هل يتكلم الله سبحانه بما لا معنى له؟ وهذا غير صحيح، فإن التحقيق أنه لا خلاف في هذا، وإنما الخلاف في اشتغال القرآن على ما لا يفهم معناه وبينهما فرق وليس هناك خلاف بين العلماء في المعنى الذي أورده الإمام الزاوي.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «قيل له - أي المازي - هل قال أحد من طوائف الأمة أن الله لا يعني بكلامه شيئاً؟»<sup>(١)</sup> «هذا لم يقله مسلم أن الله يتكلم بما لا معنى له»<sup>(٢)</sup> «وإنما النزاع هل يتكلم بما لا يفهم العباد معناه»<sup>(٣)</sup> «وبين نفي المعنى عند المتكلم ونفي الفهم عند المخاطب بون عظيم»<sup>(٤)</sup>

وقال ابن النجار<sup>(٥)</sup>: «قال القرافي<sup>(٦)</sup> في شرح جمع الجوامع: والظاهر أن خلافهم فيما له معنى ولا نفهمه أما ما لا معنى له أصلاً فمنعه محل وفاق»<sup>(٧)</sup>.  
وقال في نشر النبوء<sup>(٨)</sup>: «أما ما لا معنى له أصلاً فلا يجوز وقوعه فيهما

(١) مجموع الفتاوى ١٢٩/١٣.

(٢) المصدر السابق ١٣/٢٨٦.

(٣) المصدر السابق ١٣/١٢٩.

(٤) المصدر السابق ١٣/٢٨٦.

(٥) هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى، أبو البقاء، تقي الدين، المشهور بابن النجار، ولد بالقاهرة سنة ٨٩٨هـ، كان فقيهاً حنبلياً، من مصنفاته منتهى الإرادات في الفقه والكوكب المنير وشرح الكوكب في أصول الفقه، توفي سنة ٩٧٢هـ وقيل ٩٧٧هـ. انظر ترجمته في الأعلام ٦/٦ ومعجم المؤلفين ٢٧٦/٨.

(٦) هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجى، القرافى، المالكي، أبو العباس، شهاب الدين، ولد سنة ٦٢٦هـ بمصر، كان فقيهاً، أصولياً، مفسراً، له مصنفات كثيرة منها الذخيرة في الفقه وشرح تنقيح الفصول في أصول الفقه، توفي بمصر سنة ٦٨٤هـ. انظر ترجمته في شجرة النور الزكية ١٨٨ والأعلام ١/٩٥.

(٧) شرح الكوكب ٢/٤٣١.

(٨) ٧٩/١.

باتفاق العقلاء».

المسألة الثالثة: نيز المخالفين بالحشوية:

نسب الرازي الخلاف للحشوية، ونيزهم بهذا، وواقفه على ذلك كثير ممن ذكر المسألة<sup>(١)</sup>، والمنقذ في هذا امران:

الأمر الأول: وصف المخالفين بالحشوية، وقد عني بم أهل السنة حيث وقف على هذا القول فظنه لأهل السنة، وأهل التأويل يطلقون على أهل السنة المثبتين للصفات إثباتاً يليق بالله عز وجل الحشوية، وقد صرح بذلك أبو زرعة<sup>(٢)</sup> حيث قال: «وجوزة الحشوية وهم قوم يجرون آيات الصفات على ظاهرها»<sup>(٣)</sup>.

وقال تاج الدين السبكي<sup>(٤)</sup>: «الحشوية وهم طائفة ضلوا عن سواء السبيل وعميت أبصارهم، يجرون آيات الصفات على ظاهرها ويعتقدون أنه المراد... وقيل المراد بالحشوية الطائفة الذين لا يرون البحث في الصفات التي يعتمد إجراؤها على ظاهرها بل يؤمنون بما أراده الله مع جزمهم المعتقد بأن

(١) انظر الفائق ٣٥١/١ والإهراج ٣٦٠/١ ونهاية السؤل ١٩٢/٢ والبحر المحيط ٣٥١/١.

(٢) هو أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي ثم المصري، وولي الدين، أبو زرعة العراقي قاضي الديار المصرية، ولد بالقاهرة سنة ٧٦٢هـ، والده المحافظ العراقي وحل به إلى دمشق ثم عاد إلى مصر، برع في الحديث والفقه وأصوله والتفسير وعلوم العربية، من مصنفاته البيان والتوضيح لمن أخرج له في الصحيح والغيث الهامع شرح جمع الجوامع توفي بالقاهرة سنة ٨٢٦هـ. انظر ترجمته في الأعلام ١٤٨/١ وأصول الفقه تاريخه ورجالته ٤٤٤.

(٣) الغيث الهامع ١٠٦/١.

(٤) هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي الأنصاري، السبكي، الشافعي، تاج الدين، أبو النصر، ولد في القاهرة سنة ٧٢٧هـ وقيل ٧٢٨هـ وانتقل إلى دمشق، كان طلق اللسان قوي الحجّة، انتهى إليه قضاء القضاة في دمشق وحرقى عليه من الخن الكثير، من مصنفاته جمع الجوامع وتكملة الإهراج في شرح نهجهاج، توفي بالطاعون في دمشق سنة ٧٧١هـ. انظر ترجمته في الدرر الكامنة ٣/٩٣ والأعلام ٤/١٨٤.

الظاهر غير مراد لكنهم يفوضون التأويل إلى الله سبحانه وتعالى»<sup>(١)</sup>.  
وقد ذكر أن الحشوية سموا بذلك لأنهم كانوا يجلسون في حلقة الحسن البصري<sup>(٢)</sup> أماه فلما أنكر كلامهم قال ردوهم إلى حشو الخلقه أي جانبها وقيل سموا بذلك لأنهم يقولون بوجود الحشو الذي لا معنى له في القرآن، وقيل لأنهم مجسمة والجسم محشو<sup>(٣)</sup>.

وقد رد شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله الدم بهذا الاسم وبين أنه من الأمور الخدنة المبتدعة من قبل الفرق الضالة فقال عنه «ذم للناس بأسماء ما أنزل الله بها من سلطان والذي مدحه زين وذمه شين هو الله، والأسماء التي يتعلق بها المدح والذم من الدين ولا تكون إلا من الأسماء التي أنزل الله بها سلطانه ودل عليها الكتاب والسنة والإجماع كالؤمن والكافر والعالم والجاهل والمقتصد والمحد، فأما هذه الألفاظ فليست في كتاب الله ولا في حديث عن رسول الله ولا نطق بها أحد من سلف الأمة وأئمتها لا نفيًا ولا إثباتًا.

وأول من ابتدع الدم بها المعتزلة الذين فارقوا جماعة المسلمين فاتباع سبيل المعتزلة دون سبيل الأمة ترك للقول السيد الواجب في الدين واتباع لسبيل المبتدعة الضالين....

والمعترض عليه له أن يقول... إن هذا الضرب الذي قلت إنه لا يتحاشى من الحشو والتشبيه والتجسيم» إما أن تدخل فيه مثبتة الصفات الخيرية التي دل

(١) الإجماع ٣٦١/١.

(٢) هو الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، أبو سعيد، ولد بالمدينة لستين بقينا من خلافة عمر سنة ٢١هـ ونشأ بوادي القرى وسكن البصرة، كان سيد أهل زمانه علماً وعملاً، ورأى كبار الصحابة وروى عن خلق من الصحابة والتابعين، وكان إمام أهل البصرة ومن الشجعان الموصوفين، مات بالبصرة سنة ١١٠هـ. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٥٦٣/٤ والأعلام ٢٢٦/٢.

(٣) انظر الإجماع ٣٦١/١ وشرح الكوكب ٢/١٤٧.

عليها الكتاب والسنة أو لا تدخلهم؟ فإن أدخلتهم كنت ذاماً لكل من أتيت الصفات الخيرية، ومعلوم أن هذا مذهب عامة السلف ومذهب أئمة الدين بل أئمة المتكلمين يتنون الصفات الخيرية في الجملة وإن كان لهم فيها طرق... فإذا كنت تدم جميع أهل الإتيات من سلفك وغيرهم لم يبق معك إلا الجهمية من المعتزلة ومن وافقهم على نفي الصفات الخيرية من متأخري الأشعرية ونحوهم، ولم تذكر حجة تعتمد فاي ذم تقوم في أنهم لا يتحاشون بما عليه سلف الأمة وأئمتها وأئمة الدام لهم؟!!!

وإن لم تدخل في اسم الحشوية من يثبت الصفات الخيرية لم يفعلك هذا الكلام... وإذا كان الكلام لا يخرج به الإنسان عن أن يذم نفسه أو يذم سلفه الذين يقر هو بإمامتهم وأئمتهم أفضل ممن تبعهم كان هو المذموم بهذا الذم على التقديرين<sup>(١)</sup>.

ويش الشيخ رحمه الله أن أهل الحديث براء من هذه النسبة وأن الواسين لهم بالحشوية أحق بهذا اللفظ، فقال عن السلف «أفلا يعلم من له أدنى عقل ودين أن هؤلاء أحق بالصدق والعلم والإيمان والتحقيق ممن يخالفهم، وأن عندهم من العلوم ما لا ينكرها إلا الجاهل والبتدع، وأن الذي عندهم هو الحق المبين، وأن الجاهل بأمرهم والمخالف لهم هو الذي معه من الحشو ما معه ومن الضلال كذلك... فقد تبين أن الذين يسمون هؤلاء وأئمتهم بالحشوية هم أحق بكل وصف مذموم يذكرونه وأئمة هؤلاء أحق بكل علم نافع وتحقيق وكشف حقائق واختصاص معلوم لم يقف عليها هؤلاء الجاهل المنكرون عليهم المكذبون لله ورسوله.

فإن نيزهم بالحشوية إن كان لأئمتهم يروون الأحاديث بلا تمييز فالمخالفون لهم أعظم الناس قولاً لحشو الآراء والكلام الذي لا تعرف صحته بل يعلم بطلانه.

(١) مجموع الفتاوى ٤/٤٦٧-١٤٨٠.

وإن كان لأن فيهم عامة لا يميزون فما من فرقة من تلك الفرق إلا ومن أتباعها من أجهل الخلق وأكثرهم، وعوام هؤلاء هم عماد المساجد بالصلوات وأهل الذكر والدعوات وحجاج البيت العتيق والجاهدون في سبيل الله وأهل الصدق والأمانة وكل خير في العالم فقد تبين لك أهم أحق بوجوده الدم، وأن هؤلاء أبعد عنها، وأن الواجب على الخلق أن يرجعوا إليهم فيما اختصهم الله به من الوراثة النبوية التي لا توجد إلا عندهم»<sup>(١)</sup>.

والأمر الثاني المنقذ في عبارة الرازي ومن نحوه أنه نسب هذا القول للحشوية ويعني بهم أهل السنة وعمم في هذا، وهذا القول ليس قولاً لأهل السنة وإنما وجد من بعض من ينتسبون إلى السنة من قال بما يدل على هذا القول، وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ولا قال قط أحد من سلف الأمة ولا من الأئمة المتبوعين إن في القرآن آيات لا يعلم معناها ولا يفهمها رسول الله ﷺ ولا أهل العلم والإيمان جميعهم، وإنما قد يتفنون علم بعض ذلك عن بعض الناس، وطائفة كثرت في المتأخرين المنتسبين إلى السنة يقولون ما يتضمن أن الرسول ﷺ لم يكن يعرف معاني ما أنزل عليه من القرآن كآيات الصفات»<sup>(٢)</sup>.

المسألة الرابعة: احتجاجه:

احتج رحمه الله بما لا يجري على أصله حيث قال: «التكلم بما لا يقيد شيئاً هذيان ونقص والنقص على الله محال» وفي أصله أن الله تعالى لا يقبح منه شيء أصلاً بل يجوز أن يفعل كل شيء حيث قال في معالم أصول الدين<sup>(٣)</sup>: «لا يمكن إثبات الحسن والقبح في حق الله تعالى» وقال في معالم أصول الفقه<sup>(٤)</sup>: «أنا بينا في

(١) مجموع الفتاوى ٨٥/٤-٨٧-٨٧، ثم انظر من ص ٨٧-٩٧.

(٢) المصدر السابق ١٧/٣٥٨.

(٣) ص ٦٧.

(٤) للعالم مع شرح المعالم ٦/٢-٧.

علم الكلام أن تحسين العقل وتقييحه لا يجري في أفعال الله تعالى وفي أحكامه فوجب ألا يقبح من الله تعالى شيء، وهذا الأصل وإن لم يكن مستقيماً في نفسه إلا أنه يمنع استدلال صاحبه بالدليل المذكور.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله «احتج - أي الرازي - بما لا يجري على أصله فقال هذا عبث والعبث على الله محال»<sup>(١)</sup> «لهذا عيب ونقص والله منزّه عنه»<sup>(٢)</sup> «وعنده أن الله لا يقبح منه شيء أصلاً بل يجوز أن يفعل كل شيء، وليس له أن يقول العبث صفة نقص فهو منتف عنه [لأنه] إما أن يريد المعنى القائم بالذات أو العبارات المخلوقة»<sup>(٣)</sup>.

أما الأول فلا يجوز إرادته هنا لأن المسألة هي في من يتكلم بالحروف المنظومة ولا يعني به شيئاً وذلك المعنى القائم بالذات هو نفس المعنى.

وإن أردت الحروف - وهو مراده - فملك عندك مخلوقة»<sup>(٤)</sup> «من جملة الأفعال»<sup>(٥)</sup> «ويجوز عندك أن يخلق كل شيء»<sup>(٦)</sup> «ويجوز أن يشتمل الفعل عندك على كل صفة»<sup>(٧)</sup> «ليس منزههاً عن فعل من الأفعال والعيب عندك هو ما لا يريدُه فهذا ممنوع»<sup>(٨)</sup> «لهو لم يقم دليلاً على امتناع ذلك»<sup>(٩)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى ١٣/٢٨٦.

(٢) المصدر السابق ١٣/٢٢٩.

(٣) أي عند الرازي كما سيأتي وهو قول الأشعرية إن كلام الله تعالى هو المعنى القائم بذاته وأن القرآن العربي خلق ليدل على ذلك المعنى وهو عبارة عن كلام الله. انظر مجموع الفتاوى ١٢٠/١٢ وشرح العقيدة الطحاوية ١/٢٠٢.

(٤) مجموع الفتاوى ١٣/١٣٠.

(٥) المصدر السابق ١٣/٢٨٦.

(٦) المصدر السابق ١٣/١٣٠.

(٧) المصدر السابق ١٣/٢٨٦.

(٨) المصدر السابق ١٣/١٣٠.

(٩) المصدر السابق.



ولهذا صور الأصفهاني موضع التراجع فقال: «المراد بكلام الله تعالى الكلام النفساني أو الكلام اللساني: فالأول من الصفات القائمة بذات الله تعالى، والثاني من قبيل الأفعال، ضرورة أن الأول قديم والثاني حادث؛ فالأول يستحيل فيه ألا يكون له معنى فهو عين المعنى، وأما الثاني فجوازه بين لأنه من قبيل الأفعال، ويجوز عندنا أن يفعل ما يهتدى به، وأن يفعل ما يضل به، وأن يفعل ما لا يضل به ولا يهتدى به، وقد تمسك المصنف بوجهين:

الأول: أن التكلم بما لا يفيد هديان وهو نقص وهو على الله تعالى محال.  
الثاني: أن الله وصف القرآن بأنه هدى وشفاء وذلك لا يحصل بما لا يفيد ووجهها ظاهر غني عن الشرح؛ وما ذكرنا بين وجه الخلل في الدليل المذكور، وتفرغ صحة الدليل على قاعدة التحسين والتقيح العقليين ظاهر، فلا يستقيم التمسك به إلا إذا صحت تلك القاعدة وقد تبين فسادها، وما ذكرنا يتبين ضعف جميع مقدمات دليبه»<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثاني: الأقوال في المسألة وبيان الصواب فيها

#### • الفرع الأول: الأقوال في المسألة:

يتحصل في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز أن يشتمل القرآن على ما لا يفهم معناه. وهذا

قول جمهور الأمة<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: يجوز أن يشتمل القرآن على ما لا يفهم معناه. وقال به

(١) الكاشف عن المحصول ٤٧٤/٢.

(٢) انظر التقریب والإرشاد ٣٣٢/١ والمستصفي ٣٠/٢ والفاثق ٣٥١/١ وجمع الجوامع مع الغيث الجامع ١٠٦/١ والإلهام ٣٦٠/١ ونهاية السور ١٩٢/٢ والغيث الجامع ١٠٦/١ وتيسر التحرير ١٠/٣ ونشر النبوء ٧٩/١ والعرف الناسم شرح رسالة العلامة قاسم ١٨٠/١ ومحسوع الفتاوى ٣٥٨/١٧.

بعض المتأخرين المتسبين إلى السنة<sup>(١)</sup>

وقال في المسودة: يجوز أن يشتمل القرآن على ما لا يفهم معناه عندنا، وكذلك قال ابن برهان يجوز ذلك عندنا، وبه قال أبو الطيب الطبري<sup>(٢)</sup> وحكاه عن الصيرفي<sup>(٣)</sup>،<sup>(٤)</sup>

وقال الأمدى<sup>(٥)</sup> رحمه الله: (من قال بجواز التكليف بما لا يطاق جَوَزَ أن يكون في القرآن ما له معنى وإن لم يكن معلوماً للمخاطب ولا له بيان)<sup>(٦)</sup>، ونسبه جمع من الأصوليين للحشوية وقد عرفت ما فيه قريباً.

القول الثالث: التفصيل فلا يجوز أن يشتمل القرآن على ما لا يفهم معناه في الخطاب الذي يتعلق به تكليف، ويجوز أن يشتمل على ما لا يفهم معناه في

(١) انظر مجموع الفتاوى ٣٥٨/١٧.

(٢) هو طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري الشافعي البغدادي، أبو الطيب، فقيه بغداد ولد بآمل سنة ٣٤٨هـ واستوطن بغداد، ودرس وأفق وولي القضاء، كان ورعاً عالماً عاملاً عالماً بالأصول والفروع من الفقهاء الكبار، توفي سنة ٤٥٠هـ. انظر ترجمته في طبقات الفقهاء للشيرازي ١٣٥ وسير أعلام النبلاء ١٧/٦٦٨.

(٣) هو محمد بن عبد الله البغدادي، الصيرفي، أبو بكر، كان إماماً في الفقه والأصول، ومن أصحاب الوجوه عند الشافعية، قيل فيه: كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي، من مصنفاته شرح الرسالة وكتاب في الشروط، توفي بمصر سنة ٣٣٠هـ انظر ترجمته في طبقات الفقهاء للشيرازي ١٢٠ وتهديب الأسماء واللغات ٢/١٩٣.

(٤) المسودة ١/٣٦٧.

(٥) هو علي بن أبي علي بن محمد بن سالم النعني الأمدى، الحنبلي ثم الشافعي، سيف الدين ولد سنة ٥٥١هـ بآمد - ديار بكر -، وكان فقيهاً، أصولياً، متكلماً، منطقياً، إمام ببغداد ثم انتقل إلى الشام ثم إلى مصر من مصنفاته إحكام الأحكام في الأحكام والإحكام في أصول الفقه، توفي بدمشق سنة ٦٣١هـ ودفن بجبل قاسيون. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٢/٢١١ وطبقات الشافعية للأستوي ٧٣/١.

(٦) الإحكام ١/١٣٥.

الخطاب الذي لا يتعلق به تكليف.  
وقال بهذا ابن برهان<sup>(١)</sup>، وذكر إمام الحرمين<sup>(٢)</sup> كلاماً قريباً منه<sup>(٣)</sup>،  
وكذلك الغزالي<sup>(٤)</sup>،<sup>(٥)</sup>.

• الفرع الثاني: بيان الصواب:

ذكر الأصوليون للقائلين بجواز اشتغال القرآن على ما لا يفهم معناه حججاً حاصلها يرجع إلى أن المشابه واقع في القرآن والمشابه لا يعلم معناه إلا الله لقوله تعالى ﴿هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون أنا به كل من عند ربنا وما يذكر إلا أولوا الألباب﴾<sup>(٦)</sup> ووجه الدلالة أن الوقف على قوله تعالى ﴿وما يعلم تأويله إلا الله﴾ فيلزم أن يكون المشابه لا يعلم البشر معناه<sup>(٧)</sup>.

وأجيب عن هذه الحجة بوجوه هي:

- (١) انظر الوصول إلى الأصول ١١٥/١ والغيث الجامع ١٠٦/١-١٠٧/١.
- (٢) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، النيسابوري، الشافعي، أبو المعالي ضياء الدين إمام الحرمين، ولد سنة ٤١٩هـ، كان فقيهاً، أصولياً، متكلماً، له تصانيف كثيرة، منها البرهان في أصول الفقه والإرشاد إلى فواطع الأدلة في الاعتقاد، توفي سنة ٤٧٨هـ. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٤٦٨/١٨ ومعجم المؤلفين ٦/١٨٤.
- (٣) انظر البرهان ٢٨٤/١-٢٨٥.
- (٤) هو محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، المعروف بالغزالي، أبو حامد، زين الدين حجة الإسلام ولد سنة ٤٥٠هـ، كان فقيهاً، أصولياً، متكلماً، صوفياً، له تصانيف كثيرة منها إحياء علوم الدين والمستصفى، توفي سنة ٥٠٥هـ. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٣٢٢/١٩ ومعجم المؤلفين ١/٢٦٦.
- (٥) انظر المنحول ١٧٣.
- (٦) سورة آل عمران الآية رقم ٧.
- (٧) انظر المنحول ٣٨٦/١ والمستصفى ٣٠/٢ والإلهام ١/٣٦٢.

بأن للسلف في الوقف قولين وكلاهما صحيح إذا حقق معنى التأويل عندهم وعلى كلا المعنيين لا يوجد في القرآن ما لا يعرف معناه مطلقاً، فمن وقف على قوله تعالى ﴿إلا الله﴾ مراده بالتأويل حقيقة ما يؤول إليه الشيء، ومن وصل مراده بالتأويل معرفة المعاني.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن الآية: «فيها قولان للسلف وكلاهما حق»<sup>(١)</sup>، «فمن قال لا يعلم تأويله إلا الله أراد به ما يؤول إليه الكلام من الحقائق التي لا يعلمها إلا الله، ومن قال إن الراسخين في العلم يعلمون التأويل فالمراد به تفسير القرآن الذي بينه الرسول والصحابة»<sup>(٢)</sup> «فالراسخون في العلم يعلمون تفسير القرآن كله وما بين الله معانيه كما استفاضت بذلك الآثار عن السلف»<sup>(٣)</sup>

«وهذا كان قول من قال إن المشابه لا يعلم تأويله إلا الله حقاً، وقول من قال إن الراسخين في العلم يعلمون تأويله حقاً، وكلا القولين مأثور عن السلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان»<sup>(٤)</sup> وقال أيضاً: «إن أريد بالتأويل حقائق ما يوجد وقيل لا يعلم كيفية ذلك إلا الله فهذا قد قدمناه وذكر أنه على قول هؤلاء من وقف عند قوله ﴿وما يعلم تأويله إلا الله﴾<sup>(٥)</sup> هو الذي يجب أن يرواد بالتأويل.

وأما أن يرواد بالتأويل التفسير ومعرفة المعنى ويوقف على قوله ﴿إلا الله﴾ فهذا خطأ قطعاً مخالف للكتاب والسنة وإجماع المسلمين<sup>(٦)</sup>

(١) مجموع الفتاوى ٢٣٤/٥.

(٢) المصدر السابق ١٦/٤٠٨.

(٣) المصدر السابق ٥/٢٣٤.

(٤) المصدر السابق ٥/٣٤٧.

(٥) سورة آل عمران الآية رقم ٧.

(٦) انظر مختصر الصواعق المرسله ١/١٣٠.

ومن قال ذلك من المتأخرين<sup>(١)</sup> فإنه متناقض يقول ذلك ويقول ما يناقضه وهذا القول يناقض الإيمان بالله ورسوله من وجوه كثيرة ويوجب الفتح في الرسالة.

ولا ريب أن الذين قالوه لم يتدبروا لوازمه وحقيقته بل أطلقوه»<sup>(٢)</sup> «لما رأوا المشهور عن جمهور السلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان أن الوقف التام عند قوله تعالى ﴿هُوَ مَا يَعْلَم تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾<sup>(٣)</sup> و«القفوا السلف وأحسنوا في هذه الموافقة لكن ظنوا أن المراد بالتأويل هو معنى اللفظ وتفسيره... فلزم من ذلك أنه لا يعلم أحد معنى هذه النصوص إلا الله لا جبريل، ولا محمد، ولا غيرهما، بل كل من الرسولين على قوطم يتلو أشرف ما في القرآن من الأخيار عن الله بأسمائه وصفاته وهو لا يعرف معنى ذلك أصلاً»<sup>(٤)</sup>.

ثم كثير منهم يذمون ويطلقون تأويلات أهل البدع من الجهمية والمعتزلة وغيرهما وهذا جيد لكن قد يقولون تجرى على ظواهرها وما يعلم تأويلها إلا الله.

(١) أي الذين يقولون إن نصوص الصفات ألفاظ لا تعقل معانيها ولا يعقل ما أراده الله ورسوله منها لكن تقرؤها ألفاظاً لا معاني لها ونعلم أن لها تأويلاً لا يعلمه إلا الله. انظر الصواعق المنزلة ١/٢٩٤-٢٥٠. ونسب ابن برهان هذه المنهج إلى كثير من السلف. انظر الوصول إلى الأصول ١/٣٧٧ و٣٧٩. وهذه النسبة باطنة وإنما ينقلها عن السلف من كان قليل المعرفة بأقاربهم وقد جمع العلماء من المنقول عن السلف في الإتيان ما لا يحصى عدده إلا الله ولم يقدر أحد أن يأتي عنهم في النبي بحرف واحد بسند يعتمد عليه. انظر مجموع الفتاوى ٥/١٦٩-١٧٠ و٤/٧١-٧٢.

(٢) مجموع الفتاوى ١٧/٤١٩.

(٣) سورة آل عمران الآية رقم ٧.

(٤) قال السمعاني في القواطع ٢/٧٥: «على هذا الوقف أكثر القراء» وانظر تفسير الطبري ٦/٢٠١.

(٥) انظر مختصر الصواعق المرسله ١/١٢٨.

فإن عنوان بظواهرها ما يظهر منها من المعاني كان هذا مناقضاً لقولهم إن لها تأويلاً يخالف ظاهرها لا يعلمه إلا الله<sup>(١)</sup>،<sup>(٢)</sup>.

«وكان أكبر قصدهم دفع تأويلات أهل البدع للمتشابه.

وهذا الذي قصده حق، وكل مسلم يوافقهم عليه، لكن لا ندفع باطلاً بباطل آخر ولا نورد بدعة بدعة ولا يرد تفسير أهل الباطل للقرآن بأن يقال الرسول ﷺ والصحابة كانوا لا يعرفون تفسير ما تشابه من القرآن فلفي هذا من الطعن في الرسول وسلف الأمة ما قد يكون أعظم من خطأ طائفة في تفسير بعض الآيات، والعاقلة لا يبني قصراً ويهدم مصراً<sup>(٣)</sup>.

ويقول ابن كثير<sup>(٤)</sup> رحمه الله تعالى: «من العلماء من فصل في هذا المقام وقال: التأويل يطلق ويراد به في القرآن معنيان: أحدهما: التأويل بمعنى حقيقة الشيء وما يؤول أمره إليه... فإن أريد بالتأويل هذا فالوقف على الجلالة لأن حقائق الأمور وكنهها لا يعلمه على الجلية إلا الله عز وجل... وأما إن أريد بالتأويل المعنى الآخر وهو التفسير والبيان والتعبير عن الشيء فالوقف على هو الراسخون في العلم<sup>(٥)</sup> لأنهم يعلمون ويفهمون ما خوطبوا به بهذا الاعتبار وإن لم يحيطوا علماً بحقائق الأشياء على كنه ما هي عليه<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر موافقة صحيح المنقول لصريح المنقول ٦-٥/١ والصواعق المنيرة ٢٥٠/١ وشرح العقيدة الطحاوية ٢/٢-٨٠٣-٨٠٣.

(٢) مجموع الفتاوى ١٧/٣٥٨-٣٥٩.

(٣) المصدر السابق ١٧/٤١٩-٤٢٠.

(٤) هو إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، عماد الدين الحافظ، أبو الفداء أصله من بصرى الشام ثم انتقل إلى دمشق ونشأ بها وبرع في الفقه والتفسير والنحو والحديث والتاريخ والرجال، من مصنفاته التفسير والبداية والنهاية، توفي سنة ٧٧٤هـ. انظر ترجمته في الدرر الكامنة ١/٣٩٩ والبدر الطالع ١/١٥٣.

(٥) تفسير ابن كثير ١/٣٤٨ وللوقوف على مزيد بيان انظر مجموع الفتاوى ١٣/١٤٣ وما =

الثاني: أن جميع ما ذكره السلف والخلف في معنى المشابهة مما يعرف بمعناه وتكلم العلماء في معناه وبينوه، وقد جمع ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فقال: «وما ذكره السلف والخلف في المشابهة يدل على أنه كله يعرف بمعناه: فمن قال: إن المشابهة هو المنسوخ لمعنى المنسوخ معروف، وهذا القول مأثور عن ابن مسعود<sup>(١)</sup>، وابن عباس<sup>(٢)</sup>، وقادة<sup>(٣)</sup> والسدي<sup>(٤)</sup>، وغيرهم<sup>(٥)</sup>.

وبعدها ٢٧٦ وما بعدها والإكليل في معرفة المشابهة من التنزيل لابن تيمية ص ٢٠ ودرء تعارض العقل والنقل لابن تيمية ١٤/١ والتصواعق المنزلة على الجهمية والمعتلة لابن القيم ٧٩/١ وشرح العقيدة الطحاوية ١٠٦/١ وتفسير المنار ١٧٤/١ وأضواء البيان ١/٢٣٤.

(١) هو عبد الله بن مسعود بن غافل الخدلي، أبو عبد الرحمن، حليف بني زهرة، صاحب رسول الله ﷺ، أسلم قديماً وهاجر المحررين ولازم رسول الله ﷺ وكان صاحب نعله وسواكه حدث عن النبي ﷺ بالكثير وهو أول من جهر بالقرآن بمكة، مات بالمدينة سنة ٣٧ هـ وقيل ٣٣ هـ وقيل مات بالكوفة، انظر ترجمته في الاستيعاب ٩٨٧/٣ والإصابة ٣٢٩/٤.

(٢) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب حمر الأمة وفقهها وإمام التفسير، أبو العباس ابن عم رسول الله ﷺ ولد بنسب بني هاشم قبل الهجرة بثلاث سنين صحب النبي ﷺ انتقل إلى دار الفجرة عام الفتح مع والديه وقد أسلم قبل ذلك مات ﷺ بالطائف. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٣/٢٣١ والإصابة ٩٠/٤.

(٣) هو قنادة بن دعامة بن قنادة بن عزيز السدوسي البصري الأكمه الخافظ المفسر العلامة أبو الخطاب رأس الطبقة الرابعة من المفسرين، قال: «ما قلت محدث قط أعد علي»، قال أحمد ابن حنبل: «قنادة أحفظ أهل البصرة» كان إماماً في العربية وأيام العرب والأنساب مات بواسط في الطاعون سنة ١١٨ هـ وقيل ١١٧ هـ. انظر ترجمته في معجم الأدباء ٩/١٧ وطبقات المفسرين للداودي ٤٣/٧.

(٤) هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة الإمام المفسر أبو محمد الخجائزي ثم الكوفي السدي أحد مولاي قريش خرج له أصحاب السنن، توفي سنة ١٢٧ هـ وقيل ١٢٨ هـ. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٥/٢٦٤.

(٥) انظر الفقيه والمنفقه ١/٢٠٣-٢٠٤ وتفسير الطبري ٦/١٧٤-١٧٦.

والقول الثاني مأثور عن جابر بن عبد الله<sup>(١)</sup> أنه قال: «الحكم ما علم العلماء تأويله والمشابه ما لم يكن للعلماء إلى معرفته سبيل كقيام الساعة»<sup>(٢)</sup>.  
ومعلوم أن وقت قيام الساعة مما افق المسلمون على أنه لا يعلمه إلا الله وهذا حتى ولا يدل ذلك على أنه لا يعرف معنى الخطاب بذلك...

القول الثالث: إن المشابه الحروف المقطعة في أوائل السور، يُروى هذا عن ابن عباس<sup>(٣)</sup>...

والرابع: أن المشابه ما اشتبهت معانيه، قاله مجاهد<sup>(٤)</sup> وهذا يوافق قول أكثر العلماء وكلهم يتكلم في تفسير المشابه ويبين معناه.

والخامس: أن المشابه ما تكررت ألفاظه، قاله عبد الرحمن بن زيد بن أسلم<sup>(٥)</sup> قسأل: «الحكم ما ذكر الله تعالى في كتابه من قصص الأنبياء ففصله وبينه. والمشابه هو ما اختلفت ألفاظه في قصصهم عند التكرير»<sup>(٦)</sup>، كما قال في موضع من قصة نوح ﴿احمل فيها﴾<sup>(٧)</sup>، وقال في موضع آخر ﴿فاسلك

(١) هو جابر بن عبد الله بن رباب الأنصاري السلمي، أحد الستة الذين شهدوا العقبة الأولى.

انظر ترجمته في الإصابة ٢٢٢/٣.

(٢) انظر تفسير الطبري ١٧٩/٦ - ١٨٠.

(٣) انظر زاد المسير ٣٥١/١.

(٤) هو مجاهد بن جبر المكي أبو الحجاج مولد السائب ابن أبي السائب وقبل غير ذلك كان فقيهاً عالماً مفسراً ثقة كثير الحديث، توفي سنة ١٠٣هـ وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٤٤٩/٤.

(٥) انظر تفسير الطبري ١٧٦/٦ - ١٧٧ وقواطع الأدلة ٧٣/٢.

(٦) هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العمري المدني كان صاحب قرآن وتفسير جمع تفسيراً في مجلد، وكتاباً في النسخ والنسخ توفي سنة ١٨٢هـ انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٣٤٩/٨.

(٧) انظر قواطع الأدلة ٧٣/٢ وزاد المسير ٣٥١/١.

(٨) سورة هود الآية رقم ٤٠.



فيها<sup>(١)</sup>، وقال في عصى موسى ﴿فإذا هي حية تسمى﴾<sup>(٢)</sup>، وفي موضع آخر ﴿فإذا هي ثعبان مبين﴾<sup>(٣)</sup>،

وصاحب هذا القول جعل المشابهة اختلاف اللفظ مع اتفاق المعنى كما يشتهه على حافظ القرآن هذا اللفظ بذلك اللفظ.

وقد صنف بعضهم في هذا المشابهة<sup>(٤)</sup> لأن القصة الواحد يشابه معناها في الموضوعين فاشتبه على القارئ أحد اللفظين بالآخر، وهذا التشابه لا ينبغي معرفة المعاني بلا ريب، ولا يقال في مثل هذا إن الراسخين يكتسبون بعلم تأويله.

فهذا القول إن كان صحيحاً حجة لنا، وإن كان ضعيفاً لم يضرنا.

والسادس: إنه ما احتاج إلى بيان، كما نقل عن أحمد<sup>(٥)</sup>،<sup>(٦)</sup> والسابع: إنه ما احتمل وجوهاً، كما نقل عن الشافعي<sup>(٧)</sup>

(١) سورة المؤمن الآية رقم ٢٧.

(٢) سورة طه الآية رقم ٢٠.

(٣) سورة الأعراف الآية رقم ١٠٧.

(٤) وذلك ككتاب منشابه القرآن العظيم لأي الحسين أحمد بن جعفر المنادي الثوري سنة ١٣٣٦هـ وقد طبع هذا الكتاب بتحقيق الشيخ عبد الله بن أحمد الثنيان، طبعته الجامعة الإسلامية بالمدينة.

(٥) هو أحمد بن محمد بن حنبل الذهلي الشيباني، الروزي البغدادي، أبو عبد الله ولد بمرو سنة ١٦٤هـ كان محدثاً فقيهاً، عني بإخديث وطلبه، وكان أحد الأئمة الأربعة، شديد الحفظ، زاهداً، ورعاً، امتحن في القول بحلق القرآن فنته شديدة فثبت على مذهب السلف من أن القرآن كلام الله غير مخلوق، من مؤلفاته المسند والناسخ والمنسوخ، توفي ببغداد سنة ٢٤١هـ، انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٧٧/١١ وشذرات الذهب ٩٦/٢.

(٦) انظر العدة ٦٨٤/٢.

(٧) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي، المصلي، أبو عبد الله ولد ببغزة سنة ١٥٠هـ ونقل إلى مكة بعد سنتين من ولادته حمل الموطأ عن مالك، أحد الأئمة الأربعة مناقبه كثيرة مشهورة، نزل مصر في آخر أمره، من مؤلفاته أحكام القرآن والرسالة =

وأحمد<sup>(١)</sup>.

والثامن: إن التشابه هو القصص والأمثال<sup>(٢)</sup>. وهذا أيضاً يعرف معناه<sup>(٣)</sup> «والأمثال هي التشابه عند كثير من السلف، وهي إلى التشابه أقرب من غيرها لما بين المثل والمثل به من التشابه، وعقل معناها هو معرفة تأويلها الذي يعرفه الراسخون في العلم دون غيرهم»<sup>(٤)</sup>.

«والتاسع: إنه ما يؤمن به ولا يعمل به»<sup>(٥)</sup>، وهذا أيضاً كما يعرف معناه.

والعاشر: قول بعض المتأخرين إن التشابه آيات الصفات وأحاديث الصفات<sup>(٦)</sup>

وهذا مما يعلم معناه، فإن أكثر آيات الصفات اتفق المسلمون على أنه يعرف معناها والبعض الذي تنازع الناس في معناه إنما ذم السلف منه تأويلات الجهمية ونفوا علم الناس بكيفيته، كقول مالك<sup>(٧)</sup>: الاستواء معلوم، والكيف مجهول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة<sup>(٨)</sup>. وكذلك قال سائر أئمة السنة.

= توفى في مصر سنة ٢٠٤ هـ. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٠/٥١٠.

(١) انظر البحر المحيط ١/٤٥١.

(٢) انظر العدة ٢/٦٨٦.

(٣) مجموع الفتاوى ١٧/٤١٩-٤٢٣.

(٤) المصدر السابق ١٧/٤٢٩.

(٥) انظر تفسير الطبري ٦/١٧٥ والفتاوى والفتوح ١/٣٠٣.

(٦) انظر المستصفى ٢/٣٠ وروضة الناظر ١/٢٧٩ والإتقان للسيوطي ٢/١٠١.

(٧) هو مالك بن أنس الجسري الأصبجي المدني، أبو عبد الله، ولد بالمدينة سنة ٩٣ هـ إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة، طلب العلم وهو حدث، وتأهل للفتيا وعمره ٢١ سنة قال عنه الشافعي: «إذا ذكر العلماء فمالك النجم» من مؤلفاته الموطأ ورسالة في القدر توفى بالمدينة سنة ١٧٩ هـ وقيل غير ذلك. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٨/٤٨ والأعلام ٥/٢٥٧.

(٨) رواه أبو نعيم في الحلية ٦/٣٢٥ والصابوني في عقيدة السلف ٣٨ وابن عبد البر في التمهيد =

وحيثما ففرق بين المعنى المعلوم وبين الكيف الجهول.  
 فإن سمي الكيف تأويلاً ساع أن يقال هذا التأويل لا يعلمه إلا الله... وأما إذا جعل معرفة المعنى وتفسيره تأويلاً كما يجعل معرفة سائر آيات القرآن تأويلاً وقيل إن النبي ﷺ وجبريل والصحابة والتابعين ما كانوا يعرفون معنى قوله ﴿الرحمن على العرش استوى﴾<sup>(١)</sup> ولا يعرفون معنى قوله ﴿ما سمك أن تسجد لما خلقت بيدي﴾<sup>(٢)</sup> ولا معنى قوله ﴿غضب الله عليهم﴾<sup>(٣)</sup> بل هذا عندهم بمنزلة الكلام العجمي الذي لا يفهمه العربي... فمن قال عن جبريل ومحمد صلوات الله وسلامه عليهما وعن الصحابة والتابعين فهم بإحسان وأئمة المسلمين أقم كانوا لا يعرفون شيئاً من معاني هذه الآيات بل استأثر الله بعلم معناها كما استأثر بعلم وقت الساعة وإنما كانوا يقرؤون ألفاظاً لا يفهمون لها معنى كما يقرأ الإنسان كلاماً لا يفهم منه شيئاً فقد كذب على القوم، والنقول المتواترة عنهم تدل على نقيض هذا، وأهم كانوا يفهمون هذا كما يفهمون غيره من القرآن، وإن كان كنه الرب عز وجل لا يحيط به العباد ولا يحصون ثناء عليه فذاك لا يمنع أن يعلموا من أسمائه وصفاته ما علمهم سبحانه وتعالى»<sup>(٤)</sup>  
 فنحصل من هذا أن الاحتجاج بوقوع التشابه في القرآن لا يفيد أن في القرآن ما لا يفهم معناه إلا الله.

ويدخل في هذه الحجة العامة التي احتج بها بعض الأصوليين لمن قال إن في

= ١٣٨/٧ وقد جمع طرقه وتكلم عليها الدكتور عبد الرزاق البدر في محله الأثر المشهور عن الإمام مالك في الاستواء والنشور في مجلة الجامعة الإسلامية العدد ١١١ ص ٣٨-٥٠.

(١) سورة ضة الآية رقم ٥٠.

(٢) سورة ص الآية رقم ٧٥.

(٣) سورة المجادلة الآية رقم ١٤.

(٤) مجموع الفتاوى ١٧/٤٢٣-٤٢٥.

القرآن ما لا يفهم معناه ما احتج به بعض الأصوليين لهم من أن الحروف المقطعة في أوائل السور لا يعرف أحد معناها فدل ذلك على أن في القرآن ما لا يفهم معناه<sup>(١)</sup>، وهذه الحجة داخلة في الحجة السابقة.

وقد أجيب عنها بأنه لا يسلم أنه لا يعرف معناها بل العلماء تكلموا في معاني الحروف المقطعة في أوائل السور على أقوال كثيرة منها<sup>(٢)</sup>: أنها أسامي السور حتى تعرف بها فيقال سورة يس ونحوها، وقيل ذكرها الله تعالى لجمع دواعي العرب إلى الاستماع لأنها تخالف عادةم فترفظهم عن الغفلة حتى تصرف قلوبهم إلى الإصغاء.

وقيل إنها بيان أن القرآن بلغة العرب إذ هذه بعض حروف المعجم التي لا يخرج عنها جميع كلام العرب.

وقد اختار إمام المفسرين ابن جرير الطبري<sup>(٣)</sup> أن الحروف المقطعة في أوائل السور تدل على معان كثيرة وليس على معنى واحد حيث يقول: «والصواب من القول عندي في تأويل مفاتيح السور التي هي حروف المعجم أن الله جل ثناؤه جعلها حروفاً مقطعة ولم يصل بعضها ببعض فيجعلها كسائر الكلام المتصل الحروف لأنه عز ذكره أراد بلفظه الدلالة على معان كثيرة لا على معنى واحد»<sup>(٤)</sup> ولو سلم ما قاله بعض العلماء من أن هذه الحروف استأثر الله بعلمها<sup>(٥)</sup> فإن ذلك لا يضر، لأن غيرها من الكلام المؤلف المركب يكون

(١) انظر المخصول ٣٨٦/١ والمستصفي ٣٠/٢.

(٢) انظر التخریب والإرشاد ٣٣٤-٣٣٣/١ والمستصفي ٣٢-٣١/٢ والإهاج ٣٦٢/١.

(٣) هو محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبري، ولد سنة ٢٤٤هـ، استقر في آخر أمره ببغداد وكان من كبار أئمة الاجتهاد، من مصنفاته جامع البيان وتهديب الآثار، توفي سنة ٣٢٠هـ انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٢٦٧/١٤ والأعلام ٦٩/٦.

(٤) تفسير الطبري ٢٢٠/١.

(٥) انظر تفسير سورتي الفاتحة والبقرة للسماعاني ٣٧٩/١ وتفسير ابن كثير ٣٧-٣٦/١.

معلوم المعنى وهذا هو المراد فإن النزاع ليس في هذه الحروف.  
يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «الحروف المقطعة ليست كلاماً تاماً من الجمل الإسمية والفعلية، وإنما هي أسماء موقوفة ولهذا لم تعرب... إنما تكتب على صورة الحرف الجرد وينطق بما غير معرفة ولا يقال فيها معرب ومبني لأن ذلك إنما يقال في المؤلف.

فإذا كان على هذا القول - أي إنها هي المشابهة - كل ما سوى هذه محكم حصل المقصود فإنه ليس المقصود إلا معرفة كلام الله وكلام رسوله ﷺ. ثم قد يقال هذه الحروف قد تكلم في معناها أكثر الناس، فإن كان معناها معروفاً فقد عرف معنى المشابه، وإن لم يكن معناها معروفاً وهي المشابهة كان كل ما سواها معلوم المعنى وهذا المطلوب»<sup>(١)</sup>

ومما ينبغي أن يعلم أن الرازي - رحمه الله - ذكر بعض الحجج للقائلين بهذا القول والحقيقة أنها خارجة عن المسألة كما تقدم ولذا أعرضت عن مناقشتها وبهذا يعلم أن الحق في هذه المسألة أنه ليس في القرآن كلام لا يعلم أحد معناه وإنما يوجد ما قد يخفى علمه عن البعض ويعلمه البعض الآخر.  
ويزيد الأمر وضوحاً وقيناً ما يلي:

١- أن القول إن في القرآن ما لا يفهم أحد معناه قول محدث مخترع لم يكن موجوداً في سلف الأمة الذين هم أعلمها وأحكمها، لذا هو قول مقطوع بخطئه.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ولا قال قط أحد من سلف الأمة ولا من الأئمة المتبوعين إن في القرآن آيات لا يعلم معناها ولا يفهمها رسول الله ﷺ ولا أهل العلم والإيمان جميعهم وإنما قد ينفون علم بعض ذلك عن بعض الناس وهذا لا ريب فيه»<sup>(٢)</sup> «ولهذا لم يقل أحد ولا غيره من السلف

(١) مجموع الفتاوى ١٧/٤٢٠-٤٢١ وانظر شرح العقيدة الضحاوية ١/٢٥٥.

(٢) المصدر السابق ١٣/٢٨٥.

إن في القرآن آيات لا يعرف الرسول ولا غيره معناها بل يتلون لفظاً لا يعرفون معناها»<sup>(١)</sup>

«والمقصود هنا أنه لا يجوز أن يكون الله أنزل كلاماً لا معنى له، ولا يجوز أن يكون الرسول ﷺ وجميع الأمة لا يعلمون معناه، كما يقول ذلك من يقوله من المتأخرين، وهذا القول يجب القطع بأنه خطأ»<sup>(٢)</sup>

٢- إجماع السلف على تفسير جميع القرآن.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «والدليل على ما قلناه إجماع السلف لفهم فسروا جميع القرآن وقال مجاهد: «عرضت المصحف على ابن عباس من فاتحته إلى خاتمته أوقفه عند كل آية وأسأله عنها»<sup>(٣)</sup> وتلقوا ذلك عن النبي ﷺ كما قال أبو عبد الرحمن السلمي<sup>(٤)</sup>: «حدثنا الذين كانوا يقرؤنا القرآن عثمان بن عفان»<sup>(٥)</sup> وعبد الله ابن مسعود وغيرهما أنهم كانوا إذا تعلموا من النبي ﷺ عشر آيات لم يجاوزوها حتى يعلموا ما فيها من العلم والعمل قالوا

(١) المصدر السابق ١٧/٣٩١.

(٢) المصدر السابق ١٧/٣٩٠.

(٣) انظر تفسير الطبري ١/٩٠ والإيقان للسيوطي ٢/٤١٧ وتفسير ابن كثير ٥/١ وسير أعلام النبلاء ٤/٤٥٠ ومختصر الصواعق ١/١٣٠ وشرح العقيدة الطحاوية ١/٢٥٥.

(٤) هو عبد الله بن حبيب بن ربيعة الكوفي، أبو عبد الرحمن السلمي من أولاد الصحابة مولده في حياة النبي ﷺ، مفرئ الكوفة، كان نبياً في القراءة والحديث خرج له أصحاب الكتب الستة توفي سنة ٧٤ هـ وقيل غير ذلك. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٤/٢٦٧.

(٥) هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي أمير المؤمنين أبو عبد الله وأبو عمرو، ولد بعد عام الفيل بست سنين، أسلم على يد أبي بكر الصديق ﷺ، تزوج رقية بنت رسول الله ﷺ فلما ماتت تزوج أختها أم كلثوم ولذا لقب بذي النورين، بشره النبي ﷺ بالجنة، قُتل شهيداً في المدينة سنة ٣٥ هـ. انظر ترجمته في الاستيعاب ٣/١٠٣٧ والإصابة ٤/٢٢٢.

فعلنا القرآن والعلم والعمل جميعاً<sup>(١)</sup>

وكلام أهل التفسير من الصحابة والتابعين شامل لجميع القرآن إلا ما قد يشكل على بعضهم فيقف فيه لا لأن أحداً من الناس لا يعلمه لكن لأنه هو لا يعلمه<sup>(٢)</sup>

٣- أن الله عز وجل أمر بتدبر القرآن مطلقاً ولم يستثن من ذلك شيئاً، وذم من لم يتدبر القرآن ولا يعقله فقال سبحانه ﴿كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولو الألباب﴾<sup>(٣)</sup> وقال سبحانه ﴿أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها﴾<sup>(٤)</sup> وقال تعالى ﴿أفلم يدبروا القول أم جاءهم ما لم يات آباءهم الأولين﴾<sup>(٥)</sup> إلى غير ذلك من الآيات الأمرة بالتدبر الدائمة لعدمه، ومعلوم أن التدبر بدون الفهم ممتنع فلعلم امتناع فهم بعضه على كل الناس<sup>(٦)</sup>.

قال ابن جرير رحمه الله: «محال أن يقال لمن لا يفهم ما يقال له ولا يعقل تأويله اعتبر بما لا فهم لك ولا معرفة من القيل والبيان والكلام إلا على معنى الأمر بأن يفهمه ويفقهه ثم يتدبره ويعتبر به، أما قبل ذلك فمستحيل أمره بتدبره وهو بمعناه جاهل... فكذلك أي كتاب الله من العبر والحكم والأمثال والمواعظ لا يجوز أن يقال اعتبر بما إلا لمن كان معاني بيانه عالماً وبكلام العرب عارفاً، وإلا بمعنى الأمر لمن كان بذلك منه جاهلاً أن يعلم معاني كلام العرب ثم يتدبر بعد ويتعظ بحكمه وصنوف غيره<sup>(٧)</sup>».

(١) تفسیر الطبري ٨٠/١ وسیر أعلام النبلاء ٤/٢٧١ و ٢٦٩.

(٢) مجموع الفتاوى ١٧/٣٩٥-٣٩٦.

(٣) سورة ص الآية رقم ٢٩.

(٤) سورة محمد الآية رقم ٢٤.

(٥) سورة المؤمنون الآية رقم ٦٨.

(٦) انظر مجموع الفتاوى ١٧/٣٩٦ و ٤٢٨-٤٣٠ و مختصر الصواعق ١/١٢٩.

(٧) تفسیر الطبري ٣٨٢/١.

مستألف الكتاب والسنة ودلائل الألفاظ التي أخطأ فيها الرازي - ٥ - مكتبة ابن سليم الله الرضائي

٤- أن الله عز وجل مدح في كتابه من يسمع القرآن ويفهم معناه، وذم من يسمع القرآن ولا يفقه معناه فقال سبحانه ﴿ ويؤي الذين أتوا العلم الذي أنزل إليك من ربك هو الحق ويهدي إلى صراط العزيز الحميد ﴾<sup>(١)</sup> وقال سبحانه ﴿ ومنهم من يستمع إليك حتى إذا خرجوا من عندك قالوا للذين أتوا العلم ماذا قال آتيناك الذين طبع الله على قلوبهم وأتبعوا أهواءهم ﴾<sup>(٢)</sup>.

فدل على أن أهل العلم والإيمان كالصحابة يعرفون معاني القرآن ويعلمون أنه حق ويهتدون به، ومدحهم الله بهذا، وأن غيرهم كالمنافقين لا يفقهون معاني القرآن، وذمهم الله بهذا<sup>(٣)</sup>.

٥- أن الله تعالى قال: ﴿ فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول ﴾<sup>(٤)</sup> وأول النزاع النزاع في معاني القرآن، فإن لم يكن الرسول عالماً بمعاني امتنع الرد إليه، وهذا بلا شك باطل، وقد اتفق الصحابة والتابعون لهم بإحسان وسائر أئمة الدين على أن السنة تفسر القرآن وتبين معانيه<sup>(٥)</sup>.

٦- أن الله تعالى وصف القرآن الكريم بأنه حاكم بين الناس فيما اختلفوا فيه فقال سبحانه: ﴿ كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه ﴾<sup>(٦)</sup> فلا بد أن يكون القرآن حاكماً ولن يكون حاكماً إلا إذا عرف معناه وإلا فالحاكم الذي لا يبين ما في نفسه لا يحكم بشيء<sup>(٧)</sup>.

(١) سورة سبأ الآية رقم ٦.

(٢) سورة محمد الآية رقم ١٦.

(٣) انظر مجموع الفتاوى ١٧/٤٢٨-٤٢٩.

(٤) سورة النساء الآية رقم ٥٩.

(٥) انظر مجموع الفتاوى ١٧/٤٣١-٤٣٢ وإعلام الموقعين ٢/٢٩٠.

(٦) سورة البقرة الآية رقم ٢١٣.

(٧) انظر مجموع الفتاوى ١٧/٤٣٢.



٧- أن الله عز وجل وصف كتابه بأنه فصل يفصل بين الحق والباطل فقال سبحانه ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ فَصْلٍ﴾<sup>(١)</sup> وكيف يكون فصلاً إذا لم يكن إلى معرفة معناه سبيلاً؟<sup>(٢)</sup>

٨- أن الله أخبر أن القرآن بيان وهدى وشفاء ونور فقال سبحانه: ﴿هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾<sup>(٣)</sup> وقال سبحانه ﴿قُلْ هُوَ الَّذِي آمَنُوا بِهِ وَيُشْفَاهُ﴾<sup>(٤)</sup> وقال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بِرَهْمَانٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَأُنزِلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا﴾<sup>(٥)</sup> ولم يستثن ربنا شيئاً من ذلك ولا شك أن هذا ممتنع بدون فهم المعنى<sup>(٦)</sup>.

٩- أن المقصود بالكلام الإلهام، فإذا لم يقصد به ذلك كان عبثاً وباطلاً والله تعالى قد نزه نفسه عن فعل الباطل والعبث فكيف يقول الباطل والعبث ويتكلم بكلام ينزله على خلقه ولا يريد إلهامهم؟ تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً<sup>(٧)</sup>.

وبالجملة فالدلالات الكثيرة توجب القطع ببطلان قول من يقول إن في القرآن آيات لا يعلم معناها الرسول ولا غيره<sup>(٨)</sup>.

وبما تقدم علم أن من قال إن في القرآن ما لا يعلم معناه إلا الله ولا يفهم معناه أحد مخالف للكتاب واجماع الأمة<sup>(٩)</sup>.

(١) سورة الطارق الآية رقم ١٣.

(٢) انظر مجموع الفتاوى ١٧/٤٣٢.

(٣) سورة آل عمران الآية رقم ١٣٨.

(٤) سورة فصلت الآية رقم ٤٤.

(٥) سورة النساء الآية رقم ١٧٤.

(٦) انظر مجموع الفتاوى ١٧/٣٩٦.

(٧) انظر المصدر السابق ١٧/٣٩٧.

(٨) انظر المصدر السابق ١٧/٣٩٩.

(٩) انظر المصدر السابق ١٧/٤٢٣.

## المبحث الثاني: هل تفيد الأدلة السمعية اليقين؟

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ما أورده الرازي وبيان المستقد فيه.

• الفرع الأول: ما أورده الرازي: قال الرازي رحمه الله: «المسألة الثالثة في أن الاستدلال بالخطاب هل يفيد القطع<sup>(١)</sup> أم لا؟ منهم من أنكروه وقال إن الاستدلال بالأدلة اللفظية مبني على مقدمات ظنية والمبني على المقدمات الظنية ظني، فالاستدلال بالخطاب لا يفيد إلا الظن<sup>(٢)</sup>، وإنما قلنا إنه مبني على مقدمات ظنية، لأنه مبني على نقل اللغات ونقل النحو والتصريف، وعدم الاشتراك<sup>(٣)</sup>، والجاز<sup>(٤)</sup>، والنقل والإضمار والتخصيص<sup>(٥)</sup> والتقديم والتأخير والناسخ<sup>(٦)</sup>،

(١) القطع في اللغة: بأنه بعض أجزاء الحرم من بعض فصلاً. انظر لسان العرب ٥/٣٦٧٤. وفي الاصطلاح: بمعنى العلم وهو الأمر الحزم الذي لا تردد فيه ولا يجوز. انظر المستصفي ٧٧/١.

(٢) الظن في اللغة: الشك والعلم وإدراك الذهن الشيء مع ترجيحه. انظر لسان العرب ٤/٢٧٦٢. وفي الاصطلاح: تجويز أمرين فما زاد لأحدهما مزية على سائرهما. الحدود للباهي ٣٠.

(٣) الاشتراك في اللغة: الالتباس يقال اشتراك الأمر أي التمس. انظر تاج العروس ٧/٥٠٧. وفي الاصطلاح: كون اللفظ موضوعاً لحقيقتين مختلفتين أو أكثر وضعاً أولاً من حيث هما كذلك. المحصول ١/٢٦١.

(٤) الجاز في اللغة: الطريق والمسلك. انظر لسان العرب ١/٧٢٥. وفي الاصطلاح: ما أفيد به معنى مصطلح عليه غير ما اصطلح عليه في أصل تلك المواضع التي وقع التخاطب بها لعلاقة بينه وبين الأول. المحصول ١/٢٨٦.

(٥) التخصيص في اللغة: التمييز والأفراد. انظر تاج العروس ٤/٣٨٧. وفي الاصطلاح: قصر العام على بعض أفراده. جمع الجوامع مع حاشية العطار ٢/٣١.

(٦) الناسخ في اللغة: المزيل والناقل والمغير. انظر تاج العروس ٢/٢٨٢. وفي الاصطلاح: هو =

والمعارض<sup>(١)</sup> وكل ذلك أمور ظنية...

فإذا رأينا دليلاً نقلياً فإنما يبقى دليلاً عند السلامة عن هذه الوجوه السعة ولا يمكن العلم بحصول السلامة عنها، إلا إذا قيل بحسنا واجتهادنا فلم نجدها لكننا نعلم أن الاستدلال بعدم الوجودان على عدم الوجود لا يفيد إلا الظن فثبت أن التمسك بالدلائل اللفظية لا يفيد اليقين البتة<sup>(٢)</sup>

وقال في مسألة تأخير البيان عن وقت الحاجة «بينا أن التمسك بالأدلة اللفظية أينما كان لا يفيد إلا الظن»<sup>(٣)</sup>

وقال في مسألة حجية الإجماع: «بيانه ما تقدم في كتاب اللغات أن التمسك بالدلائل اللفظية لا يفيد اليقين البتة»<sup>(٤)</sup>

وقال أيضاً: «دلالة الأدلة اللفظية تتوقف على كون النحو واللغة والتصريف منقولاً بالتواتر، وعلى عدم الاشتراك، والجزاز والنخصيص، والنسخ، والإضمار، والنقل والتقديم والتأخير وعدم المعارض العقلي، والنقلي، وكل هذه المقدمات ظني، وما يتوقف على الظني أولى أن يكون ظنياً، فثبت أن الدلائل اللفظية لا تفيد إلا الاعتقاد الراجح»<sup>(٥)</sup>.

● الفرع الثاني: ما انتقد فيه:

المتقد في هذا الكلام هو القول بأن الأدلة السمعية لا تفيد اليقين، وهو

= الطريق المعرّف لارتفاع الحكم من الآية وحسب الرسول ﷺ وفعله وتقريره. انظر شرح الكوكب المنير ٣/٥٢٨.

(١) المعارض في اللغة: هو الرأف في جهة مقابل لآخر. انظر لسان العرب ٤/٢٨٩٠-٢٨٩١. وفي الاصطلاح: الدليل المقابل للآخر على سبيل المنفعة. انظر البحر المحيط ٦/١٠٩.

(٢) المحصول ١/٣٩٠-٤٠٧.

(٣) المصدر نفسه ٣/٢٠٢.

(٤) المصدر نفسه ٤/٤٩.

(٥) المصدر نفسه ٣/٢١٢.

قول يكفي تصوره في معرفة فساده، وفساد ما يترتب عليه من عدم الاستدلال بالأدلة السمعية على المسائل الكبار<sup>(١)</sup>، وجعل الأدلة السمعية أضعف من الأدلة

(١) هذا القول هو أحد الأركان الثلاثة التي اعتمد عليها أهل الأهواء والبدع في رد الاستدلال بالكتاب والسنة على أصول الدين والتي قوى بنائها وشد أركانها الرازي عفا الله عنا وعنه وهذه الأركان هي:

- ١- أن الأدلة السمعية لا تفيد اليقين وهذا الركن هو أساس الأركان الثلاثة.
  - ٢- أن الأدلة النقلية لا تقرى على معارضة الأدلة العقلية إذ الأدلة النقلية ظنية والعقلية قطعية فوجب تأويل الأدلة النقلية، ولأن العقل أصل النقل فمعد التعارض لا بد من ترجيح العقل.
- يقول الرازي في المعالم: «إن الدلائل النقلية ظنية وأن العقلية قطعية والظن لا يعارض القطع» وهذا هو ما يعرف بقانون التأويل حيث زعم أهل الكلام أنه إذا تعارض النقل والعقل فلما أن نجتمع بينهما وهو محال لأنه جمع بين النقيضين، وإما أن نرفضهما معاً فيلزم رفع النقيضين وهو محال أيضاً وإما أن تقدم السمع وهو محال أيضاً لأن العقل أصل النقل فلو قدمناه عليه كان ذلك قدحاً في العقل الذي هو أصل النقل والقدح في أصل الشيء قدح فيه فكان تقدم النقل قدحاً في النقل والعقل، ولكون العقل قطعياً والنقل ظنياً وجب تقدم العقل ثم النقل إما أن يزول أو يفرض. انظر المحصول ٧٣/٣-٧٤ وأساس التقديس ١٦٨-١٧٣.

وقد رد هذا القانون بأنه باطل من أصله إذ لا يوجد تعارض قط بين معقول صريح وسمع صحيح بل الحجج السمعية مطابقة للمعقول، والسمع الصحيح لا ينفك عن العقل الصريح بل هما أخوان وصل الله بينهما فجمع بين السمع والعقل وأقامهما حجته على عباده فلا ينفك أحدهما عن صاحبه، وكتاب الله هو الحجة العظمى فهو الذي عرفنا ما لم يكن لعقولنا سبيل إلى الاستقلال بإدراكه أبداً فليس لأحد عنه مذهب ولا إلى غيره مفرغ في مجهول يعلمه ومشكل يستبينه ومثبت يوضحه فكل دليل صحيح من المعقول موافق لصحيح المنقول وفي المنقول ما تعجز عن الانفراد بإدراكه المعقول والذين زعموا أن المعقول يعارض المنقول إنما أتوا من جهلهم بحكم العقل ومقتضى السمع فظنوا ما ليس بمعقول معقولاً وهو في الحقيقة شبهات ساقطة توهموا أنه معقول صريح وليس كذلك ولم يعرفوا دلالة السمع ولو سلم حداً أن العقل يعارض النقل لوجب أن يعكس هذا القانون فيقال: إذا تعارض العقل والنقل وجب تقدم النقل لأن الجمع بين المدلولين جمع بين النقيضين وهو محال ورفع المدلولين رفع للنقيضين معاً وهو محال، وتقدم العقل ممنع لأن العقل قد دل على صحة السمع

## العقلية التي صاغتها عقول الرجال واختلفت فيها اختلافاً عظيماً، وهو قول فيه طعن عظيم في الدين وتذليل لسبيل الزنادقة الملحدين في رد ما جاء به الدين،

= ورحوب قبول ما اختر به النبي ﷺ فلو أبطلنا النقل نكون قد أبطلنا دلالة العقل وإذا أبطلنا دلالة العقل لم يصلح أن يكون معارضاً لشيء من الأشياء فكان تقدم العقل موجباً عدم تقدمه فوجب تقدم النقل، انظر ذلك وغيره من أحوبة كثيرة في موافقة صحيح المنقول لصريح المنقول، والصواعق (١/٢٨٢) ومختصر الصواعق (١/٨٠١-٢٦٢).

٣- أنه يجوز إحداث قول ثالث في التفسير إذا اختلف الأمة فيه على قولين إذ زعم المتكلمون أنه إذا اختلفت الأمة في تأويل الآية على قولين جاز لمن بعدهم إحداث قول ثالث يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى ١٣/٥٨١-٥٩٠: «السلف كان اعصامهم بالقرآن والإيمان فلما حدث في الأمة ما حدث من التفروق والاختلاف صار أهل التفروق والاختلاف شيعاً وصار هؤلاء عمدتهم في الباطن ليست على القرآن والإيمان ولكن على أصول ابتدعها شيوخهم عليها يعتمدون في التوحيد والصفات والقدر والإيمان بالرسول وغير ذلك ثم ما ظنوا أنه يوافقها من القرآن احتجوا به وما مخالفها تأولوه فلهذا تجددهم إذا احتجوا بالقرآن أو بحديث لم يعنوا بتحرير دلالتهما ولم يستقصوا ما في القرآن من ذلك المعنى إذ كان اعتمادهم في نفس الأمر على غير ذلك والآيات التي يخالفهم بشرعون في تأويلها شروع من قصد ردها كيف أمكن ليس مقصوده أن يفهم مراد الرسول بل أن يدفع منازعه عن الاحتجاج بها.

ولهذا قال كثير منهم كأبي الحسين البصري ومن تبعه كالرازي والآمدي وابن الخاحب إن الأمة إذا اختلفت في تأويل الآية على قولين جاز لمن بعدهم إحداث قول ثالث بخلاف ما إذا اختلفوا في الأحكام على قولين، فجزوا أن تكون الأمة مجتمعة على الضلال في تفسير القرآن والحديث وأن يكون الله أنزل الآية وأراد بها معنى ثم يفهمه الصحابة والتابعون». ولزيد بيان انظر مجموع الفتاوى ١٣/٥٩١-٥٩٠ و ١٥/٩٥.

إذا عرفت ما تقدم تبين لك قوانين أهل الكلام في رد الاستدلال بالكتاب والسنة على أصول الدين والتي قوى بينها الإمام الرازي رحمه الله قبل أن يرجع عن طريقة أهل الكلام كما سذكر قريباً إن شاء الله وتبين لك فساد القول إن الأدلة السمعية لا تفيد اليقين وأنه منتقد في نفسه ومنتقد فيما ترتب عليه من أصول.

وهو قول مبتدع لم يكن للقاتل به سلف في السابقين يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «نوعم قوم من غالية أهل البدع أنه لا يصح الاستدلال بالقرآن والحديث على المسائل القطعية مطلقاً بناءً على أن الدلالة اللفظية لا تفيد اليقين بما زعموا»<sup>(١)</sup>.

ويقول رحمه الله في موطن آخر عن الرازي رحمه الله: «أنه من أعظم الناس طعنًا في الأدلة السمعية»<sup>(٢)</sup> حتى ابتدع قولاً ما عرف به قاتل مشهور غيره وهو

(١) مجموع الفتاوى ١١/٣٣٧.

(٢) هذا منه رحمه الله عند تأثره بالطرق الكلامية والمناهج الفلسفية وقد رجح رحمه الله في آخر حياته عن الطرق الكلامية من حيث الجملة كما ثبت ذلك في وصيته، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى ١٣/١٤١: «قال الرازي مع أنه أعظم الناس طعنًا في الأدلة السمعية حتى ابتدع قولاً ما عرف به قاتل مشهور غيره وهو أنما لا تفيد اليقين ومع هذا فإنه يقول «لقد تأملت الطرق الكلامية والمناهج الفلسفية فما رأيتها تشفي عيلاً ولا تنروي عيلاً ووجدت أقرب الطرق طريقة القرآن أولاً في الإثبات ﴿لِئَلَّا يَصْغَدَ الْكَلِمَ الطَّيِّبُ﴾ [فاطر ١٠] ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه ٥] وأقرأ في النفي ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى ١١] ﴿وَلَا يَجْعَلُونَ بِهِ عَلَمًا﴾ [طه ١١٠] قال من حارب مثل تحريتي عرف مثل معرفتي». وانظر هذه النوصية بهذا النص في سير أعلام النبلاء ٢١/٥٠١ وأورد ابن أبي أصيبعة هذه النوصية بلفظ آخر حيث جاءت في عميون الأنبياء في طبقات الأطباء ٢٧/٢ بلفظ «لقد اختبرت الطرق الكلامية والمناهج الفلسفية فما رأيت فيها فائدة تساوي الفائدة التي وجدتها في القرآن العظيم لأنه يسعى في تسليم العظمة والجلال بالكلية لله تعالى ويمنع عن التعمق في إيراد المعارضات والمناقضات وما ذلك إلا العلم بأن المقول البشرية تتلاشي وتضمحل في تلك المضائق العميقة والمناهج الخفية وهذا أقول كلما ثبت بالدلائل الظاهرة من وجوب وجوده ووحده وبرأته عن الشركاء في التقدم والأزلية والتدبير والفاعلية فذاك هو الذي أقول به وألقى الله تعالى به، وما انتهى الأمر فيه إلى الدقة والعموض فكل ما ورد في القرآن والأخبار الصحيحة المتفق عليها بين الأئمة المتبعين للمعنى الواحد فهو كما هو» إلى أن قال «يعني متابعة محمد سيد المرسلين وكتابي هو =

أنها لا تفيد اليقين»<sup>(١)</sup>

وقال في موطن آخر «تجد أبا عبد الله الرازي يطعن في دلالة الأدلة على اليقين، وفي إفادة الأخبار العلم، وهذان هما مقدمة الزندقة»<sup>(٢)</sup>

ولعل المقصود من إيراد المسألة رد الاستدلال بالأدلة النقلية في مسائل أصول الدين التي يزعم المتكلمون أن الدليل العقلي فيها يعارض ما ثبت بالأدلة النقلية وفي كلام الرازي إشارة إلى ذلك حيث قال في المعالم في أصول الدين<sup>(٣)</sup> آخر المسألة «إذا ثبت هذا ظهر أن الدلائل النقلية ظنية وأن العقلية قطعية والظن لا يعارض القطع»

وقد حمل بعض الأصوليين هذه المسألة على هذه الصورة قال الزركشي: «وقال غيره المقصود من هذه المسألة أن الدليل النقلى إذا أدى إلى إثبات أمر قام الدليل العقلي على نفي ذلك الأمر لأن الدليل النقلى يسقط اعتباره في هذا الحقل ولا يمكن أن يقال إنه معارض للدليل العقلي»<sup>(٤)</sup>

---

القرآن العظيم وتعليقي في طلب الدين عليهما» ثم أنشد ابن أبي أصيبعة من شعر الرازي:

تأية إقدام العقرى عقلى وغاية سمي العالمين ضلال

وأرواحنا في وحشة من حسونا وحاصل دنائنا أذى ووبال

وهذا يدل على أنه رحمه الله رجح عن الطرق الكلامية في آخر حياته وطذا قال عنه الذهبي في السير ١/٢١: ٥٠١: «توفي على طريقة حميدة» وقد سبق الكلام عن رجوعه رحمه الله في ترجمته وقد أعدت ما يقتضيه المقام هنا لمسيس الحاجة إليه.

(١) مجموع الفتاوى ١٣/١٤١.

(٢) المصدر السابق ٤/١٠٤.

(٣) ص ٢٢.

(٤) البحر المحيط ١/٣٩.

## المطلب الثاني: الأقوال في المسألة وبيان الصواب فيها

### • الفرع الأول: الأقوال في المسألة:

للعلماء في أصل المسألة قولان<sup>(١)</sup>:

القول الأول: إن الأدلة السمعية قد تفيد اليقين. وهذا قول أكثر العلماء<sup>(٢)</sup> ولا يعرف عالم مشهور يخالف فيه إلا الرازي<sup>(٣)</sup>.  
القول الثاني: إن الأدلة السمعية لا تفيد اليقين البتة. وهذا قول طائفة من عالية أهل البدع<sup>(٤)</sup>، وقول الإمام السرازي<sup>(٥)</sup>، وتبعه فيه

(١) وهناك قول ثالث عائد للقرنين وهو أن الأدلة اللفظية قد تفيد اليقين عند انضمام قرينة إليها ولا تفيد به بذاتها. انظر زوائد الأصول ٢٣٦ وجمع الجوامع مع حاشية العطار ٣٠٦/١ والغيث الجامع ١٠٨/١ والفتاوى ٣٥٥/١ وشرح الكوكب ٢٩٢/١ والبحر المحيط ٣٩٩/١.

(٢) انظر شرح الكوكب ٢٩٢/١ والبحر المحيط ٣٨/١ والضياء اللامع ٥٨/٢ والكاشف عن المحصول ٤٩٤/٢ ونشر النبوء ٨١/١.

(٣) انظر مجموع الفتاوى ١٤١/١٣.

(٤) انظر المصدر السابق ٣٣٧/١ وانظر هذا القول من غير نسبة في التلويح ١٢٨-١٢٩ والفتاوى ٣٥٤-٣٥٥ والغيث الجامع ١٠٨/١ والبحر المحيط ٣٨/١ وحاشية العطار على

جمع الجوامع ٣٠٦/١ وشرح الكوكب ٢٩٢/١ وحاشية البناني على شرح الخلي على

جمع الجوامع ٢٣٤/١ والكاشف عن المحصول ٤٩٤/٢.

(٥) انظر ما نقلته عنه في أول المسألة وانظر تيسير التحرير ١١/١. وذهب بعض العلماء إلى

أن الرازي يرى أن الأدلة السمعية تفيد القطع إن اقرن بها قرائن مشاهدة أو معقولة. انظر

البحر المحيط ٣٩/١ وشرح الخلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ٣٠٦/١ والكاشف

٤٩٤/٢ ولعل هذا مأخوذ من قوله في المحصول ٤٠٨/١: «واعلم أن الإنصاف أنه لا

سبيل إلى استفادة اليقين من هذه الدلائل اللفظية إلا إذا اقترنت بها قرائن تفيد اليقين سواء

كانت تلك القرائن مشاهدة أو كانت منقولة إليها بالقرائن».

وعند تأمل كلام الإمام الرازي نجد أنه صريح في أن الأدلة اللفظية لا تفيد اليقين البتة وأما =



## الأرموي<sup>(٢)(٣)</sup> ونسبه عبد الله العلوي<sup>(٣)</sup> إلى المعتزلة وجهور الأشاعرة<sup>(٤)</sup>.

== ما ورد في كلامه هنا فاليقين فيه مستفاد من القران لا من الأدلة اللفظية ولذلك اشترط في القران أن تنفيذ اليقين فعلى هذا الشرط لو انفردت القران لأفادت اليقين فكفون الأدلة النقلية في هذا الباب فضلة لا أثر لها البتة في إغادة اليقين وهذا هو ما يفيدته قوله أيضاً في العالم مع شرحه ٩/٢ «فأما القطع فقد بينا أن النفي لا يفيد إلا إذا حصل معه قران تدل عليه» وقد صرح بذلك في النهاية كما نقله عنه ابن القيم رحمه الله انظر الصواعق ١/١٨٢-١٨٤ أو يكون مراده بهذا أنها تحصل أن تنفيذ اليقين إن اقترنت بما قران مشاهدة أو معقولة إلا أن هذا الاحتمال غير واقع لأن إغادتها اليقين مشروطة بأمر لا يمكن أن تقع ولعل في كلام النزر كشي في البحر المحيط ٣٩/١ إشارة إلى ذلك حيث قال: «الثالث وهو اختيار فخر الدين الرازي أنها تنفيذ القطع إن اقترنت به قران مشاهدة أو معقولة كالتواتر ولا تنفيذ اليقين إلا بعد تيقن أمور عشرة عصمة ناقلها وصحة إعرافها وتصريفها وعدم الاشتراك والجواز والتخصيص بالأشخاص والأزمان وعدم الإضرار والتقدم والتأخير وعدم المعارض العقلي» وكلام الرازي صريح في أن تيقن هذه الأمور متعذر.

(١) انظر التحصيل ٢٥٥/١.

(٢) هو محمود بن أبي بكر بن أحمد الأرموي، أبو التناء، سراج الدين، ولد سنة ٥٩٤هـ أصله من أرمية بلاد أذربيجان وسكن دمشق وولي القضاء وكان عالماً بالأصول والمنطق والفقه وكان شافعي المذهب، من مؤلفاته شرح الوجيز للغزالي في الفقه والتحصيل من المحصول في الأصول، توفي في قونية سنة ٦٨٢هـ. انظر ترجمته في طبقات الشافعية للأسنوي ٨٠/١ والأعلام ١٦٦/٧.

(٣) هو عبد الله بن إبراهيم بن عطا الله العلوي الشيبطي، أبو محمد، فقيه مالكي، علوي النسب من غير أبناء فاطمة رضي الله عنها، من قبيلة إدوعل من الشناقطة، من مصنفاته مراقبي السعود وشرحه نشر البند، توفي في بلاده سنة ١٢٣٥هـ وقبل في حدود سنة ١٢٣٠هـ. انظر ترجمته في الأعلام ٦٤/٤ ومجمع المؤلفين ١٨/٦.

(٤) انظر نشر البند ٨١/١ وانظر أيضاً شرح مراقبي السعود ٣٦.

وفي هذه النسبة نظر إذ المعلوم عنهم غير ذلك وقد صرح الأصفهاني في الكاشف ٤٩٤/٢ =

• الفرع الثاني: بيان الصواب في المسألة:

احتج القائلون إن الأدلة السمعية تفيد اليقين بأدلة كثيرة منها:

١- أن الله سبحانه خير في كتابه أن ما على الرسول إلا البلاغ المبين فقال سبحانه ﴿وما على الرسول إلا البلاغ المبين﴾<sup>(١)</sup> وقال تعالى ﴿واتواذكركم لتبين للناس ما نزل إليهم﴾<sup>(٢)</sup> وقد شهد الله له وكفى بالله شهيداً بالبلاغ الذي أمر به فقال ﴿وقول عنهم فما أنت بملوم﴾<sup>(٣)</sup> ولو لم يكن عرف المسلمون وتيقنوا ما أرسل به وحصل لهم منه العلم واليقين لم يكن قد حصل منه البلاغ المبين ولما رفع عنه اللوم، وغاية ما عند النفاة أنه بلغهم ألفاظاً لا تفيدهم علماً ولا يقيناً وأحاطهم في طلب اليقين إلى عقولهم لا على ما أوحى إليه، وهذا معلوم البطلان بالضرورة.<sup>(٤)</sup>

٢- أن عقل الرسول ﷺ أكمل عقول أهل الأرض على الإطلاق، وقد أخبر الله أنه قبل الوحي لم يكن يدري ما الإيمان وما الكتاب فقال الله تعالى ﴿وكذلك أوحينا إليك روحاً من أمرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان ولكن جعلناه نورا نهدي به من نشاء من عبادنا﴾<sup>(٥)</sup> فإذا كان عقل الخلق على الإطلاق إنما حصل له الهدى بالوحي كما قال تعالى ﴿قل إن ضللت فأنا أضل على نفسي وإن اهتديت فبما يوحي إلي ربي إنه سميع قريب﴾<sup>(٦)</sup> فكيف يحصل لمن هو دونه بكثير جدا الاهتداء إلى حقائق الإيمان بمجرد عقولهم دون نصوص الوحي؟ وكيف لا يكون الوحي

= بأن المعزلة يرون أنها تفيد اليقين.

(١) سورة المنكوت الآية رقم ١٨.

(٢) سورة النحل الآية رقم ٤٤.

(٣) سورة الذاريات الآية رقم ٥٤.

(٤) انظر مختصر الصواعق ١/٩٦.

(٥) سورة الشورى الآية رقم ٥٢.

(٦) سورة سبأ الآية رقم ٥٠.

موصولاً إلى العلم واليقين؟<sup>(١)</sup>.

٣- أن الله سبحانه أقام الحججة على عباده بكتابه ورسله فقال تعالى ﴿تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً﴾<sup>(٢)</sup> وقال تعالى ﴿رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل﴾<sup>(٣)</sup> فلو كان كلام الله ورسوله لا يفيد اليقين والعلم، والعقل معارضاً له فاي حجة تكون قد قامت على المكلفين بالكتاب والرسول ﷺ؟<sup>(٤)</sup>

٤- أن الله سبحانه بين لعباده أنه يبين لهم غاية البيان، وأمر رسوله بالبيان وأخبر أنه أنزل كتابه تبياتاً فهل المراد بهذا البيان بيان اللفظ وحده، أو المعنى وحده، أو اللفظ والمعنى جميعاً؟

ولا يجوز أن يكون المراد بيان اللفظ دون المعنى فإن هذا لا فائدة فيه ولا يحصل به مقصود الرسالة.

وبيان المعنى وحده بدون دليله وهو اللفظ الدال عليه ممتنع، فعلم قطعاً أن المراد بيان اللفظ والمعنى، فكما نقطع ونعلم أن الرسول ﷺ بين اللفظ وكذلك نيقن أنه بين المعنى، بل كانت عنايته ببيان المعنى أشد من عنايته ببيان اللفظ إذ المعنى هو المقصود واللفظ وسيلة إليه فكيف نيقن بيانه الوسيلة ولا نيقن بيانه المقصود؟ هذا من غاية الخال<sup>(٥)</sup>.

٥- لو كانت الأدلة السمعية لا تفيد يقيناً لكان قوله تعالى ﴿والآخرة هم يوقنون﴾<sup>(٦)</sup> خيراً غير مطابق إذ أن علمهم بالآخرة إنما استفادوه من الأدلة

(١) انظر مختصر الصواعق ١/٩٦-٩٧

(٢) سورة الفرقان الآية رقم ١.

(٣) سورة النساء الآية رقم ١٦٥.

(٤) انظر مختصر الصواعق ١/٩٧.

(٥) انظر المصدر السابق ١/٩٧-٩٨.

(٦) سورة البقرة الآية رقم ٤.

السمعية ولا طريق له إلا ذاك فإذا كان النقل لا يفيد يقيناً لم يكن في الأمة من يوقن بالآخرة وكفى بهذا بطلاً ولساداً<sup>(١)</sup>.

٦- لو كانت الأدلة اللفظية لا تفيد اليقين لكان ما بينه الله ورسوله بالكتاب والسنة لم يتيقنه أحد من الأمة، وكان الله كلف الأمة ما لا تطيق، حيث لم يكف منهم بالظن وإنما أمرهم بالعلم كقوله تعالى ﴿اعلموا أن الله شديد العقاب وأن الله غفور رحيم﴾<sup>(٢)</sup> ومع أمره سبحانه بالعلم لم ينزل عليهم ما يفيدهم العلم وهذا من أبطل الباطل.<sup>(٣)</sup>

واحتج القائلون إن الأدلة السمعية لا تفيد اليقين بأن الأدلة السمعية مبنية على مقدمات ظنية، إذ هي مبنية على نقل اللغات، ونقل النحو، والتصريف وعدم الاشتراك وعدم الجواز، وعدم الإضمار، وعدم النقل، وعدم المعارض العقلي وكل ذلك أمور ظنية فثبت أن الأدلة النقلية مبنية على أمور مظنونة والموقوف على المظنون مظنون.<sup>(٤)</sup>

وأجيب عن هذا الدليل بأجوبة منها:

١- لا يسلم أن العلم بمدلول الأدلة اللفظية متوقف على المقدمات المذكورة وإنما يتوقف على العلم بقصد المتكلم بالكلام، إذ أن دلالة القرآن والسنة على معانيهما من جنس دلالة لغة كل قوم على ما يعرفونه ويعتادونه من تلك اللغة وإنما يتوقف العلم بمدلول ألفاظهم على كونهم من أهل تلك اللغة التي وقع بينهم التخاطب بها وكما كان السامع أعرف بالمتكلم وقصده وبيانه وعادته كانت استفادته للعلم بمواده أكمل وأتم، فإن الدلالة يراد بها أمران: فعل

(١) انظر مختصر الصواعق ١/٩٨.

(٢) سورة المائدة الآية رقم ٩٨.

(٣) انظر مختصر الصواعق ١/٩٨-٩٩.

(٤) انظر المحصول ١/٣٩٠-٤٠٧ والمعالم في أصول الدين ٢٢ وزوائد الأصول ٢٣٦

والموافقات ١/٢٨ و ٨٠/٢ والتحصيل ١/٢٥٥ والفائق ١/٣٥٤-٣٥٥.

الدال، وكون اللفظ بحيث يفهم المعنى فالتكلم دال بكلامه وكلامه دال بنظامه، وذلك يعرف من عادة التكلم في ألفاظه فإذا كان عادته أنه يعني بهذا اللفظ هذا المعنى علمنا أنه متى خاطبنا به أرادته لوجهين:

أحدهما: أن دلالة اللفظ ميناها على عادة التكلم التي يقصدها بالفاظه وكذا على مراده بلغته التي من عادته أن يتكلم بها، فإذا عرف السامع ذلك المعنى وعرف أن عادة التكلم إذا تكلم بذلك اللفظ أن يقصده علم أنه مراده قطعاً وإلا لم يُعرف مراد متكلم أبداً وذلك محال.

الثاني: أن المتكلم إذا كان قصده إفهام المخاطبين كلامه، وعلم المخاطب من طريقته وصفته أن ذلك قصده لا أن قصده التليس ألفاده مجموع العلمين اليقين بمراده ولم يشك فيه فمضى عرف السامع موضوع الكلام وعرف عادة المتكلم به ألفاده ذلك القطع فإنه يعلم أن المتكلم إذا قصد خلاف ذلك عد مُلبساً مُدلساً لا ميبيناً مفهماً، وهذا مستحيل على الله ورسوله أعظم استحالة، فبين أن العلم بمدلولات ألفاظ الأدلة ليس مبنياً على المقدمات المزعومة.<sup>(١)</sup>

٢- أن القول إن العلم بمدلولات الألفاظ متوقف على تلك المقدمات منقوض بأننا نقطع أن الله تعالى قد حكم على المطلقة المدخول بها بترخص ثلاثة قروء لا أقل منها ولا أكثر وأن حكم الخصم الذي لم يجد الهدى صيام عشرة أيام وإن لم يحظر بيانا تفصيل تلك المقدمات المزعومة.<sup>(٢)</sup>

كما أن العقلاء يجدون ألفاظاً يقطعون بمدلولاتها بفردها، وأخرى يقطعون بمدلولاتها بانضمام قرائن أو شهادة العادات، بدون أن تحظر تلك المقدمات بياهم فضلاً عن أن يتيقنوا عدمها.<sup>(٣)</sup>

(١) انظر مختصر الصواعق ١/٩٩-١٠٠.

(٢) انظر البحر المحيط ١/٣٩.

(٣) انظر شرح الكوكب ١/٢٩٢.

٣- لا يسلم أن اللغة والنحو والصرف مبنية على الظن لأنها تثبت بالأحاديث كما لا يخفى عند التأمل، بل هي في كثير من أحكامها يقطع بها العلماء بلا احتمال<sup>(١)</sup>، والقول قد نقل إعرابه، كما نقلت ألفاظه ومعانيه، فعامة ألفاظ القرآن منقول معناها وإعرابها بالتواتر، فألفاظه متوافرة وإعرابه متواتر ونقل معانيه أظهر من نقل ألفاظه وإعرابه، ونقل جميع ذلك بالتواتر أصح من نقل كل لغة نقلها ناقل على وجه الأرض وقواعد الإعراب والتصريف الصحيحة له فيها حجة وشاهد وشواهد لها أقوى وأصح من الشواهد من غيره<sup>(٢)</sup>.

وقد أجاب الرازي أشهر القائلين بهذه الحجة على من طعن في ثبوت اللغة بأنها مبنية على الظن بأن اللغة والنحو على قسمين:

أحدهما: المتداول المشهور والعلم الضروري حاصل بأنها في الأزمنة الماضية كانت موضوعاً لهذه المعاني.

وثانيهما: الألفاظ الغريبة والطريق إلى معرفتها الأحاديث، وأكثر ألفاظ القرآن ونحوه وتصريفه من القسم الأول، وأما القسم الثاني فقليل جداً<sup>(٣)</sup> فثبت بشهادة أشهر مستدل بهذه الحجة أن الاعتراض بهذه المقدمة ساقط الاعتبار.

ولا يسلم معارضة الدليل العقلي الصحيح للدليل النقلى كما ثبت<sup>(٤)</sup> عند مناقشة قانون التأويل فلا يحتاج البحث عن عدم المعارضة لأن عدمها مقطوع به مع أنه لا يسلم أصلاً أن إرادة الأدلة النقلية اليقين متوقفة على العلم بعلم المعارض وإنما تتوقف على عدم العلم بالمعارض، إذ كثيراً ما يحصل اليقين من الدليل ولا يخطر المعارض باليال فضلاً عن العلم بعدمه.<sup>(٥)</sup>

(١) انظر حاشية العطار ١/٣٠٦.

(٢) انظر مختصر الصواعق ١/١٠٠.

(٣) انظر المحصول ١/٢١٦.

(٤) انظر شرح الكوكب ١/٢٩٢.

(٥) انظر حاشية العطار ١/٣٠٦.

وأما ما ذكر من مقدمات أخرى فاحتمالات مجردة ولا عبرة بالاحتمال إذا لم ينشأ عن دليل معتبر وإلا لم يوثق بمحموس<sup>(١)</sup>، وهي كلها على خلاف الأصل والعقل لا يستعمل الكلام في خلاف الأصل إلا عند قرينة تدل عليه، وأهل اللغة لم يشعروا للمتكلم أن يتكلم بما يريد به خلاف الأصل إلا مع قرينة تبين المراد فاللفظ عند عدم قرينة بخلاف الأصل يدل على معناه قطعاً<sup>(٢)</sup> وإلا كان الكلام معيياً وهو في الأدلة العقلية محال.

فثبت أن المقدمات المذكورة في الدليل لا تقدر بأحاديها ولا بمجموعها في إفادة الأدلة السمعية اليقين.

٤- أن قوهم الموقوف على المظنون مظنون لا يسلم، بل هو باطل، لأن الموقوف على مقدمات ظنية قد يكون قطعياً، بل الموقوف على الشك قد يكون قطعياً فضلاً عن الظن ويعرف ذلك بوجوده: أحدها: الأحكام الشرعية قطعية. الثاني: أن الشك في الركعات يوجب الإتيان بركعة أخرى فيقطع بالوجوب عند الشك، وكذلك لو شككنا في عين الحلال كاشتباهه بمئة بمذكاة.

الثالث: إقامة البينة عند الحاكم وانقضاء الريب يقطع بوجوب الحكم فقي هذه الصور القطع متوقف على غير قطعي<sup>(٣)</sup>.  
وبهذا يظهر ظهوراً بيناً أن الصواب الذي لا شك فيه أن الأدلة السمعية قد تفيد اليقين وكيف لا والمسلمون متفقون على أن القرآن دليل في أمور الدين بتوعها الخبرية الاعتقادية والطلبية العملية، وعلى الاستدلال بالكتاب والسنة والإجماع على المسائل الكبار مثل مسائل الصفات والقدر وغيرها، هذا مما اتفق

(١) انظر شرح الكوكب ٢٩٢/١.

(٢) انظر التلويح ١٢٩/١.

(٣) انظر شرح الكوكب ٢٩٣/١.

عليه أهل السنة من جميع الطوائف<sup>(١)</sup> وكتب أصول الدين لجميع الطوائف مملوءة بالاحتجاج بالأدلة السمعية؟، فالأدلة السمعية الخبرية توجب علماً ضرورياً بإخبار الرسول لكن منها ما تكرر أدلته كتخبر الأخبار المتواترة ويحصل به علم ضروري من غير تعيين دليل، وقد يعين الأدلة ويستدل بها<sup>(٢)</sup>.

ولا شك أن عمدة كل من يريد إبطال العلم بما بعث الله به رسوله ﷺ هي الشكيك في الإسناد أو الشكيك في المتن، تارة يقول لا نعلم أنه قال ذلك وتارة يقول لا نعلم ما المراد بذلك ومتى انتفى العلم بالقول أو بمعناه لم يستفد من جهة قائلة علم فيتمكن بعد ذلك من أن يقول ما يقول من المقالات وقد أمن على نفسه أن يعارض بآثار الأنبياء، ومن المعلوم أن المؤمن بالله ورسوله المدرك لما يقول لا يستجيز أن يقول في الرسالة إنها عاجزة عن تحقيق العلم وبيانه، ولا يستجيز أن يعدى عليها بالتقدم بين يدي الله ورسوله ويقدم قوله أو قول أحد من الناس على قول الرسول ﷺ وعلمه.<sup>(٣)</sup>

وقد ذم الأئمة كل من يتكلم في صفات الرب بغير ما أخبر به الرسول وأمروا بالاتباع وذموا الأهواء والآراء<sup>(٤)</sup> فكيف بالذين يجعلون الكتاب والسنة لا يفيدان علماً ويقدمون رأيهم على ذلك على ما فيه من فساد بين وتناقض ظاهر واختلاف كثير؟<sup>(٥)</sup>

(١) انظر مجموع الفتاوى ١١/٣٣٥-٣٣٧.

(٢) انظر المصدر نفسه ١٣/١٣٩-١٤١.

(٣) انظر المصدر السابق ٤/٩٠.

(٤) انظر مثلاً ذم الكلام وأهله للتهروي ٥/٩-١٤٢ وغيرها.

(٥) انظر مجموع الفتاوى ١٦/٤٧٤.



## المبحث الثالث: هل يفيد خبر الواحد المتلقى بالقبول العلم؟

المطلب الأول: ما أورده الرازي وبيان المنتقد فيه

تهديد:

ليس المراد بهذا المطلب بحث دلالة خبر الواحد من حيث هو وإنما المراد بحث دلالة خبر الواحد المتلقى بالقبول من الأمة وذلك في حالين:

١- إذا كان الحديث مروياً في الصحيحين مما أجمعت الأمة على صحة إسناده.

٢- إذا تلقت الأمة الحديث بالقبول في الاحتجاج به ولم يورد معترض منها احتمالاً على إسناده بعدم الثبوت بل الجميع مسلمون بإسناده وإن كانوا قد يختلفون أحياناً في دلالاته.

• الفرع الأول: ما أورده الرازي:

قال السرازي: «المراد في أصول الفقه بخبر السواحد<sup>(١)</sup> الخبر الذي لا يفيد العلم واليقين»<sup>(٢)</sup>، وقال أيضاً: «أن رواية الأحاد لا تفيد إلا الظن»<sup>(٣)</sup>، وقال أيضاً: «زعم أبو هاشم<sup>(٤)</sup>، والكرخي<sup>(٥)</sup>، وتلميذها أبو عبد الله

(١) خبر الواحد: هو ما عدم شرطاً من شروط التواتر أو بعضها، انظر شرح النعم ٥٧٨/٢ وشرح مختصر الروضة ١٠٢/٢ وشرح النووي على صحيح مسلم ١٣١/١.

(٢) المعالم مع شرحه ١٦٧/٢.

(٣) المحصول ٢٠٩/١ وانظر أيضاً ٢١٠/١ و ٤٣٢/٤.

(٤) هو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي، المعتزلي، أبو هاشم، ولد سنة ٢٤٧هـ كان من كبار الأدكياء ومن كبار المعتزلة تلمذ على والده تبعه فرقة تسمى البهشية من مؤلفاته الجامع الكبير والعدة في أصول الفقه، توفي سنة ٣٢١هـ. انظر ترجمته في سير اعلام النبلاء ٦٣/١٥ والأعلام ٧/٤.

(٥) هو عميد الله بن الحسن بن دلال البغدادي، الكرخي، أبو الحسن، شيخ الحنفية، اتهم =

البصري<sup>(١)</sup> أن الإجماع على العمل بموجب الخير يدل على صحة الخير، وهذا باطل من وجهين: أحدهما: أن عمل كل الأمة بموجب الخير لا يتوقف على قطعهم بصحة ذلك الخير...»<sup>(٢)</sup>

وقال الرازي عن حديث أبي سعيد بن المعلى<sup>(٣)</sup> أن النبي ﷺ دعاه فلم يجبه لأنه كان في الصلاة فقال: ما منعك أن تستجيب وقد سمعت قوله تعالى ﴿لَهَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾<sup>(٤)</sup> والحديث رواه<sup>(٥)</sup> البخاري<sup>(٦)</sup>. قال عنه الرازي «فإن قيل: هذا خير واحد فلا يجوز التمسك به في مسألة عملية... ثم أجاب بقوله أنا بينا أن المباحث اللفظية لا يورجى فيها اليقين، وهذه المسألة وإن

= إليه رئاسة المذهب وكان رأساً في الاعتزال واشتهر بالعلم والتعبد والزهد التام، من مصنفاته المختصر، توفي سنة ٣٤٠هـ. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٥/٤٢٦ والفتاوى البهية ١٠٨.

(١) هو الحسين بن علي البصري، أبو عبد الله، الملقب بالجلجل كان فقيهاً متكلماً من أئمة الحنفية في الفقه وكان معتزلاً داعية من رؤوس المعتزلة، انتهت إليه رئاسة أصحابه في عصره له مصنفات كثيرة في الاعتزال منها كتاب الكلام وكتاب الإيمان، توفي سنة ٣٦٩هـ. انظر ترجمته في طبقات الفقهاء للشرازي ١٤٩ وسير أعلام النبلاء ١٦/٢٢٤.

(٢) المحصول ٤/٢٨٧.

(٣) هو الخارث بن نفع بن المعلى، أبو سعيد بن المعلى الأنصاري، صاحب رسول الله ﷺ توفي سنة ٧٤هـ وقيل سنة ٧٣هـ. انظر ترجمته في الإصابة ٧/٨٤.

(٤) سورة الأنفال الآية رقم ٢٤.

(٥) انظر صحيحه مع فتح الباري ٨/٢٤٧.

(٦) هو محمد بن إسماعيل بن المغيرة البخاري، الجعفي مولاهم، أبو عبد الله، ولد في بخارى سنة ١٩٤هـ ونشأ يتيماً وطلب العلم وهو صغير، ورحل في طلب العلم إلى سائر عديني الأمصار، وكان محدثاً حافظاً شديد الحفظ والذكاء وكان فقيهاً؛ له مصنفات منها الجامع الصحيح، والسنن في الفقه، توفي في حرتك من قرى سمرقند سنة ٢٥٦هـ. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٢/٥٥٦ ومعمم المؤلفين ٩/٥٢.

لم تكن في نفسها عملية لكنها وسيلة إلى العمل فيجوز التمسك فيها بالظن»<sup>(١)</sup>. وعندما ذكر تخصيص المقطوع بالمقطوع لم يذكر فيه خير الواحد مطلقاً، وإنما ذكره في تخصيص المقطوع بالظنون فقال: «يجوز تخصيص الكتاب بخير الواحد عندنا»<sup>(٢)</sup>.

ثم ذكر حجج المانعين من تخصيص الكتاب بخير الواحد ومنها: «أن الكتاب مقطوع به وخير الواحد مظنون، والمقطوع أولى من المظنون» ثم أجاب عن هذه الحجة بأجوبة المسلم بأن خير الواحد هنا مظنون ولم يجب عن كونه مظنوناً بكونه في الصحيحين.<sup>(٣)</sup>

وعند ذكره لمسألة ما يدل عليه الفعل، ذكر من أدلة القائلين إنه يدل على الوجوب إجماع الصحابة، وذكر الأحاديث الواردة في ذلك وبعضها في الصحيحين أو أحدهما ثم أجاب عن ذلك فقال: «والجواب عن الإجماع من وجوه: الأول أن هذه أخبار آحاد لا تفيد العلم»<sup>(٤)</sup>

وكذلك ذكر في حجية الإجماع الاستدلال بالسنة على حجته، وذكر من ذلك أحاديث بعضها في الصحيحين أو في أحدهما، ثم قال في وجه الاستدلال: «الثالث أنا نسلم أن هذه الأخبار من باب الآحاد وتدعي الظن بصحتها وذلك مما لا يمكن النزاع فيه، ثم نقول إنها تدل على أن الإجماع حجة فيحصل حينئذ ظن أن الإجماع حجة... وهذا الطريق أجود الطرق»<sup>(٥)</sup>

وقال رحمه الله: «سلمنا أنه من الآحاد لكنا بينا أن التمسك بالأدلة

(١) المصنوع ٦٦/٢ - ٦٧.

(٢) المصدر نفسه ٨٥/٣.

(٣) المصدر نفسه ٩٣/٣.

(٤) المصدر نفسه ٢٤٢/٣.

(٥) المصدر نفسه ٩١/٤.

اللفظية أينما كان لا يفيد إلا الظن ورواية الأحاد صالحة لذلك»<sup>(١)</sup>.

وقال: «النقل لا يكون قطعياً إلا بشرطين: أحدهما: أن يكون منقولاً نقلاً متواتراً. الثاني: أن تكون تلك الألفاظ دالة على هذا المعنى دلالة قطعية لا يبقى للاحتتمال فيها مجال»<sup>(٢)</sup>

#### ● الفرع الثاني: بيان المنتقد فيه:

ما نقلته عن الإمام الرازي رحمه الله فيه أن خير الواحد حيث كان لا يفيد إلا الظن ويشمل ذلك الخبر المتلقى من الأمة بالقبول عملاً به أو تصديقاً له ولو كان في الصحيحين والقول إن خير الواحد المتلقى بالقبول من الأمة عملاً به أو تصديقاً له لا يفيد العلم قول محدث مخترع مخالف لما عليه سلف الأمة، وقد أحده بعض أهل الكلام، وتعمهم فيه بعض الأصوليين السائرين على طريقتهم كالرازي رحمه الله، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «الخبر الذي رواه الواحد من الصحابة والإثنان إذا تلقته الأمة بالقبول والتصديق أفاد العلم عند جماهير العلماء... وإنما خالف في ذلك فريق من أهل الكلام»<sup>(٣)</sup>

ويقول رحمه الله: «جمهور أهل العلم من جميع الطوائف على أن خير الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول تصديقاً له أو عملاً به أنه يوجب العلم... إلا فرقة قليلة من المتأخرين اتبعوا في ذلك طائفة من أهل الكلام أنكروا ذلك»<sup>(٤)</sup>.

ويقول شيخ الإسلام ابن القيم<sup>(٥)</sup> رحمه الله: «وقال إمام عصره الجمع على

(١) المصدر نفسه ٣/٢٠٢.

(٢) المعالم مع شرحه ٢/٩٩.

(٣) مجموع الفتاوى ١٨/٧٠.

(٤) المصدر نفسه ١٣/٣٥١.

(٥) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي، الدمشقي، شمس الدين، ابن قيم الجوزية

ولد سنة ٦٢١ هـ كان فقيهاً أصولياً مفسراً نحويّاً واسع العلم عارفاً بالخلاف ومنهذب

السلف، اعتقل مع ابن تيمية في القلعة ثم أفرج عنه، وكان مغزياً بجمع الكتب فحصل =

إمامته أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني<sup>(١)</sup> في كتاب الانتصار له وهذا لفظه: «... إذا صح الخبر عن رسول الله ﷺ، ورواه الثقات والأئمة، وأسنده خلفهم عن سلفهم إلى النبي ﷺ وتلقته الأمة بالقبول فإنه يوجب العلم فيما سبيله العلم، هذا قول العامة أهل الحديث والمتقين من القائمين على السنة، وأما هذا القول الذي يذكر أن خير الواحد لا يفيد العلم بحال فلا بد من نقله بطريق التواتر لوقوع العلم به، حتى أخبر عنه القدرية والمعتزة، وكان قصدهم منه رد الأخبار تلقفه منهم بعض الفقهاء الذين لم يكن لهم في العلم قدم ثابت ولم يقفوا على مقصودهم من هذا القول.»<sup>(٢)</sup>

ويقول ابن القيم رحمه الله: «لهذا الذي اعتمده نفاة العلم عن أخبار رسول الله ﷺ خرقوا به إجماع الصحابة المعلوم بالضرورة، وإجماع التابعين وإجماع أئمة الإسلام ووافقوا به المعتزلة والجهمية والروافض والخوارج الذين انتهكوا هذه الحرمه، وتبعهم بعض الأصوليين والفقهاء، وإلا فلا يعرف لهم سلف من الأئمة بذلك، بل صرح الأئمة بخلاف قلوبهم.»<sup>(٣)</sup>

== منها ما لا ينحصر حتى كان أولاده يبعثون منها بعد موته دهرًا طويلًا، من مؤلفاته إعلام الموقنين وزاد المعاد، توفي سنة ٧٥١هـ. انظر ترجمته في ذيل طبقات الحنابلة ٤٤٧/٢ والدرر الكامنة ٢١/٤.

(١) هو منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد التميمي، السمعاني، المروزي، أبو المظفر ولد سنة ٤٢٦هـ، كان حنفياً ثم تحول إلى المذهب الشافعي حتى صار إماماً فيه ولقب بشيخ الشافعية وكان عالماً محدثاً فقيهاً زاهداً ورعاً وكان شوكاً في أعين المخالفين رحمة لأهل السنة، من مؤلفاته الاصطلاح، والاتصار بالأثر، توفي سنة ٤٨٩هـ. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ١١٤/١٩.

(٢) مختصر الصواعق ٥٥٨/٢.

(٣) المصدر نفسه ٥٢٨/٢.

ويقول ابن أبي العز<sup>(١)</sup> رحمه الله: «وخير الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول عملاً به وتصديقاً له يفيد العلم اليقيني عند جماهير الأمة... ولم يكن بين سلف الأمة في ذلك نزاع»<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثاني: الأقوال في المسألة وبيان الصواب فيها

#### • الفرع الأول: الأقوال في المسألة:

يُذكر في هذه المسألة قولان:  
القول الأول: إن خير الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول تصديقاً له أو عملاً به يفيد العلم.

وهذا قول جمهور العلماء من جميع الطوائف<sup>(٣)</sup>، وعليه السلف<sup>(٤)</sup> لا يختلفون فيه<sup>(٥)</sup> وكذا أهل الحديث<sup>(٦)</sup>، ومن صرح به منهم وجزم بأنه الصحيح<sup>(٧)</sup> ابن

(١) هو علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي، الدمشقي، علاء الدين، ولد سنة ٧٣١هـ كان فقيهاً من أهل السنة والجماعة وامتحن بسبب ذلك، من مصنفاته شرح العقيدة الطحاوية، والتنبيه على مشكلات الهداية، توفي سنة ٧٩٢هـ. انظر ترجمته في الأعلام

٣١٣/٤ ومعجم المؤلفين ١٥٦/٧.

(٢) شرح العقيدة الطحاوية ٥٠١/٢.

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٣٥١/١٣ وختصر الصواعق ٥٢٨/٢ و ٥٥٨ وشرح العقيدة

الطحاوية ٥٠١/٢.

(٤) انظر مجموع الفتاوى ٣٥١/١٣ وأصول السرخي ٣٢١/١ والقواطع ٢٦٠/٢ وكشف

الأسرار للبخاري ٦٨١/٢ والتمهيد لابن عبد البر ٨/١ وشرح مختصر الروضة ١٠٣/٢

ونثر الورود ٣٨٦/١.

(٥) انظر شرح العقيدة الطحاوية ٥٠١/٢.

(٦) انظر مجموع الفتاوى ٣٥١/١٣.

(٧) قال ابن الصلاح في مقدمته ص ٨: «الذي يقول فيه أهل الحديث كثيراً صحيح متفق عليه

يطلقون ذلك ويعنون به اتفاق البخاري ومسلم... وهذا القسم جميعه مقطوع بصحة إذ =

## الصلاح<sup>(١)</sup>.

وهو الذي ذكره المصنفون في أصول الفقه من أصحاب أئمة الإسلام أبي حنيفة<sup>(٢)</sup>، ومالك والشافعي، وأحمد<sup>(٣)</sup>، ومنهم الشيخ أبو حامد الاسفراييني<sup>(٤)</sup>

العلم اليقيني النظري واقع به» وقال النووي في شرحه على مسلم ٢٠/١ عن ابن الصلاح: «وقال في جزء له ما اتفق البخاري ومسلم على إخراجها فهو مقطوع بصدق محضه ثابت يقيناً لتلقي الأمة بذلك بالقبول وذلك يفيد العلم النظري» وقال السخاوي في فتح المغيب ٥٠/١-٥١: «وتلقي الأمة للخبر المنقطع عن درجة التواتر بالقبول يوجب العلم النظري... لابن الصلاح حيث صرح باختياره له والجزء بأنه الصحيح وإلا فقد سبقه إلى القول بذلك في الخبر المتلقى بالقبول الجمهور من المحدثين والأصوليين وعامة السلف».

(١) هو عثمان بن صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردى الشهرزوري، الموصلية، الشافعي، تقي الدين، أبو عمرو، ولد سنة ٥٧٧هـ، كان من كبار الأئمة وأحد فضلاء عصره في التفسير والحديث والفقه وكان متبحراً في الأصول والفروع، ذا جلالة عجية ووقار وهيبة، سلفي الجملة صحيح النحلة، من مصنفاته علوم الحديث، توفي سنة ٦٤٣هـ. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٤٠/٢٣، وطبقات الشافعية للأسنوي ٤١/٢.

(٢) هو النعمان بن ثابت بن زوطي التيمي مولاهم، الكوفي، أبو حنيفة، يقال إنه من أبناء الفرس، ولد بالكوفة سنة ٨٠هـ على الصحيح، واختلف في كونه من التابعين، أحد الأئمة الأربعة، عني بطلب الآثار وارتحل في ذلك، وكان إماماً في الفقه والتدقيق في الرأي قوي الحجة، حبس وضرب على امتناعه عن تولي القضاء، من مصنفاته المسند والمخارج في الفقه، توفي مسقياً في السجن ببغداد سنة ١٥٠هـ. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٣٩٠/٦ والأعلام ٣٦/٨.

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٣٥١/١٣.

(٤) هو أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الاسفراييني الشافعي الأستاذ أبو حامد ولد سنة ٣٤٤هـ كان شيخ الشافعية ببغداد، برع في المذهب وأرنب على المتقدمين من الشافعية، وعظم جاهه عند الملوك، من مصنفاته مختصر الترمذي، توفي ببغداد سنة ٤٠٦هـ انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٩٣/١٧ والفتح للمبين ٢٢٤/١. وانظر نسبة القول له في مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣٥١/١٣.

وأبو الطيب الطبري<sup>(١)</sup> وأبو إسحاق الشيرازي<sup>(٢)</sup>، وأبو بكر القفال<sup>(٣)</sup>، والقاضي عبد الوهاب<sup>(٤)</sup>، وابن خويز منداد<sup>(٥)</sup> وقال: «هذا القول يخرج على مذهب مالك»،<sup>(٦)</sup> والباجي<sup>(٧)</sup>، وابن

(١) انظر مجموع الفتاوى للشيخ الإسلام بن تيمية ١٣/١٣٠، ٢٥١.

(٢) هو إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الفيرز آبادي، الشيرازي، الشافعي، أبو إسحاق، جمال الدين، ولد سنة ٣٩٣هـ، كان فقيهاً أصولياً، مؤرخاً، أدبياً، فصيحاً محدثاً، صنف في الأصول والفروع والخلاف والمذهب، من مصنفاته اللمع، وشرح اللمع والتبسيه، توفي ببغداد سنة ٤٧٦هـ. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٨/٤٥٢ والغنج المين ١/٢٥٥. وانظر قوله في شرح اللمع ٢/٥٧٩ والتبصرة ١١٨.

(٣) هو عبد الله بن أحمد بن عبد الله الروزي، أبو بكر القفال، شيخ الشافعية، برع في الفقه وصار يضرب به المثل، وهو صاحب طريقة الخراسانيين في الفقه، وكان قدرة في الزهد ورعاً حافظاً، رحل إليه الفقهاء، مات سنة ٤١٧هـ وله ٩٠ سنة. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٧/٤٠٥ وطبقات الشافعية لابن هداية الله ٢٢٥. وانظر نسبة القول إليه في النكت على كتاب ابن الصلاح ١/٣٧٣ وإرشاد الفحول ٤٢.

(٤) هو عبد الوهاب بن علي بن نصر التلي، البغدادي، المالكي، أبو محمد، ولد ببغداد سنة ٣٦٢هـ، كان فقيهاً أصولياً شاعراً أدبياً، ولي القضاء بعدة أمصار، من مؤلفاته التلقين والمعونة. عذب أهل المدينة، توفي بمصر سنة ٤٢٢هـ وقيل ٤٢١هـ. انظر ترجمته في شجرة النور الزكية ١٠٣ والفتح المين ١/٢٣٠. وانظر نسبة القول إليه في مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ١٣/٣٥١ والمسودة ١/٤٨٣ ومختصر الصواعق ٢/٥٢٨-٥٢٩.

(٥) هو محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويز منداد، أبو عبد الله، المالكي، كان أصولياً فقيهاً له اختيارات في الفقه والأصول وكان يجانب الكلام وينافر أهله، من مصنفاته كتاب في أصول الفقه وفي أحكام القرآن. انظر ترجمته في ترتيب المدارك ٤/٦١٦ وشجرة النور الزكية ١٠٣.

(٦) انظر التمهيد لابن عبد البر ٨/١ والإحكام لابن حزم ١/١٣٢.

(٧) هو سليمان بن حلف بن سعد بن أيوب التميمي، الأندلسي، القرطبي، الباجي، المالكي أبو =



## العربي<sup>(١)</sup> وعزاه لأصحابهم المالكية<sup>(٢)</sup>، وأبو يعلى<sup>(٣)</sup> وأبو الخطاب<sup>(٤)</sup> ونسبه

= الوليد ولد سنة ٤٠٣هـ وارتحل في طلب العلم وكان حافظاً ذا فنون، ولي القضاء، من مولياته المنقح في الفقه وإحكام الفصول في أصول الفقه، توفي في المدينة سنة ٤٧٤هـ. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٥٣٥/١٨ وظيفات المفسرين للسيوطي ١٤. وانظر قوله في إحكام الفصول ٢٤٨/١.

(١) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله الأشبيلي، الأندلسي، المالكي، ابن العربي، أبو بكر، ولد سنة ٤٦٨هـ، كان إماماً علامة حافظاً فصيحاً بليماً حطياً ثاقب الذهن عذب المنطق كريم الشرائف، من مصنفاته المحصول في الأصول، والعواصم من القواصم، توفي سنة ٥٤٣هـ. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٩٧/٢٠ وشجرة النور الزكية ١٣٦.

(٢) انظر المحصول ١١٥.

(٣) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء، أبو يعلى الخبيلي، قاضي القضاة، ولد سنة ٣٨٠هـ، انتهت إليه الإمامة في الفقه، وكان عالم العراق في زمانه عالماً بالقرآن والتفسير وأصول الفقه وكان متعمقاً كبير القدر، من مصنفاته العدة في أصول الفقه والتعليق الكبرى في الخلاف توفي ببغداد سنة ٤٥٨هـ انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٨٩/١٨ والمقصد الأرشد ٣٩٥/٢. وانظر قوله في العدة ٣/٩٠٠ ومجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٥١/١٣ وقال في المسودة ٤٩٥/١: «وقال القاضي في لؤلؤ المجرى: حشر الواحد يوجب العلم إذا صح سنده ولم يختلف الرواية فيه وتلقته الأمة بالتسوية وأصحابنا يطلقون القول فيه وأنه يوجب العلم وإن لم تتلقه الأمة بالتسوية والمذهب ما حكيت لا غير»، وذكر ابن القيم أن أبا يعلى نص على إيجابه العلم في الكفاية انظر مختصر الصواعق ٥٢٨/٢.

(٤) هو محفوظ بن أحمد بن حسن العراقي، الكلوزاني، ثم البغدادي، أبو الخطاب، ولد ببغداد سنة ٤٣٢هـ شيخ الخنابلة في عصره، كان مفتياً ورعاً صالحاً زاهداً حسن المشورة والأخلاق من أذكىاء الرجال، روى الكثير من الأحاديث وصنف في الأصول والمذهب والخلاف من مصنفاته الشهيد والانتصار في المسائل الكبار توفي ببغداد سنة ٥١٠هـ انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٣٤٨/٩ والأعلام ٢٩١/٥.

لظاهر كلام الحنابلة<sup>(١)</sup>، وأبو الحسن بن الزاغوني<sup>(٢)</sup> والسرخسي<sup>(٣)</sup>،  
والجصاص<sup>(٤)</sup>، وهو قول أكثر الأشعرية<sup>(٥)</sup> كابي إسحاق الإسفراييني<sup>(٦)</sup> وابن

(١) انظر التمهيد ٨٣/٣.

(٢) هو علي بن عبد الله بن نصر بن عميد الله بن سهل بن الزاغوني، البغدادي، أبو الحسن ولد سنة ٤٥٥ هـ من أعيان الحنابلة، كان ذا فنون وصاحب تصانيف متعددة ومن بحور العلم ذا دين وزهد وتقوى وعبادة من مصنفاته الإقناع والتلخيص، توفي ببغداد سنة ٥٢٧ هـ انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٦٠٥/١٩ وللقصد الأرشد ٢٣٢/٢. وانظر نسبة القول له في مجموع الفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٥١/٣ وشرح الكوكب ٣٤٩/٢.

(٣) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر السرخسي، شمس الأئمة، متكلم فقيه أصولي مناظر، كان قوي الحافظة أملي من حفظه المبسوط وهو في السجع وله كتاب في أصول الفقه، توفي سنة ٤٩٠ هـ. انظر ترجمته في تاج التراجم ٥٢ ومعجم المؤلفين ٢٣٩/٨. وانظر رأيه في أصول السرخسي ٣٢٧/٢ و ٣٢٦ و ٣٢٩/١ وظاهر كلامه أنه يقيد العلم بمعنى سكنون النفس وطمانينة القلب.

(٤) هو أحمد بن علي الرازي الحنفي، أبو بكر، اشتهر بالجصاص، عالم العراق، قدم بغداد في صباه فاستوطنها وكان إمام الحنفية في عصره وكان ذا زهد وتقيد، من مصنفاته أحكام القرآن وكتاب في أصول الفقه، توفي سنة ٢٧٠ هـ انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٣٤٠/١٦ والفتاوى البهية ٢٧. وانظر رأيه في أصول الجصاص (الفصول في الأصول) ٦٨-٦٧/٣.

(٥) انظر مجموع الفتاوى ٣٥١/٣.

(٦) هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الاسفراييني، الشافعي، الأشعري، ركن الدين، أبو إسحاق، كان علماً من أعلام الأصوليين والتكلميين، من مؤلفاته الجامع في أصول الدين والرد على الملحدين وله رسالة في أصول الفقه، توفي ببغداد سنة ٤١٨ هـ وقيل ٤١٧ هـ انظر ترجمته في طبقات الفقهاء للشيرازي ١٢٦ والفتح المبين ٣٢٨/١. وانظر رأيه في سلاسل الذهب ٣٢٠ والنكت ٣٧٧/١ والبحر الذي زخر ٣٤١/١ ومجموع الفتاوى ٣٥١/١٣.

فورك<sup>(١)</sup>، وقال به داود الظاهري<sup>(٢)</sup>، وابن حزم<sup>(٣)</sup>، وغيرهم كثير<sup>(٤)</sup>، وهو قول جمهور الأصوليين<sup>(٥)</sup>.

(١) هو محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري، الأصبهاني، أبو بكر، شيخ المتكلمين، كان شافعي المذهب أشعري المعتقد، رأساً في الكلام، أصولياً أدبياً نحويًا، له مصنفات كثيرة فافت الماتة، من مصنفاته النظامي في أصول الدين والخدود في الأصول، توفي سنة ٤٠٦ هـ. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٢١٤/١٧ وأصول الفقه تاريخه ورجاله ١٥٧. وانظر رأيه في توضيح الأفكار ١٢٥/١ والبرهان ٣٧٩/١ والمسودة ٤٨٢/١ ومجموع الفتاوى ١٣/٣٥١.

(٢) هو دارد بن علي بن خلف الأصبهاني، أبو سليمان، المعروف بدارد الظاهري، ولد بالكوفة سنة ٢٠٠ هـ، كان شافعي المذهب ثم اتجه إلى الأخذ بالظاهر وكان له مجلس في بغداد يحضره أعيان أهل العلم وكان زاهداً متراضعاً، له مؤلفات منها كتاب الأصول وكتاب إبطال التقليد، توفي في بغداد سنة ٢٧٠ هـ. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٩٧/١٣. وانظر نسبة القول له في مختصر الصواعق ٥٢٨/٢.

(٣) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي الأصل، الأندلسي، القرظي، أبو محمد، ولد في قرطبة سنة ٣٨٤ هـ ونشأ في تنعم ورفاهية ورزق ذكاءً مفرطاً وكان إماماً ذا فنون فقيهاً حافظاً أدبياً إلا أنه لم يتأدب مع الأئمة وكان فرط الظاهرية في الفروع دون الأصول له مصنفات منها الأحكام في أصول الأحكام والعلی، توفي في الأندلس سنة ٤٥٦ هـ. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٨٤/١٨. وانظر رأيه في الأحكام له ١٣٢/١.

(٤) انظر النكت ٣٧٤/١ و ٣٧٩-٣٨٠ والبحر الذي زخر ٣٤٢/١ والبحر المحيط ٢٤٤-٢٤٣/٤ والنخول ٢٤٥ وضع المغيث ٥٠١-٥١.

(٥) انظر البحر الذي زخر ٣٥٣/١ وعزا هذه النسبة لثوركشي في كتاب النكت وانظر أيضاً النخول ٢٤٥. وقد فصلت النسبة إلى العلماء في هذا القول لبيان أن جمهور العلماء يقولون بذلك وبيان خطأ من زعم أن جمهور العلماء على خلافه كقول النووي في شرحه على مسلم ١٣١/١-١٣٢: «حبر الواحد... اختلف في حكمه فالذي عليه جماهير المسلمين من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من محدثين والفقهاء وأصحاب الأصول أن حبر الواحد الثقة... يقيد الظن ولا يقيد العلم... وذهب بعض المحدثين إلى أن الأحاد التي في صحيح البخاري أو صحيح مسلم تقيد العلم دون غيرها من الآحاد...» =

القول الثاني: إن خير الواحد المتلقى بالقبول لا يفيد العلم.  
وقال بهذا طائفة من أهل الكلام، وفرقة قليلة من المتأخرين<sup>(١)</sup> كالباقلاني<sup>(٢)</sup>.

= وهذه الأقاويل كلها سوى قول الجمهور باطئة. وقوله في شرحه على مسلم (٢٠/١):  
«وهذا الذي ذكره الشيخ - ابن الصلاح - في هذه المواضع خلاف ما قاله المحققون  
والأكثرون فلهم قالوا أحاديث الصحيحين التي ليست بمتواترة إنما تقيدهم الظن فإنها أحاد  
والأحاد إنما تقيدهم الظن»

وإذا تأملنا ما نقلناه عن العلماء تبين لنا خطأ ما ذهب إليه الإمام النووي رحمه الله ولذلك  
تعقبه ابن حجر في النكت (١/٣٧٤) وقال: «بل تعقبه شيخنا شيخ الإسلام - البلقيني - في  
محاسن الاصطلاح فقال: هذا ممنوع فقد نقل بعض الحفاظ المتأخرين عن جمع من الشافعية  
والحنفية والمالكية، والحنابلة أنهم يقطعون بصحة الحديث الذي تلقته الأمة بالقبول». وقال  
السيوطي في البحر الذي زجر (١/٢٥٣-٣٥٥): «قال - المرزكشي - في كتاب النكت:  
واعلم أن هذا الذي قاله ابن الصلاح هو قول جمهور الأصوليين من أصحابنا وغيرهم وقد  
حزم به الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني... وحزم به أيضاً القاضي أبو الطيب الطبري في  
شرح الكفاية والشيخ أبو إسحاق في التلحيع وسليم الرازي في التقريب وحكاه إمام  
الحرمين عن الأستاذ أبي بكر بن فورك ونقله الغزالي عن الأصوليين ونقله الكيا الطبري في  
كتابه التلحيع بطولح مدارك الأحكام عن الأكثرين... - إلى أن قال - ذهب أكثر  
أصحاب الحديث إلى أن الأخبار التي حكم أهل الصنعة بصحتها ورواها الثقات الأثبات  
موجبة للعلم... فقد تبين موافقة ابن الصلاح للجمهور». وقال ابن القيم فيما جاء في  
مختصر الصواعق (٢/٥٣٦) نقلاً عن شيخ الإسلام ابن تيمية: «وظن من اعترض عليه - ابن  
الصلاح - من المشايخ الذين لم يعلم ودين لم يمد هذا الباب خيرة تامة أن هذا الذي  
قاله الشيخ أبو عمرو الفرد به عن الجمهور وعذرهم أنهم يرجعون في هذه المسائل إلى ما  
يجدونه من كلام ابن الجاحب وإن ارتفعوا درجة صعدوا إلى سيف الدين الأمدى وإلى ابن  
الخطيب فإن علا إسنادهم صعدوا إلى الغزالي والخوانساري والباقلاني».

(١) انظر مجموع الفتاوى ٣/١٣٠١.

(٢) هو محمد بن الطيب بن محمد البصري ثم البغدادي، أبو بكر المعروف بالقاضي الباقلاني، =

وإمام الحرمين<sup>(١)</sup>، والغزالي<sup>(٢)</sup> وابن عقيل<sup>(٣)</sup> وابن الجوزي<sup>(٤)</sup> والسررازي<sup>(٥)</sup> والآمدي<sup>(٦)</sup>، وابن بوهان<sup>(٧)</sup>.

• الفرع الثاني: بيان الصواب في المسألة:

احتج القائلون إن خبر الواحد الملقى بالقبول يفيد العلم بجمع منها:

- = ولد بالبصرة سنة ٣٣٨هـ، انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي في وقته، وانتصر لمذهب الأشاعرة، له مصنفات منها إعجاز القرآن وهداية المسترشدين في علم الكلام توفي ببغداد سنة ٤٠٣هـ. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٧٠/١٧٠ وجمع المؤلفين ١٠٠/١٠٠.
- وانظر رأيه في التلخيص فقرة ١٠٣٠. ٢٣٦/٢ والمستصفي ١٤٧/٢ وتوضيح الأفكار ٢٧/١ والبحر المحيط ٢٤٤/٢ والترهان ٣٧٩/١.
- (١) انظر الترهان ٣٧٩/١ والبحر المحيط ٢٤٤/٢.
- (٢) انظر المستصفي ١٦٦/٢ و ١٧٩ والنخول ٢٤٦ والبحر المحيط ٢٤٤/٢.
- (٣) هو علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري الحسبي، أبو الوفاء، ولد سنة ٤٣١هـ، شيخ الحنابلة في وقته، الإمام ذر القنون، كان يترقد ذكاء ويخر معارف قال فيه الذهبي «لم يكن له في زمانه نظير على بدعته» من مصنفاته كتاب القنون، والواضح في أصول الفقه توفي سنة ٥١٣هـ. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٩٤/١٩٤ والمقصد الأرشد ٢/٢٤٥هـ. وانظر رأيه في الواضح ٤/٣٠٤ وجمع الفتاوى ١٣/٣٥١.
- (٤) هو عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي الشيبلي البكري القرشي البغدادي الحنبلي، جمال الدين أبو الفرج، ابن الجوزي، ولد سنة ٥٠٩هـ وقيل ٥١٠هـ، كان رأساً في الوعظ والتذكير بلا مدافعة وكان محمراً في التفسير والسيرة والتاريخ فقيهاً ذا تفنن وفهم وذكاء وحفظ، له مصنفات كثيرة منها المنعي في التفسير، والتاسخ والنسوخ، توفي سنة ٥٩٧هـ انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٢١/٣٦٥ والمقصد الأرشد ٢/٩٣. وانظر نسبة القول له في شرح الكوكب ٢/٣٥١ وجمع الفتاوى ١٣/٣٥١.
- (٥) انظر ما نقلته عنه آنفاً.
- (٦) انظر الأحكام له ٢/٢٧٤ وجمع الفتاوى ١٣/٣٥١.
- (٧) انظر الوصول إلى الأصول ٢/١٧٣-١٧٤.

١- أن خير الواحد المتلقى بالقبول مما يعلم علماء الحديث عنماً قطعياً أن النبي ﷺ قاله ومن ذلك إجماع العلماء على أن أصح الكتب بعد القرآن الكريم الصحيح حسبان<sup>(١)</sup> وأهل العلم بالحديث لا يجمعون على التصديق بكذب وإجماعهم معصوم من الخطأ كما لو أجمع الفقهاء على حكم كان إجماعهم حجة ويصير الحكم به قطعياً عند الجمهور وإن كان مستنده ظنياً، لأن الإجماع معصوم، وإذا كان الإجماع على تصديق الخبر موجباً للقطع به فالاعتبار في ذلك بإجماع أهل لعلم بالحديث، كما أن الاعتبار في الإجماع على الأحكام إجماع أهل العلم بالأحكام.

ويتلخص من هذا الدليل أن أهل الحديث أجمعوا على صحة الخبر المتلقى بالقبول فتكون الأمة مجمعة على ذلك تبعاً لهم، فأفاد ذلك القطع به<sup>(٢)</sup>

٢- أن خير الواحد المتلقى بالقبول من الأمة لو قدر أنه خطأ أو كان كذباً في نفسه ولم يظهر ما يدل على ذلك لزم من ذلك إضلال الخلق وذلك باطل محال، فثبت أن ما يجب قبوله شرعاً من الأخبار إذا تلقته الأمة بالقبول لا يتطرق إليه احتمال فيفيد العلم.<sup>(٣)</sup>

٣- أنا إذا وجدنا السلف على قبول خير الواحد من غير ثبت فيه مع علمنا بمذهبيهم في التثبت دلنا ذلك على أنهم لم يصيروا إلى حكمه إلا من حيث ثبتت عندهم صحته واستقامته فأوجب ذلك لنا العلم بصحته.<sup>(٤)</sup>

(١) انظر في هذا الإجماع شرح النووي على مسلم ١٤/١ و ١٩ ونزهة النظر ٢٧ وفتح المغيث ٥٠/١.

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٣٠٢/١٣ و ٤٠/١٨ و التمهيد لأبي الحنابلة ٨٤/٣ وشرح مختصر الروضة ١١٠/٢ و توضيح الأفكار ١٢٤/١ وإرشاد الفحول ٤٤ ومقدمة ابن الصلاح

(٣) انظر مختصر الصواعق ٥٣٢/٢.

(٤) انظر أصول الخصائص ٦٨/٣.

٤- أن قبول الأمة للخبر يدل على أن الحججة قامت عندهم بصحته، لأن العادة أن خير الواحد الذي لم يبت لا تجتمع الأمة على قبوله وإنما يقبله قوم ويرده قوم، فلا يجوز أن يكون في نفس الأمر كذباً على الله ورسوله وليس في الأمة من ينكره إذ هو خلاف ما وصفهم الله به فدلتنا ذلك على العلم بما تلقته الأمة بالقبول.<sup>(١)</sup>

وقد اعترض على هذه الحججة بأنه لا تُسلم العادة المذكورة بل هي ممنوعة بدليل اتفاقهم على حكم الجوس بحديث «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»<sup>(٢)</sup> وبحجاب عن هذا الاعتراض بأن عادة العلماء في ذلك متواترة معلومة لا يشك فيها وحديث «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» نص العلماء على تضعيفه<sup>(٣)</sup> وإنما أجمعوا على حكم الجوس لأدلة أخرى ككون النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر<sup>(٤)</sup>.

٥- أن خير الواحد المتلقى بالقبول لو لم يفد العلم لم تجز الشهادة على الله ورسوله بمضمونه، ومن المعلوم المتيقن أن الأمة من عهد الصحابة إلى اليوم لا تزال تشهد على الله ورسوله بمضمون تلك الأخبار جازمين بالشهادة في تصانيفهم وخطاباتهم فلو لم يكونوا عالمين بصدق تلك الأخبار لكانوا شهدوا جميعاً بغير علم وهذا محال.<sup>(٥)</sup>

٦- أن الشريعة محفوظة قطعاً، والخفوظ ما لا يدخل فيه ما ليس منه ولا يخرج عنه ما هو منه، فلو كان ما ثبت عند الأمة من الأخبار من غير نزاع فيها

(١) انظر مختصر الصواعق ٥٣١/٢ والعدة ٥٢٦ والعدة ٩٠٠/٣ والمسودة ٤٨٨/١ والبحر المحيظ ٢٤٥/٤ وإرشاد الفحول ٤٤.

(٢) انظر المحصول ٢٨٨/٤ والحديث أخرجه مالك في الموطأ ٢٧٨/١ والبيهقي ١٨٩/٩.

(٣) انظر فتح الباري ١٩٩/٦ وإرواء الغليل ٨٨/٥.

(٤) رواه البخاري انظر صحيحه مع فتح الباري ١٩٩/٦.

(٥) انظر مختصر الصواعق ٥٥٧/٢.

كذباً أو خطأ لدخل في الشريعة ما ليس منها وهذا محال، فأفادنا ذلك القطع بصحة الخبر الذي تلقته الأمة بالقبول.<sup>(١)</sup>

٧- أن كثيراً من القائلين إن خبر الواحد المتلقى بالقبول لا يفيد العلم يقولون إن خبر الواحد ولو كان في أمر دينوي قد يفيد العلم إذا احتفت به القرائن<sup>(٢)</sup>، ومن المعلوم أن قرينة تلقي الأمة للخبر بالقبول من غير نكير ممن يعتمد به من أقوى القرائن وأظهرها وأي قرينة فرضت كانت هذه القرينة أقوى منها<sup>(٣)</sup>، فلازم للمتأخرين القول إن خبر الواحد المتلقى بالقبول يفيد العلم.<sup>(٤)</sup>

واحتج القائلون إن خبر الواحد المتلقى بالقبول لا يفيد العلم بحجج

حاصلها يرجع إلى ما يلي:

١- أن خبر الواحد يتطرق إليه احتمال الغلط والوهم والكذب وغير ذلك فقول إنه يفيد العلم مكابرة للحس.<sup>(٥)</sup>

ويجاب عن هذا بأن ما ذكر لا يتطرق إلى أخبار الثقات العدول، الذين هم أصدق الناس طهجة، وأشدّهم تحمياً للصدق والضبط، وأبعدهم عن الكذب والغلط في إخبارهم عن النبي ﷺ بإجماع الأمة، وتأييد إخبارهم بقبول الأمة بنفي كل احتمال، وإن كانت الاحتمالات المذكورة تتطرق إلى أخبار آحاد المخبرين وكلامنا ليس في إفادة كل خبر واحد العلم وإنما في الخبر المتلقى بالقبول من الأمة.<sup>(٦)</sup>

(١) انظر البحر المحيط ٢/٤٠٦.

(٢) انظر المعالم مع شرحه ٢/٤١١ والإحكام للأمدى ٢/٢٠٨ ونهاية الوصول ٧/٢٧٦٣ والغيث الجامع ٢/٤٩٢-٤٩٣.

(٣) انظر مختصر الصواعق ٢/٥٠٠ ونزهة النظر ٢٦.

(٤) انظر البحر الذي زخر ١/٣٥٥.

(٥) انظر شرح النووي على مسلم ١/١٣٢.

(٦) انظر مختصر الصواعق ٢/٥٣٨ و٥٣٩ وقال في المسودة ١/٤٩٠ «شيخنا: فصل يتعلق =



٢- أن عمل كل الأمة بموجب الخبر لا يتوقف على قطعهم بصحته لعمل الأمة على وفق خبر الواحد لا يدل على القطع بصحة ذلك الخبر لاحتمال أن يكونوا عملوا بدليل آخر.<sup>(١)</sup>

ويجاب عن هذا بأنه احتمال مجرد لا يسنده دليل، والعلم الخاص من السياق أقم إنما عملوا بذلك الخبر<sup>(٢)</sup>.

٣- أن الرواية كالشهادة، ولا خلاف في أن شهادة البخاري ومسلم لا يقطع بصحتها ولو انفرد الواحد منهما بالشهادة لم يثبت الحق به فدل على أن قوله ليس مقطوعاً به<sup>(٣)</sup>.

ويجاب عن هذا بأنه لا يسلم أن الرواية كالشهادة بل بينهما بون شاسع وفرق ظاهر يدل على ذلك وجوه:

الوجه الأول: أن الرواية متعلقة بشرع الله الذي تكفل الله بحفظه ويترتب على كونها خطأ دون العلم بذلك دخول ما ليس من الشرع فيه وذلك محال، كما يترتب عليه ضلال الأمة وذلك محال أيضاً، بخلاف الشهادة فإن ذلك لا يكون فيها<sup>(٤)</sup>.

الوجه الثاني: أن الأدلة الشرعية جاءت بأن رواية العدل الواحد تقبل واتفق على ذلك كل من يعتد بهم، بخلاف شهادة العدل بانفراده فإن الأدلة جاءت بعدم قبولها.

= مسألة خبر الواحد المقبول في الشرع هل يفيد العلم؟ فإن أحداً من العقلاء لم يقل إن خبر كل واحد يفيد العلم، ويبحث كثير من الناس إنما هو في رد هذا القول»

(١) انظر المستصفي ١٦٦/٢ والخصول ٢٨٧/٤-٢٨٨.

(٢) انظر فتح الباري ١٣/١٩٧.

(٣) انظر الوصول إلى الأصول ٢/١٧٤.

(٤) انظر مختصر الصواعق ٢/٥٣٢.

الوجه الثالث: أن الرواية تصدى لها أئمة الإسلام بالنقد والتمحيص حتى ميزوا الصحيح من غيره ولم يتركوا فيها احتمالاً بخلاف الشهادة.  
الوجه الرابع: أن كلامنا في الخبر الذي تلقته الأمة بالتقويل وهذا التلقي لا يكون في الشهادة.

وهذا يظهر لنا أن خبر الواحد المتلقي بالتقويل من الأمة يقيد العلم كما عليه سلف الأمة لاقتراءه بذلك التلقي الدال على ثبوته من غير احتمال.

### المبحث الرابع: هل كل عام مخصوص إلا النادر؟

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ما أورده الرازي وبيان المنتقد فيه

• الفرع الأول: ما أورده الرازي:  
قال الرازي رحمه الله: «لو خرج العام المخصوص عن أن يكون حجة لخرج القرآن عن أن يكون حجة، لأن العلماء قالوا عمومات القرآن مخصوصة إلا قوله ﴿والله بكل شيء عليم﴾<sup>(١)</sup>»<sup>(٢)</sup>.

• الفرع الثاني: بيان المنتقد فيه:  
ينتقد في هذا الكلام إقراره رحمه الله أن عمومات القرآن مخصوصة إلا آية واحدة وهذا الكلام باطل يورده واقع العمومات في القرآن، بل وصف بعض العلماء هذا الكلام بأنه من أكذب الكلام وأفسده.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «من الذي يقول ما من عموم إلا قد خص إلا قوله ﴿بكل شيء عليم﴾ فإن هذا الكلام وإن كان يطلقه بعض السادات من المتفهمة وقد يوجد في بعض المتكلمين في أصول الفقه فإنه من

(١) سورة البقرة الآية رقم ٢٨٢.

(٢) المعالم مع شرحه ٤٧٠/١.

## أكذب الكلام وأفسده»<sup>(١)</sup>

### المطلب الثاني: الأقوال في المسألة وبيان الصواب فيها

- الفرع الأول: الأقوال في المسألة:  
يظهر أن في المسألة قولين:  
القول الأول: لا عام إلا مخصص إلا ما استثنى<sup>(٢)</sup>، وقد نص على ذلك جمع من الأصوليين على اختلاف بينهم في المستثنى:  
قال الآمدي: «حتى أنه قد قيل لم يرد عام إلا وهو مخصص إلا في قوله تعالى ﴿هو موكل شيء عليهم﴾»<sup>(٣)</sup>.  
وقال صفى الدين الهندي<sup>(٤)</sup>: «ما من عام إلا وقد خص منه البعض إلا

(١) مجموع الفتاوى ٤٤٢/٦.  
(٢) خرج بعض العلماء هذا القول على أن المراد به أن العموم في لفظ كل شيء مخصص إلا في مواضع يسيرة ومن ذلك قول شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٤٤٢/٦: «والظن بمن قاله أولاً أنه إنما عني أن العموم من لفظ كل شيء، مخصوص إلا في مواضع قليلة كما في قوله ﴿تقدم كل شيء﴾ [الأحكام ٢٥] و﴿أوتيت كل شيء﴾ [النمل ٢٣]. والذي يظهر لي - والله أعلم - عند تأمل نصوص أصحاب القول وأمثالهم عموم كلامهم لصيغ العموم وليس الكلام في صيغة معينة دون غيرها.

(٣) سورة الحديد الآية رقم ٣.

(٤) الأحكام ٤٨٤/٢ وانظر إرشاد الفحول ١٢٦.

(٥) هو محمد بن عبد الرحيم بن محمد الهندي، صفى الدين، ولد بالهند سنة ٦٦٤هـ، كان فقيهاً شافعيّاً أصولياً متكلماً أشعري المعتقد وناظر في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، وله مصنفات منها الفائق في الأصول، وهامية الرصول في دراية الأصول، توفي بدمشق سنة ٧١٥هـ. انظر ترجمته في طبقات الشافعية للأسنوي ٣٠٢/٢ وأصول الفقه تاريخه ورجاله ٣١٩.

قوله تعالى ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾<sup>(١)</sup> .<sup>(٢)</sup>

وقال أبو إسحاق الشيرازي: «لا نجد آية عامة في كل ما يتناوله إلا واحدة وهو قوله تعالى ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾<sup>(٣)</sup> وإن علمه محيط بجميع المعلومات الموجودات والمعدومات لا يفوته شيء من ذلك وما عداه من الآيات فقد دخله التخصيص»<sup>(٤)</sup> .

وقال الغزالي: «قلما يوجد عام لا يخص مثل قوله تعالى ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾<sup>(٥)</sup> فإنه باق على العموم»<sup>(٦)</sup> .

وقال ابن قدامة: «ما من عموم إلا وقد تطرق إليه التخصيص إلا اليسير كقوله تعالى ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾<sup>(٧)</sup> و﴿إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾<sup>(٨)</sup>»<sup>(٩)</sup>

(١) سورة البقرة الآية رقم ٢٨٢.

(٢) نهاية الوصول ٤/١٥٠٢ وانظر الفائق ٢/٢٩٣.

(٣) سورة البقرة الآية رقم ٢٨٢.

(٤) شرح اللمع ١/٣١٨-٣١٩ وقد ذكر ذلك في معرض إيراد حجاج الناقين للعموم ولم

يعترض على قولهم هذا وإنما أحاب عن استدلالهم به بأجوبة أخرى. وقد استدرك الفهري

في شرح المعالم ١/٤٧١ على هذا القول فقال: «حصرهم الاستثناء في هذه الآية ﴿وَهُوَ

بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحديد ٣] غير مسلم فمن العمومات الباقية على عمومها قوله تعالى

﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود ٦] وقوته تعالى ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي

الْأَرْضِ﴾ [البقرة ٢٨٤] وقوله تعالى ﴿وَمَا لَكُمْ مِنْ آلِهَ غَيْرِهِ﴾ [الأعراف ٦٥] إلى غير

ذلك».

(٥) سورة الحديد الآية رقم ٣.

(٦) المستصفى ٣/٣١٩.

(٧) سورة هود الآية رقم ٦.

(٨) سورة الأنفال الآية رقم ٧٥.

(٩) روضة الناظر ٢/٧٠٧.

وقال الزركشي: «قائدة: عمومات القرآن مخصصة في الأكثر»<sup>(١)</sup>. وقال الأسنوي<sup>(٢)</sup>: «أكثر عمومات القرآن مخصصة»<sup>(٣)</sup>.  
القول الثاني: أكثر عمومات القرآن محفوظة. ولئن نص على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٤)</sup>.

● الفرع الثاني: بيان الصواب في المسألة:  
استدل القائلون بأنه ما من عام إلا وقد خص إلا ما استثنى بالآثر والاستقراء<sup>(٥)</sup>.

أما الأثر فما يورى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «لا عام إلا مخصص إلا قوله ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾»<sup>(٦)</sup>.  
ويجاب عن هذا بأنه لم يثبت من كلام ابن عباس رضي الله عنهما وإنما هو

(١) البحر المحيط ٢٤٨/٣.

(٢) هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي القرشي، الأموي، أبو عماد، جمال الدين الأسنوي الشافعي، ولد سنة ٧٠٤هـ، كان فقيهاً أصولياً نحويًا برع في علم الأصول والعربية وانتهت إليه رئاسة الشافعية في عصره وعرف بسعة الاطلاع على كتب المذهب، من مصنفاته التمهيد ونهاية السؤل، توفي بمصر سنة ٧٧٢هـ انظر ترجمته في الأعلام ٣/٣٤٤ والفتح المبين ١٨٦/٢.

(٣) نهاية السؤل ٢/٤٠٦.

(٤) مجموع الفتاوى ٦/٤٤٢.

(٥) الاستقراء في اللغة: من القرو وأصله القصد والتبع وكل شيء على طريق واحد. انظر القاموس المحيط ٤/٣٧٧ ولسان العرب ٥/٣٦٦. وفي الاصطلاح: الاستدلال بالجزئيات على الكلي. مجموع الفتاوى ٩/١٥٠.

(٦) سورة البقرة الآية رقم ٢٨٢.

(٧) ذكر هذا الأثر الشافعي في المواقفات ٣/٣٠٩ وقد طلبت هذا الأثر في كتب الآثار وكتب التفسر فلم أعر عليه فيما اطلمت عليه.

من كلام بعض الأصوليين<sup>(١)</sup>.

وعلى فرض ثبوته فالمراد به أن العموم المراد به الخصوص قد نصب الدليل على تخصيصه ويُنَّ المراد به<sup>(٢)</sup>.  
وأما الاستقراء فالاستقراء يدل على أنه ما من عام إلا وقد خصص إلا مواضع يسيرة.

ويجاب عن هذا بأن هذا الاستقراء غير مسلم بل الاستقراء يرد.  
واستدل القائلون بأن غالب عمومات القرآن محفوظة بأن استقراء القرآن يدل على ذلك.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية «وأنت إذا قرأت القرآن من أوله إلى آخره وجدت غالب عموماته محفوظة لا مخصوصة، سواء عنت عموم الجمع لأفراده أو عموم الكل<sup>(٣)</sup> لأجزائه<sup>(٤)</sup>، أو عموم الكلي<sup>(٥)</sup> لجزيئاته<sup>(٦)</sup>.  
فإذا اعتبرت قوله ﴿الحمد لله رب العالمين﴾<sup>(٧)</sup> فهل تجد أحداً من العالمين

---

(١) قال الشيخ مشهور في تعليقه على المواقفات ٣/٢٠٩ «لم أظفر به وهو من كلام الأصوليين»، وقد أشار الشاطبي إلى تضمينه في المواقفات ٤/٩٤ فقال: «وما نُقِلَ عن ابن عباس إن ثبت من طريق صحيح فيحتمل التأويل».

(٢) انظر المواقفات ٣/٣١٢.

(٣) الكل : هو ما تركيب من جزئين فأكثر.  
وقيل: عبارة عن مجموع من حيث هو مجموع.

انظر العقد المنظوم ١/١٥١ والإمام ٢/٨٣ انظر ضوابط المعرفة ٣٨.

(٤) الجزء: هو ما تركيب منه ومن غيره كل. انظر ضوابط المعرفة ٣٨.

(٥) الكلي: هو ما لا يجمع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه. انظر ضوابط المعرفة ٣٨.

(٦) الجزئي: هو ما كان معناه لا يقبل في الذهن الاشتراك. انظر ضوابط المعرفة ٣٨.

(٧) سورة الفاتحة الآية رقم ١.

ليس الله ربه؟ ﴿مالك يوم الدين﴾<sup>(١)</sup> فهل في يوم الدين شيء لا يملكه؟ ﴿غير المفضوب عليهم ولا الضالين﴾<sup>(٢)</sup> فهل في المفضوب عليهم والضالين أحد لا يجتنب حاله التي كان بها مفضوباً عليه أو ضالاً؟ ﴿هدى للمتقين﴾ الذين يؤمنون بالغيب ويقومون الصلاة وما رزقناهم يفتقون﴾<sup>(٣)</sup> فهل في هؤلاء المتقين أحد لم يهتد بهذا الكتاب؟

﴿والذين يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك﴾<sup>(٤)</sup> هل فيما أنزل الله ما لم يؤمن به المؤمنون لا عموماً ولا خصوصاً؟

﴿أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون﴾<sup>(٥)</sup> هل خرج أحد من هؤلاء المتقين عن الهدى في الدنيا وعن الفلاح في الآخرة؟  
ثم قوله ﴿الذين كفروا﴾<sup>(٦)</sup> قيل هو عام مخصوص وقيل هو لتعريف العهد فلا تخصيص فيه<sup>(٧)</sup> فإن التخصيص فرع على ثبوت عموم اللفظ، ومن هنا يغلط كثير من الغالطين يعتقدون أن اللفظ عام ثم يعتقدون أنه قد خص منه ولو أمعنوا النظر لعلموا من أول الأمر أن الذي أخرجه لم يكن اللفظ شاملاً له.

- (١) سورة الفاتحة الآية رقم ٣.
- (٢) سورة الفاتحة الآية رقم ٧.
- (٣) سورة البقرة الآية رقم ٢-٣.
- (٤) سورة البقرة الآية رقم ٤.
- (٥) سورة البقرة الآية رقم ٥.
- (٦) سورة البقرة الآية رقم ٦.

(٧) ﴿الذين كفروا﴾ قيل هم أناس بأعيانهم من أحيار يهود ومن المشافقين من الأوس والخزرج وقيل هم قادة الأحزاب وذلك أن الله تعالى لما أخبر عن قوم من أهل الكفر أنهم لا يؤمنون وأن الإنذار غير نافعهم ثم كان من الكفار من قد نفعه الإنذار وآمن بعد نزول هذه الآية لم يجز أن تكون الآية نزلت إلا في خاص من الكفار. انظر تقسيم الطبري ١/٢٥١-٢٥٣.

ثم قوله ﴿لَا يُؤْمِنُونَ﴾<sup>(١)</sup> أليس هو عاماً لمن عاد الضمير إليه عموماً محفوفاً؟  
 ﴿خَسِمَ اللَّهُ عَلَى قلوبهم وعلى سمعهم وعلى أبصارهم﴾<sup>(٢)</sup> أليس هو عاماً في القلوب وفي  
 السمع وفي الأبصار، وفي المضاف إليه هذه الصفة عموماً لم يدخله تخصيص؟  
 وكذلك ﴿وولم﴾<sup>(٣)</sup> وكذلك في سائر الآيات إذا تأملته إلى قوله ﴿ها أيها  
 الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم﴾<sup>(٤)</sup> فمن الذين خرجوا من هذا  
 العموم الثاني فلم يخلقهم الله؟  
 وهذا باب واسع؛ وإن مشيت على آيات القرآن كما تلقن الصبيان<sup>(٥)</sup>  
 وجدت الأمر كذلك.

فإنه سبحانه قال: ﴿قل أعوذ برب الناس • ملك الناس • إله الناس﴾<sup>(٦)</sup> فأي ناس  
 ليس الله ربهم أم ليس ملكهم أم ليس إلههم؟ ثم قوله ﴿ومن شر الوسواس الخناس﴾<sup>(٧)</sup>  
 إن كان المسمى واحداً فلا عموم، وإن كان جنساً فهو عام فأي وسواس خناس  
 لا يستعاذ بالله منه؟

وكذلك قوله ﴿وبالفلق﴾<sup>(٨)</sup> أي جزء من الفلق أم أي فلق ليس الله  
 ربه؟ ﴿من شر ما خلق﴾<sup>(٩)</sup> أي شر من المخلوق لا يستعاذ منه؟ ﴿ومن شر النفاثات في

- 
- (١) سورة البقرة الآية رقم ٦.
  - (٢) سورة البقرة الآية رقم ٧.
  - (٣) سورة البقرة الآية رقم ٧.
  - (٤) سورة البقرة الآية رقم ٢١.
  - (٥) أي بدأت بقصار السور.
  - (٦) سورة الناس الآية رقم ١-٣.
  - (٧) سورة الناس الآية رقم ٤.
  - (٨) سورة الفلق الآية رقم ١.
  - (٩) سورة الفلق الآية رقم ٢.



المقدّم<sup>(١)</sup> أي نفاثة في العقد لا يستعاض منها؟

ثم سورة الإخلاص فيها أربع عمومات:

﴿لِيولد﴾<sup>(٢)</sup> فإنه يعم جميع أنواع الولادة. وكذلك ﴿لِيولد﴾<sup>(٣)</sup>.

وكذلك ﴿وَلِيَكُنْ لَهُ كَلِوًا أَحَدٌ﴾<sup>(٤)</sup> فإنها تعم كل أحد وكل ما يدخل في

مسمى الكفر فهل في شيء من هذا خصوص؟

ومن هذا الباب كلمة الإخلاص التي هي أشهر عند أهل الإسلام من كل كلام وهي كلمة لا إله إلا الله فهل دخل في هذا العموم خصوص قط؟

فالذي يقول بعد هذا ما من عموم إلا وقد خص إلا كذا وكذا إما في غاية الجهل وإما في غاية التقصير في العبارة.

فإن الذي أظنه أنه إنما عنى من الكلمات التي تعم كل شيء مع أن هذا الكلام ليس بمستقيم وإن فسر بهذا - لكنه أساء التعبير أيضاً فإن الكلمة العامة ليس معناها إنما تعم كل شيء وإنما المقصود أن تعم ما دلت عليه - أي - ما وضع اللفظ له وما من لفظ في الغالب إلا وهو أخص مما فوقه في العموم وأعم مما هو دونه في العموم والجميع يكون عاماً<sup>(٥)</sup>.

وهذا يظهر - والله أعلم - أن الصواب أن عمومات القرآن منها ما هو مخصوص قد قام الدليل على تخصيصه، ومنها ما هو محفوظ باقٍ على عمومه وهو كثير وليس نادراً كما قال بعضهم.

(١) سورة الفلق الآية رقم ٤.

(٢) سورة الإخلاص الآية رقم ٣.

(٣) سورة الإخلاص الآية رقم ٣.

(٤) سورة الإخلاص الآية رقم ٤.

(٥) مجموع الفتاوى ٦/٤٤١-٤٤٥.

## المبحث الخامس:

### الشرط المتعقب جملأ هل يعود إليها جميعها؟

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ما أورده الرازي وبيان المنتقد فيه

• الفرع الأول: ما أورده الرازي:

قال الرازي رحمه الله: «واحتج الشافعي رضي الله عنه بوجوده أونها أن الشرط<sup>(١)</sup> متى تعقب جملأ عاد إلى الكل... وأما أدلة الشافعية فالجواب عن الأول أن نمنع الحكم في الأصل»<sup>(٢)</sup>.

وقال رحمه الله: «فإن قيل هذا القول الذي اخترتموه هو قول أبي حنيفة رحمه الله وهو يسلم أن الاستثناء بمشينة الله تعالى يعود إلى كل الجمل، فالشرط المذكور عقيب الجمل يعود إلى الكل... فالجواب... أنا نمنع الحكم في الأصل»<sup>(٣)</sup>. وقال أيضاً: «اختلفوا في الشرط الداخِل على الجمل هل يرجع حكمه إليها بالكلية؟... والمختار التوقف»<sup>(٤)</sup>

• الفرع الثاني: بيان المنتقد فيه:

أنه رحمه الله منع عود الشرط المتعقب جملأ إليها جميعا واختار التوقف،

(١) الشرط في اللغة: الزام الشيء والتزامه، والعلامة. انظر القاموس المحيط ٣٦٨/٢. وفي الاصطلاح: ما يلزم من عدمه عدم الحكم ولا يلزم من وجوده وجود الحكم ولا عدمه لذاته. انظر تقريب الوصول ٢٤٦.

(٢) المحصول ٤٦/٣ و ٥٢.

(٣) العالم مع شرحه ٤٨٦/١ وقال الفهري في شرح المعاني ٤٨٦/١: «وقد سلم أبو حنيفة عودها إلى الجميع ومنع الفخر عودها إلى الجميع».

(٤) المحصول ٦٢/٣.

وهذا القول محدث مخترع مخالف لاتفاق سابق حكاه جمع من العلماء؛ يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «الشرط المعقب جملاً يعود إلى جميعها باتفاق الفقهاء ولا عبرة في هذا المقام بمن خالف ذلك من بعض المتأخرين»<sup>(١)</sup>

وقال أبو الخطاب رحمه الله: «أجمع الجميع أن الاستثناء بمشينة الله تعالى وفي الشرط أنه يرجع إلى كلا الكلامين»<sup>(٢)</sup>

وقال الأسمدي<sup>(٣)</sup> رحمه الله: «الشرط والاستثناء بمشينة الله ينصرف إلى جميع ما تقدم بالإجماع»<sup>(٤)</sup>

### المطلب الثاني: الأقوال في المسألة وبيان الصواب فيها.

#### • الفرع الأول: الأقوال في المسألة:

يذكر الأصوليون في المسألة ثلاثة أقوال: القول الأول: الشرط متى تعقب جملاً عاد إليها جميعاً، وقال بهذا الجمهور من المذاهب الأربعة وغيرهم<sup>(٥)</sup> وحكاه بعض الأصوليين اتفاقاً<sup>(٦)</sup>.

قال صفى السدين الهندي: «الشرط بمشينة الله تعالى إن تعقب الجملة عاد إلى الكل بالاتفاق... أجمعنا على أن الشرط إن تعقب الجملة عاد إلى

(١) مجموع الفتاوى ١٤٨/٣١.

(٢) التمهيد ٩٢/٢.

(٣) هو محمد بن عبد الحميد بن الحسين بن الحسن الأسمدي السمرقندي علاء الدين، أبو الفتح، ولد سنة ٤٨٨هـ، كان فقيهاً فاضلاً مناظراً من كبار الحنفية، له مصنفات منها بذل النظر في الأصول والهداية في أصول الاعتقاد، توفي سنة ٥٥٢هـ. انظر ترجمته في الفوائد البهية ١٧٦ والأعلام ١٨٧/٦.

(٤) بذل النظر ٢٢٠.

(٥) انظر شرح الكوكب ٣/٤٥٣ وأصول السرخسي ٢/٤٥٢ وتقريب الوصول ١٤٩-١٥٠.

(٦) انظر ما تقدم في المطلب السابق وشرح الخليلي على جمع الجوامع مع حاشية المطار ٥٧/٢.

الكل»<sup>(١)</sup>

وقال الأسمدي: «اتفقوا أن في الشرط والاستثناء بمشينة الله تعالى

يتصرف إلى جميع ما تقدم»<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني: الشرط المتعقب جهلاً يرجع إلى الجملة الأخيرة؛ وقال بذلك بعض المتأخرين<sup>(٣)</sup>، ونسب لبعض الأدباء<sup>(٤)</sup>، والظاهرية<sup>(٥)</sup> وحكي عن الأشعرية<sup>(٦)</sup>.

القول الثالث: التوقف<sup>(٧)</sup>. وذهب إليه بعض المتأخرين كالباقلي<sup>(٨)</sup>، والرازي<sup>(٩)</sup>، وابن الحاجب<sup>(١٠)</sup>

• الفرع الثاني: بيان الصواب في المسألة:

احتج القائلون إن الشرط متى تعقب جهلاً رجع إليها جميعاً بحجج أهمها:  
١- أن المسألة نحوية لا حظ فيها لغير النحو، ولا خلاف أن المعطوف

(١) نهاية الوصول ٤/١٥٦٠-١٥٦١.

(٢) بذل النظر ٢١٨.

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٣١/١٤٨.

(٤) انظر المحصول ٣/٦٢ والقواعد والفوائد الأصولية ٢٦١.

(٥) انظر المعتمد ١/٢٤٥.

(٦) انظر البحر المحيط ٣/٣٣٥ وشرح الكوكب ٣/٣٤٥.

(٧) انظر العقد المنظوم ٢/٢٧٢ ونهاية السؤل ٢/٤٣٤.

(٨) انظر التقريب والإرشاد ٣/١٥١ و ١٦٨.

(٩) انظر ما نقله عنه آنفاً.

(١٠) هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي، الدويني الأصل، أبو عمرو، جمال

الدين، المالكي المشهور بابن الحاجب، ولد سنة ٥٧١هـ بصعيد مصر ودرس بدمشق وكان

من أذكىء العالم، فقيهاً أصولياً نحوياً عمورياً، له مصنفات منها منتهى السؤل والأمل في

علمي الأصول والجدل، والكافية في النحو، توفي بالإسكندرية سنة ٦٤٦هـ. انظر ترجمته

في سير أعلام النبلاء ٢٣/٢٦٤ والأعلام ٤/٢١١. وانظر رأيه في منتهى الوصول والأمل

١٢٦ و ١٢٨.

يشرك المعطوف عليه فيما وقع الخبر به عنه، وقد اتفق أهل اللغة على رجوع الشرط إلى جميع الجمل المقدمة<sup>(١)</sup>.

٢- إجماع العلماء على أنه لو قال قائل امرأتني طالق، وعبدني حمر، ومالي صدقة، إن شاء الله، أو إن دخلت الدار فإن كل واحد من ذلك يكون موقوفاً على المشيئة ودخول الدار<sup>(٢)</sup>.

٣- أن الشرط وقع في آخر الكلام فلم يكن آخر المعطوفات أولى به من غيره فامضي على عمومته<sup>(٣)</sup>.

٤- أن الشرط وإن تأخر عن الكلام فهو في حكم المتقدم عليه لوجوب تقدم الشرط على الجزاء، ولو تقدم الشرط لفظاً تعلق الكل بالشرط فكذلك إذا تأخر إذ هما سواء<sup>(٤)</sup>.

واحتج القائلون بعوده إلى الأخير: بأن القرب يوجب الرجحان فيختص بالجملة التي هي أقرب إليه<sup>(٥)</sup>.

ويجاب عن هذا بأن الأدلة دالة على خلافه فلا التفات إليه.

واحتج الداهيون إلى التوقف: بأنه يصلح أن يرجع إلى الجملة الأخيرة

ويصلح أن يرجع إلى الكل فوجب التوقف<sup>(٦)</sup>.

ويجاب عن هذا بأن الأدلة دلت على أنه يرجع إلى الجميع ولا يرجع إلى الأخيرة فقط إلا بدلالة فلم يبق التردد المتساوي قائماً والتوقف إنما يكون عند

(١) انظر المحصول ٨٥، والتفريب الإرشاد ١٥١/٣ وشرح التسهيل لابن مالك ١٥٨/٢.

(٢) انظر الواضح ٤٩٢/٣، ومجموع الفتاوى ١٤٨/٣١-١٤٩.

(٣) انظر البحر المحيط ٣/٣٣٥.

(٤) انظر المصدر نفسه وبذل النظر ٢٢٠ وشرح الخلي على جمع الجوامع ٥٧/٢، والتمهيد

لابي الخطاب ٩٣/٢ وقواعد الأدلة ١/٤٥٨.

(٥) انظر العقد المنظوم ٢/٢٧٣.

(٦) انظر التفريب والإرشاد ١٥١/٣ و ١٦٨.

تساوي الأمرين<sup>(١)</sup>.

كما يجاب بأن القول بالوقف لم يؤثر عن السلف فهو إحداه قول بعد الإجماع وذلك باطل<sup>(٢)</sup>. وهذا يظهر - والله أعلم - أن الصواب ما عليه الاتفاق السابق للخلاف من أن الشرط المتعقب جهلاً يرجع إلى جمع تلك الجمل إلا إذا دل الدليل على خلاف ذلك.

المبحث السادس: تركيب إنما الدالة به على الحصر

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ما أورده الرازي وبيان المنقذ فيه

• الفرع الأول: ما أورده الرازي:

قال الرازي رحمه الله: «كلمة (إن) تقتضي الإثبات و (ما) تقتضي النفي فعند تركيبهما يجب أن يبقى كل واحد منهما على الأصل لأن الأصل علم النفيين»<sup>(٣)</sup> وقال أيضاً: «لأن كلمة (إن) للإثبات و (ما) للنفي فوجب حمل إنما على إثبات المذكور ونفي ما عداه»<sup>(٤)</sup>.

• الفرع الثاني: بيان المنقذ فيه:

المنقذ في هذا الكلام هو زعم أن (إن) للإثبات و (ما) للنفي في إنما وهذا خلاف ما أطبق عليه أهل اللغة والمعروفة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «من الأصوليين من يقول إن (إن) للإثبات و (ما) للنفي فإذا جمع بينهما دلت على النفي والإثبات، وليس كذلك

(١) انظر الواضح ٣/٤٩٦.

(٢) انظر المصدر نفسه.

(٣) المحصول ١/٣٨٣.

(٤) المعالم مع شرحه ١/٢٢٤.

عند أهل العربية ومن يتكلم في ذلك بعلم»<sup>(١)</sup>.

ويقول الزركشي رحمه الله معلقاً على كلام الرازي: «لكنهما ممنوعتان باتفاق النحاة أما (إن) فليست للإيجاب ولا (ما) للنفي»<sup>(٢)</sup>. وقال أيضاً: «قال الشيخ أبو حيان كون (ما) هنا للنفي قول من لم يشم رائحة النحر»<sup>(٣)</sup> وقال أبو حيان<sup>(٤)</sup> رحمه الله عن قول الرازي: «قول ركيك فاسد صادر عن غير عارف بالنحر»<sup>(٥)</sup>

وقال ابن هشام<sup>(٦)</sup> رحمه الله عن قول الرازي: «هذا البحث مبهني على مقدمتين باطلتين بإجماع النحويين، إذ ليست (إن) للإيجاب وإنما هي لتوكيد الكلام...، وليست (ما) للنفي بل هي بمنزلتها في أخواتها لئتما ولعلما... وبعضهم ينسب القول بأنها نافية للفارسي»<sup>(٧)</sup> في كتابه الشيرازيات ولم يقل ذلك

(١) مجموع الفتاوى ١٨/٧.

(٢) البحر المحيط ٣٢٩/٢.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) هو محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الفرناطي الأندلسي، أثير الدين، أبو حيان، ولد بالأندلس سنة ٦٥٤هـ، كان عالماً مقرأً نحويًا مفسراً من كبار العلماء، له مصنفات كثيرة منها البحر المحيط في التفسير والتجريد لأحكام كتاب سيويه، توفي بالقاهرة سنة ٧٤٥هـ. انظر ترجمته في الأعلام ١٥٢/٧ والمعمم المفصل ٢٥٥/٢.

(٥) البحر المحيط ٦١/١.

(٦) هو عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله، أبو محمد، جمال الدين الحنبلي، ولد بمصر سنة ٧٠٨هـ اتقن العربية فصار من أمتها واشتهر في حياته وأقبل الناس عليه، من مؤلفاته مغني اللبيب وشرح التسهيل توفي بمصر سنة ٧٦١هـ. انظر ترجمته في الأعلام ١٤٧/٤ والمعمم المفصل ٣٦٩/١.

(٧) هو الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي، الفسوي، أبو علي، ولد سنة ٢٨٨هـ عدت منزلته في النحر، وكان فيه اعتزال وله شعر قليل، وله مؤلفات كثيرة منها الإيضاح في قواعد العربية والمسائل الشيرازية. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٣٧٩/١٦ والمعمم =

مسائل الكتاب والسنة ودلالات الألفاظ التي انخطأ فيها الرازي - د. سكتيمان بن سليم الرضخيني

الفارسي لا في الشيرازيات ولا في غيرها ولا قاله نحوي غيره»<sup>(١)</sup>  
وقال المرادي<sup>(٢)</sup> رحمه الله عن كلام الرازي: «رد بأنه قول من لا وقوف له على علم النحو»<sup>(٣)</sup>

المطلب الثاني: الأقوال في المسألة وبيان الصواب فيها

● الفرع الأول: الأقوال في المسألة:

يُذكر للعلماء في تركيب إنغا المفيد للمحصر ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن (ما) في (إنغا) هي الكافة التي تدخل على (إن) فتكفيها عن العمل<sup>(٤)</sup>.

القول الثاني: إن (إن) للتركيد و (ما) حرف زائد للتركيد<sup>(٥)</sup>.

القول الثالث: إن (إن) للإيجاب و (ما) للنفي<sup>(٦)</sup>.

● الفرع الثاني: بيان الصواب:

الصواب من أقوال العلماء في تركيب (إنغا) المفيد للمحصر أن (ما) هي

= الفصل ١/١٦٨.

(١) معني اللبيب ١/٣٠٩.

(٢) هو حسن بن قاسم بن عبد الله المرادي، المالكي، أبو محمد، بدر الدين، المعروف بابن أم قاسم، ولد بمصر ونشأ بالمغرب، كان مفسراً أدبياً نحوياً أصورياً، من مصنفاته تفسر القرآن والنجي الداني في حروف المعاني، توفي سنة ٧٤٩هـ. انظر ترجمته في طبقات المفسرين للردادي ١/٤٢٢ ومعجم المؤلفين ٣/٢٧١.

(٣) النجى الداني ٣٨٢.

(٤) انظر البحر المحيط ٢/٣٢٨.

(٥) انظر لمهابة الوصول ٢/٣٢٩ والبحر الخيف ٢/٣٢٩.

(٦) انظر ما نقلته آنفاً عن الرازي وانظر قواطع الأدلة ١/٧٣ وانهاج مع الإهاج ١/٣٥٦.



الكافة التي تدخل على إن وأخواتها لتكفيها عن العمل فيما بعدها، وتقيتها للدخول على الجملة الفعلية إذ هي قبلها مختصة بالجملة الإسمية، فبطل عملها واختصاصها فانضمام (ما) إلى (إن) يغير معناها وعملها معها<sup>(١)</sup>.

وأما القول إن (ما) زائدة للتوكيد فمردود بأن اجتماع المؤكدات لا يفيد إلا التوكيد ولا يفيد الحصر، فإن القائل لو قال: «والله إن زيدا يقوم»، جعل التوكيد أربع مرات ولم يقل أحد باقتضائه الحصر، فبطل قولهم إن (ما) زائدة للتوكيد فأفادت مع اجتماعها مع (إن) المؤكدة الحصر<sup>(٢)</sup>.

وأما القول إن (ما) للنفى فمردود بوجوه منها:

١- أن (ما) النافية لها صدر الكلام و (ما) في إنما ليست كذلك ففي جعلها نافية إخراج لها عما تستحقه من وقوعها صدراً وهذا باطل<sup>(٣)</sup>.  
٢- أنه يلزم من كون (ما) نافية اجتماع حرفي النفي والإثبات بلا فاصل وهذا باطل<sup>(٤)</sup>.

٣- أنه لو كانت (ما) نافية لجاز أن تعمل فيقال «إنما زيد قائماً» وهذا غير جائز فدل على أنها ليست نافية<sup>(٥)</sup>.

٤- أنه لو كانت (ما) نافية لكان معنى إنما زيد قائم تحقق عدم قيام زيد لأن ما يلي المنفي منفي وهذا باطل<sup>(٦)</sup>.

٥- أن المسألة نحوية والمعروف عند النحويين إن (ما) كافة وليست نافية<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر شرح مختصر الروضة ٧٤٢/٢ وجموع الفناوي ١٨/٧ والبحر المحيط ٣٢٦/٢.

(٢) انظر حاشية الصبان على شرح الأشموني ٨٣/١، والبحر المحيط ٣٣٠/٢.

(٣) انظر الحفي الداني ٣٨٢ والبحر المحيط ٣٢٩/٢.

(٤) انظر المصدرين السابقين.

(٥) انظر الحفي الداني ٣٨٣ والبحر المحيط ٣٢٩/٢.

(٦) انظر البحر المحيط ٣٢٩/٢.

(٧) انظر الإمحاء ٣٥٦/١ ونهاية السؤل ١٩١/٢.

### الختاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على خير من عمل الصالحات، وبعد:

فبعد هذا البحث والنظر في كلام العلماء وجهم الله وجزاهم خير الجزاء أخص أهم ما ورد في ثنايا البحث في النقاط التالية:

١- أن مسألة اشتغال القرآن على ما لا يفهم معناه إنما وضعها المتأخرون بسبب الكلام في آيات الصفات والقدر.

٢- أن السلف متفقون على أنه ليس في القرآن آيات لا يعلم معناها جميع الناس وإنما قد ينفون علم بعض ذلك عن بعض الناس.

٣- أن من أهل السنة المتأخرين من يقول ما يتضمن أن في القرآن آيات لا يعلم معناها.

٤- أن غرض المتأخرين من وضع هذه المسألة التشنيع على أهل السنة حيث ظنوا أن مذهب أهل السنة والجماعة تفويض معاني الصفات.

٥- أن الرازي - رحمه الله - قال: «لا يجوز أن يتكلم الله بكلام ولا يعني به شيئاً» وهذا لقب شنيع ولم يقل مسلم قط إن الله يتكلم بكلام ولا يعني به شيئاً.

٦- أن قول بعض المتأخرين إن في القرآن آيات لا يعلم أحد من المخاطبين معناها يجب القطع بأنه خطأ.

٧- أن الدلائل الكثيرة من الكتاب والسنة وإجماع السلف تدل على أن جمع القرآن مما يمكن فهمه وتدبره.

٨- أن كل ما ذكره السلف والخلف في معنى التشابه يدل على أنه كله يعرف معناه.

٩- أن الاستدلال بالكتاب والسنة على المسائل الكبار كمسائل الصفات

مما اتفق عليه أهل السنة والجماعة ولم يدلعوا شيئاً منها بأنه لا يفيد اليقين  
١٠- أن قوماً من غالية أهل البدع أحدثوا من ضمن ما أحدثوه قولاً مخترعاً  
زعموا فيه أن الأدلة السمعية لا تفيد اليقين.

١١- زعم أن الأدلة السمعية لا تفيد اليقين لأن الاستدلال بها مشروط بالأدلة  
يعارضه قاطع عقلي والعلم بانتفاء المعارض العقلي معتذر زعم باطل ساقط  
يعتمد على ركني مقدمة الزندقة الريب في الإسناد أو الريب في المتن.

١٢- أن الإمام الرازي - رحمه الله - وهو الذي اشتهر بالقول إن الأدلة  
السمعية لا تفيد اليقين من علماء المسلمين المشهورين قد رجح عن ذلك في آخر  
حياته رحمه الله.

١٣- أن السلف وجهور أهل العلم من جميع الطوائف على أن خير الواحد  
إذا تلقته الأمة بالقبول يفيد العلم.

١٤- أن فرقة قليلة من المتأخرين منهم الرازي رحمه الله زعمت تبعاً لطائفة  
من أهل الكلام أن خير الواحد المتلقى بالقبول لا يفيد العلم.

١٥- أن الخبر الذي تلقته الأمة بالقبول تصديقاً له أو عملاً بموجبه في  
معنى المتواتر وهو يفيد العلم عند جهامير الخلف والسلف، وهذا العلم حاصل  
بإجماع العلماء بالحديث على صحته والإجماع لا يكون على خطأ

١٦- أن خير الواحد وإن كان في نفسه لا يفيد إلا الظن لكن لما اقترن به  
إجماع أهل العلم بالحديث على تلقيه بالتصديق كان بمنزلة إجماع أهل الفقه  
على حكم مستدين فيه إلى دليل ظني.

١٧- أن الاعتبار في صحة الحديث بإجماع أهل العلم بالحديث.

١٨- أن من العلماء - ومنهم الرازي رحمه الله - من قال إنه ما من عموم  
محفوظ إلا كلمات، بل زعم بعضهم أنه ما من عموم إلا قد خص إلا قوله

﴿وهو بكل شيء عليم﴾

١٩- أن هذا القول خطأ بل هناك عمومات كثيرة محفوظة سواء في عموم

الجمع لأفراده أو عموم الكل لأجزائه أو عموم الكل لجزئياته.

٢٠- أن الشرط المتعقب جملًا يعود إلى جميعها باتفاق الفقهاء وخالف في

ذلك بعض المتأخرين - ومنهم الرازي رحمه الله - ولا عبوة بهذا الخلاف

٢١- أن من الأصوليين - ومنهم الرازي رحمه الله - من يقول إن (إن) في

إنما للإثبات و (ما) للنفي فإذا جمع بينهما تدل على النفي والإثبات.

٢٢- أن هذا القول ليس صحيحاً عند أهل العربية ومن يتكلم في ذلك

بعلم.



## ثبت المصادر والمراجع

١. الإجماع في شرح المنهاج لعلي بن عبد الكافي النسكي (ت ٧٥٦هـ) واتبه عبد الوهاب (ت ٧٧٦هـ) كتب هوامشه وصححه جماعة من العلماء
٢. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
٣. الإفتقان لعبد الرحمن السيوطي (ت ٩١٦هـ). تحقيق محمد أبو الفضل
٤. الهيئة المصرية العامة للكتاب.
٥. الأثر المشهور عن الإمام مالك في الاستواء لعبد الرزاق البدر
٦. بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية بالثبوتية المنورة. العدد ١١٦ عام ١٤٢٦هـ
٧. إحكام الفصول لسليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤هـ) تحقيق عبد الله الجبوري
٨. مؤسسة الرسالة - بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ
٩. الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن أبي علي الأحمدي (ت ٦٣١هـ) حققه أحد الأفاضل.
١٠. دار الفكر العربي.
١١. الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن أحمد (ابن حزم) (ت ٤٥٦هـ) تحقيق محمد أحمد عبد العزيز
١٢. مكتبة عاطف - مصر. الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ
١٣. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول محمد بن علي الشوكاتي (ت ١٢٥٥هـ) دار المعرفة - بيروت
١٤. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل محمد ناصر الدين الألباني.
١٥. المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ
١٦. أساس التقدّيس لفخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٦هـ)
١٧. مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٤هـ
١٨. الإصابة في تمييز الصحابة لأحمد بن علي بن حمير العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)
١٩. دار الكتب العلمية - بيروت.
٢٠. أصول الجصاص (الفصول في الأصول) لأحمد بن علي الجصاص (ت ٣٧٠هـ) تحقيق عجيل النشمي
٢١. وزارة الأوقاف بالكويت. الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ
٢٢. أصول السرخسي محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٩٠هـ) عين بتصحيحه أبو الوفاء الأحمدي.
٢٣. مطابع دار الكتاب العربي ١٣٧٢هـ

٢٤. أصول الفقه تاريخه ورجاله لشعبان محمد إسماعيل
٢٥. دار اسلام، الطبعة الثانية ١٤١٩ هـ
٢٦. أضواء البيان محمد الأمين الشنقيطي (ت ١٣٩٧هـ)
٢٧. مطبعة المدني ١٣٨٦ هـ
٢٨. إعلام الموقعين عن رب العالمين محمد بن أبي بكر الزرعي (ابن قيم الجوزية) ت ٧٥١هـ. راجعه طه عبد الرؤوف سعد
٢٩. دار الجيل - بيروت، ١٩٧٣ م.
٣٠. الأعلام خير الدين الزركلي
٣١. دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الثامنة ١٩٨٩ م
٣٢. الإكليل في معرفة المشابه من التنزيل لأحمد بن عبد الحلیم (ابن لیمه) ت ٧٢٨هـ نشره قسي الخطيب.
٣٣. المطبعة السلفية. الطبعة الأولى ١٣٤٩ هـ
٣٤. الاستيعاب في معرفة الأصحاب ليوסף بن عبد الله (ابن عبد البر) ت ٤٦٣هـ تحقيق علي بن محمد الجازي.
٣٥. مطبعة هضة مصر - القاهرة
٣٦. البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر لعبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ) تحقيق أنيس الأندلسي، مكتبة الغرياء. الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ
٣٧. البحر المحيط محمد بن يمان الزركشي (ت ٧٩٤هـ) قام بتحريره عبد القاهر العالبي
٣٨. وزارة الشؤون الإسلامية - الكويت، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ.
٣٩. البحر المحيط محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حبان (ت ٧٥٤هـ)
٤٠. مكتبة النصر الحديثة - الرياض
٤١. البداية والنهاية لأبي الفداء إسماعيل بن الخطيب أبي حفص عمر بن كثير (ت ٧٧٤هـ) تحقيق أحمد أبو ملحم وعلي نجيب وفؤاد السيد ومهدي ناصر الدين وعلي عبد الستار
٤٢. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.
٤٣. البدر الطالع بحاسن من بعد القرن التاسع محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) بينه الملحق التابع للبدر الطالع محمد البني.
٤٤. دار السعادة - مصر، الطبعة الأولى ١٣٤٨ هـ.
٤٥. بطل النظر في الأصول محمد عبد الحميد الأستدي (ت ٥٥٢هـ) تحقيق محمد زكي عبد البر. دار التراث - مصر، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ

٤٦. الترهان لعبد الملك بن عبد الله الجوهري (إمام الحرمين، ت ٤٧٨هـ) تحقيق عبد العظيم الديب
٤٧. دار الأنصار - القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ
٤٨. تاج التراجم لقاسم بن فطويعا (ت ٨٧٩هـ)
٤٩. مطبعة البائي - بغداد ١٩٨٢ م
٥٠. تاج العروس من جواهر القاموس محمد مرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)
٥١. دار مكتبة الحياة - بيروت.
٥٢. تاريخ ابن خلدون (المقدمة) لعبد الرحمن ابن خلدون (ت ٨٠٨هـ)
٥٣. مكتبة المدرسة ودار الكتاب اللبناني.
٥٤. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام محمد بن أحمد الذهبي ت ٧٤٨هـ. تحقيق عمر عبد السلام
٥٥. دار الكتاب العربي. الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ
٥٦. تاريخ الحكماء لجمال الدين علي بن يوسف القفطي (ت ٦٤٦هـ)
٥٧. مكتبة النبي - بغداد.
٥٨. البصرة في أصول الفقه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) تحقيق محمد حسن هيتو
٥٩. دار الفكر - دمشق ١٤٠٠ هـ
٦٠. التحصيل من الحصول محمد بن أبي بكر الأرموي (ت ٦٨٢هـ) تحقيق عبد الحميد علي أبو زيد
٦١. مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.
٦٢. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعاض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ) تحقيق أحمد بكير محمود
٦٣. دار مكتبة الحياة - بيروت ١٣٨٧ هـ
٦٤. تفسير ابن كثير [تفسير القرآن العظيم] لإسماعيل بن الخطيب أبي حفص عمر بن كثير (ت ٧٧٤هـ)
٦٥. دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ
٦٦. تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل القرآن) محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ) تحقيق محمود محمد شاكر
٦٧. دار المعارف بمصر. الطبعة الثانية
٦٨. تفسير المنار محمد رشيد رضا (ت ١٣٥٤هـ)
٦٩. دار المعرفة - بيروت. الطبعة الثانية
٧٠. تفسير سورتي الفاتحة والبقرة لأبي الظفر منصور السمعاني (ت ٤٨٩هـ) تحقيق عبد القادر منصور.
٧١. مكتبة العلوم والحكم بالمدينة. الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ
٧٢. تقريب الوصول محمد بن أحمد بن جزي الكلبي (ت ٧٤١هـ) تحقيق محمد المنار بن محمد الأمين

### المشقيطي

٧٣. مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ومكتبة العلم بجدة، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.
٧٤. التقريب والإرشاد لعماد بن الطب الياقلاني (ت ٤٣٠هـ) تحقيق عبد الحميد أبو زيد مؤسسة الرسالة - بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.
٧٥. التلخيص لعبد الملك بن عبد الله الجويني (إمام الحرمين) (ت ٤٧٨هـ) تحقيق عبد الله جولم النيبالي، رسالة جامعية في الجامعة الإسلامية ١٤٠٧ هـ.
٧٦. التلويح على التوضيح لسعد الدين الفخارزاني (ت ٧٩٢هـ)
٧٧. دار الكتب العلمية - بيروت
٧٨. التمهيد في أصول الفقه محفوظ بن أحمد الكلوزاني (ت ٥١٠هـ) تحقيق مفيد محمد أبو عمشة ومحمد علي إبراهيم
٧٩. مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ
٨٠. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله (ابن عبد البر) (ت ٤٦٣هـ) تحقيق عبد الله بن الصديق وآخريين.
٨١. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب
٨٢. تذيب الأسماء واللغات ليحيى بن شرف الثوري (ت ٦٧٦هـ)
٨٣. دار الكتب العلمية - بيروت.
٨٤. توضيح الألفكار لعماد بن إسماعيل الصعالي (ت ١١٨٢هـ) تحقيق محمد عمي الدين عبد الحميد المكتبة السلفية بالمدينة
٨٥. تيسر التحرير لعماد أمين (أمير بادشاه، ت ٨٦١هـ)
٨٦. دار الكتب العلمية - بيروت
٨٧. جمع الجوامع لعبد الرواب النسكي (ت ٧٧١هـ) مع الفيت الجامع
٨٨. مكتبة قرطبة - القاهرة. الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ.
٨٩. الجني الداني في حروف المعاني لحسن بن قاسم المرادي (ت ٧٤٩هـ) تحقيق طه محسن. دار الكتاب.
٩٠. حاشية الباني على شرح الخفي على جمع الجوامع لعبد الرحمن الباني (ت ١١٩٨هـ).
٩١. مطبعة مصطفى البابي الحلبي بتصر ١٣٥٦ هـ
٩٢. حاشية الصبان على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك لعماد بن علي الصبان (ت ١٢٠٦هـ) دار قهيروان استنبول
٩٣. حاشية العطار على شرح الخفي على جمع الجوامع لحسن العطار (ت ١٢٥٠هـ)
٩٤. دار الكتب العلمية - بيروت



٩٥. الحدود في الأصول لسليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤هـ) تحقيق لزيه حماد
٩٦. مؤسسه الزغي - بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٢ هـ
٩٧. حلية الأولياء و طبقات الأصفياء لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ) دار الفكر
٩٨. درء معارض العقل والنقل لأحمد بن عبد الخليم (ابن تيمية) (ت ٧٢٨هـ) تحقيق محمد رشاد سالم، مطبعة دار الكتب ١٩٧١م
٩٩. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لأحمد بن علي بن حجر: المسقلائي(ت ٨٥٢هـ) تحقيق محمد سيد جاد الحق. دار الكتب الحديثة
١٠٠. ذم الكلام وأهله لعبد الله بن محمد الهروي. تحقيق عبد الله بن محمد الأنصاري
١٠١. مكتبة الغريباء بالمدينة. الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ
١٠٢. ذيل طبقات الحنابلة لعبد الرحمن بن رجب (ت ٧٩٥هـ) وقف على طبعه وصححه محمد حامد الفقيطيمة السنة المحمدية ١٣٧٢ هـ
١٠٣. روضة الناظر وجنة الناظر لعبد الله بن أحمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ) تحقيق عبد الكرم النملة
١٠٤. مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.
١٠٥. زاد المسير في علم التفسير لعبد الرحمن بن الجوزي (ت ٥٩٦هـ)
١٠٦. المكتب الإسلامي - بيروت. الطبعة الأولى ١٣٨٤ هـ
١٠٧. زوائد الأصول لعبد الرحيم الأسوي (ت ٧٧٢هـ) تحقيق محمد سان سيف
١٠٨. مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ
١٠٩. سلاسل الذهب محمد بن ملائذ الزركشي (ت ٧٩٤هـ) تحقيق محمد المختار بن محمد الأمين مكتبة ابن تيمية - القاهرة. الطبعة الأولى ١٤١١ هـ
١١٠. السنن الكبرى لأحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ) دار الفكر
١١١. سير أعلام النبلاء محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ) أشرف على تحقيقه شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٦ هـ.
١١٢. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية محمد محمد مخلوف
١١٣. دار الكتاب العربي - بيروت، طبعة عن الطبعة الأولى ١٣٤٩ هـ
١١٤. شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحمي بن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ)
١١٥. المكتب التجاري للطباعة والنشر - بيروت
١١٦. شرح التسهيل لجمال الدين محمد بن عبد الله بن مالك (ت ٦٧٢هـ) تحقيق عبد الرحمن السيد
١١٧. دار هجر - القاهرة. الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ
١١٨. شرح العقيدة الطحاوية لعلمي بن غنمي بن أبي العز (ت ٧٩٢هـ. حققه وعمل عليه عبد الله بن عبد

- الحسن التركي وشعيب الأرتورط.
١١٩٠. مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الخامسة ١٤١٣ هـ
١٢٠٠. شرح العقيدة الواسطية لـمحمد خليل هراس. راجعه عبد الرزاق عقيقي. قام بتصحيحه إسماعيل الأنصاري
١٢١١. طبع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد
١٢٢٢. الرياض ١٤٠٣ هـ.
١٢٢٣. شرح الكوكب المنير لـمحمد بن أحمد الفخوري (ابن السجاء، ت ٩٧٢ هـ) تحقيق محمد الزحيلي وتزيده حاد
١٢٤٤. مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ١٤٠٠ هـ.
١٢٥٥. شرح النعم لإبراهيم الشوزي (ت ٤٧٦ هـ) تحقيق عبد الجيد توكي
١٢٦٦. دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.
١٢٧٧. شرح الخلي على جمع الجوامع لـمحمد بن أحمد الخلي (ت ٨٦٤ هـ) مع حاشية العطار.
١٢٨٨. شرح المعالم لعبد الله بن محمد (ابن التلمساني) (ت ٦٤٤ هـ). تحقيق عادل أحمد وعلي محمد.
١٢٩٩. عالم الكتب - بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ
١٣٠٠. شرح صحيح مسلم لـيحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)
١٣١١. مكتبة الرياض الحديثة - الرياض.
١٣٢٢. شرح مختصر الروضة لسيمان بن عبد القوي الطولي (ت ٧١٦ هـ) تحقيق عبد الله بن عبد الحسن التركي
١٣٣٣. مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.
١٣٤٤. شرح مرآة السعود لـمحمد الأمين الحكيم، مطبعة المدني، مصر ١٣٧٨ هـ
١٣٥٥. الصحاح لإسماعيل بن حاد الجوهري (ت ٣٩٣ هـ) تحقيق أحمد عبد المنور عطار
١٣٦٦. دار العلم للملايين - بيروت. الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ.
١٣٧٧. صحيح البخاري لـمحمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ) مع فتح الباري
١٣٣٨. دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ
١٣٣٩. الصواعق المنزلة على الجهمية والمعتلة لـمحمد بن أبي بكر (ابن القيم) (ت ٧٥١ هـ) تحقيق أحمد عطية العامدي وعلمي ناصر فقيهي.
١٤٠٠. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع لـمحمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩١٢ هـ)
١٤٤١. منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت.
١٤٤٢. ضوابط المعرفة لعبد الرحمن حسن الميداني

١٤٣. دار القلم - دمشق. الطبعة الثالثة ١٤٠٨ هـ
١٤٤. الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لأحمد بن عبد الرحمن (حنبلو) (ت ٨٩٨ هـ) تحقيق عبد الكريم النملة
١٤٥. مكتبة الرشد - الرياض. الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ
١٤٦. طبقات الشافعية لأبي بكر هداية الله الحسيني (ت ١٠١٤ هـ) مع طبقات الفقهاء لنشواري. تصحيح ومراجعة خليل الميس.
١٤٧. دار القلم - بيروت
١٤٨. طبقات الفقهاء لإبراهيم بن عني الشوارزي (ت ٤٧٦ هـ) تصحيح ومراجعة خليل الميس. دار القلم - بيروت
١٤٩. طبقات المفسرين لعبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ) تحقيق علي محمد عمر
١٥٠. مكتبة وهبة - مصر. الطبعة الأولى ١٣٩٦ هـ
١٥١. طبقات المفسرين محمد بن علي الداودي تحقيق علي محمد عمر
١٥٢. مكتبة وهبة - مصر، الطبعة الأولى ١٣٩٢ هـ
١٥٣. المعبر في خبر من غير. محمد بن أحمد الذهبي ت ٧٤٨ هـ. تحقيق صلاح الدين السجد.
١٥٤. طبعة حكومة الكويت ١٣٨٦ هـ
١٥٥. البدة في أصول الفقه محمد بن الحسين (أبي يعنى) ت ٤٥٨ هـ) تحقيق أحمد سو المبارك. الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ
١٥٦. العرف الاسم شرح رسالة العلامة قاسم لأحمد بن علي الميني (ت ١١٧٢ هـ) تحقيق فريحيب الدوسري
١٥٧. رسالة علمية في الجامعة الإسلامية
١٥٨. المقدم المنظوم في العموم وأحمد بن إدريس القرابي (ت ٦٨٤ هـ) تحقيق أحمد الحشم عبد الله
١٥٩. دار الكتي - مصر. الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ
١٦٠. عقيدة السلف أصحاب الحديث لإسماعيل بن عسبند الرحمن الصابوني (ت ٤٣٠ هـ) تحقيق بدر بن عبد الله البدر.
١٦١. مكتبة الغراء. الطبعة الثانية
١٦٢. عيون الأبناء في طبقات الأطباء لأبي العباس أحمد بن القاسم (ابن أبي أصيبعة) (ت ٦٦٨ هـ)
١٦٣. المطبعة الوهبية. الطبعة الأولى ١٢٩٩ هـ
١٦٤. الغيث الجامع شرح جمع الجوامع لأبي زرعة أحمد العوالي (ت ٨٦٢ هـ)
١٦٥. مكتبة قرطبة - القاهرة الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ

١٦٦. الفائق في أصول الفقه لصفى الدين محمد بن عبد الرحمن الغندي (ت ٨٧١٥هـ) تحقيق علي بن عبد العزيز العميريني
١٦٧. فتح الباري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٨٥٢هـ)
١٦٨. دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ.
١٦٩. الفتح المبين في طبقات الأصوليين لعبد الله ومصطفى المراغي.
١٧٠. دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة الثانية ١٣٩٤ هـ.
١٧١. فتح المغيث شرح آفة الحديث محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ) تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان
١٧٢. المكتبة السلفية - المدينة المنورة. الطبعة الثانية ١٣٨٨ هـ
١٧٣. الفتوى الحموية الكبرى لأحمد بن عبد الحلیم بن تيمية (ت ٧٢٨هـ). تصحيح محمد عبد الرزاق
١٧٤. دار نشر الثقافة الاسكندرية، الطبعة الخامسة.
١٧٥. الفقيه والمنطقه لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٢هـ) تحقيق عادل يوسف الغرازي.
١٧٦. الفوائد الذهبية في تراجم الحنفية لأبي الحسنات اللكزوي (ت ١٣٠٤هـ) عني بتصحيحه محمد بدر الدين الغصافي. دار المعرفة - بيروت
١٧٧. القاموس المحيط لجد الدين الفيروز ابادي (ت ٨١٧هـ)
١٧٨. دار المعرفة - بيروت
١٧٩. قواطع الأدلة في أصول الفقه لأبي المنظر منصور بن محمد السمعاني (٤٨٩هـ) تحقيق عبد الله الحكيمي وعلي الحكيمي
١٨٠. الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.
١٨١. القواعد المنلى في صفات الله وأسمائه الحسنى محمد بن صالح العثيمين
١٨٢. دار الوطن - الرياض. الطبعة الأني ١٤١٢ هـ.
١٨٣. القواعد والفوائد الأصولية لعلي بن محمد (ابن السحام) (ت ٨٠٣هـ) تحقيق محمد حامد الفقي
١٨٤. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ.
١٨٥. الكاشف عن المحصول محمد بن محمود الأصفهاني (ت ٦٥٣هـ) تحقيق عادل أحمد وعلي محمد
١٨٦. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ
١٨٧. الكامل في التاريخ لعلي بن محمد (ابن الإثير) (ت ٦٣٠هـ).
١٨٨. دار صابر - بيروت ١٣٨٦ هـ.
١٨٩. كشف الأسرار شرح المصنف على المنار لعبد الله بن أحمد السفي (ت ٧١٠هـ)

١٩٠. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ
١٩١. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لمصطفى بن عبد الله الشهر بخاجي خليفة (ت ١٠٦٧ هـ)
١٩٢. المكتبة الإسلامية بطهران، الطبعة الثالثة ١٣٧٨ هـ.
١٩٣. لسان العرب محمد بن مكرم (ابن منظور) ٧١١ هـ. دار المعارف
١٩٤. لسان الميزان لأحمد بن علي بن حجر المسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)
١٩٥. دار إحياء التراث العربي - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ
١٩٦. مجاز القرآن لمعمر بن الخطي (أبي عبيدة) (ت ٢١٠ هـ) عارضه محمد فؤاد سزكين
١٩٧. مكتبة الخانجي ودار الفكر، الطبعة الثانية ١٣٦٠ هـ.
١٩٨. مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن كريمة (ت ٧٢٨ هـ) جمع وترتيب عبد الرحمن ابن محمد بن قاسم النجدي وساعده ابنه محمد
١٩٩. طبع بأمر خادم الحرمين الشريفين بإشراف الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين
٢٠٠. المخطوطات في أصول الفقه لأبي بكر محمد بن عبد الله (ابن العربي) (ت ٥٤٣ هـ) تحقيق حسين علي دار البيارق - الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ
٢٠١. المخطوطات لفخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٦ هـ) تحقيق طه جابر فياض
٢٠٢. مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٨ هـ.
٢٠٣. مختصر الصواعق المرسلة لابن القيم اختصره محمد الموصلي. تحقيق سيد إبراهيم. دار الحديث - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ
٢٠٤. مرآة الجنان وعمرة اليقظان لعبد الله بن أسعد الياقيني (ت ٧٦٨ هـ)
٢٠٥. مؤسسة الأعلمي - بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٠ هـ.
٢٠٦. المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، محمد العروسي عبد القادر. دار حافظ. جدة، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ.
٢٠٧. المستصفى من علم الأصول محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) تحقيق حمزة بن زهير حافظ
٢٠٨. المسودة لآل تيمية تحقيق أحمد بن إبراهيم
٢٠٩. دار القضاة - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ
٢١٠. المعالم في أصول الدين لفخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت ٦٦٠ هـ) تقديم سمح دغيم
٢١١. دار الفكر اللبناني - بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٢ م
٢١٢. المعالم في أصول الفقه لفخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٦ هـ) - مع شرح المعالم.
٢١٣. المعتمد في أصول الفقه محمد بن علي (أبي الحسين البصري، ت ٤٣٦ هـ) قدم له خليل ليس
٢١٤. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ

٢١٥. معجم الأدياء لياقوت الحميري (ت ٥٦٢٦هـ)
٢١٦. دار الأمان. الطبعة الأخيرة
٢١٧. معجم المؤلفين لعماد رضا كجالة.
٢١٨. مكتبة الشفي ودار إحياء التراث العربي - بيروت
٢١٩. المعجم المفصل في اللغويين العرب لإميل بديع يعقوب
٢٢٠. دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٨هـ
٢٢١. المعجم الوسيط قام بإخراجه إبراهيم أنيس وعبد الحلیم مناصر وعطية الصوالحي ومحمد خلف الله محمد. الطبعة الثانية
٢٢٢. معراج الشهاج محمد بن يوسف الجزري (ت ٧١١هـ) تحقيق شعبان محمد إسماعيل مطبعة الحسين - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ
٢٢٣. مفتي اللبيب نعد الله بن هشام الأنصاري تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد
٢٢٤. دار إحياء التراث العربي
٢٢٥. مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث لعثمان بن صلاح الدين (ت ٦٤٣هـ) تحقيق مصطفى أدب البها. الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ
٢٢٦. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح (ت ٨٨٤هـ) تحقيق عبد الرحمن سليمان العيصين.
٢٢٧. مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ
٢٢٨. منتهى الوصول والأمل لعثمان بن عمر (ابن الحاجب) (ت ٦٤٦هـ)
٢٢٩. دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ
٢٣٠. المنحول محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ). تحقيق محمد حسن هيتز
٢٣١. دار الفكر - دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ
٢٣٢. منهاج السنة لأحمد بن عبد الحلیم (ابن تيمية) (ت ٧٢٨هـ) تحقيق محمد رشاد سالم. أشرفت على طابعته إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ
٢٣٣. الموافقات لإبراهيم بن موسى الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) تحقيق مشهور بن حسن
٢٣٤. دار ابن عفان - الخبر، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ
٢٣٥. موافقة صحیح المنقول لصريح المنقول لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ). تحقيق محمد محي الدين ومحمد حامد الفقي
٢٣٦. مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٠هـ
٢٣٧. الموطأ لثالث بن أنس الأصبجي (ت ١٧٩هـ) تصحيح محمد فؤاد عبد الباقي.

٢٣٨. كتاب الشعب - مصر
٢٣٩. نشر الورود على مرآة السعود محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ) تحقيق وإكمال محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي
٢٤٠. دار المنارة - جدة، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ
٢٤١. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة بجمال الدين يوسف الأتابكي ٨٧٤هـ
٢٤٢. دار الثقافة والإرشاد القومي.
٢٤٣. نزهة النظر شرح نخبة الفكر لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)
٢٤٤. المكتبة العلمية - المدينة المنورة
٢٤٥. نشر النبوة على مرآة السعود لعبد الله العنوي الشنقيطي (ت في حدود ١٢٣٣هـ) دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ
٢٤٦. النكت على كتاب ابن الصلاح لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) تحقيق ربيع بن هادي
٢٤٧. المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية. الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ
٢٤٨. لمهجة السورل شرح منهاج الأصول لعبد الرحيم الأستوي (ت ٧٧٢هـ) ومعهم سلم الوصول للمطيمي، عالم الكتب
٢٤٩. لمهجة الوصول في دراية الأصول لصفى الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي (ت ٧١٥هـ) تحقيق صالح ابن سليمان اليوسف وسعد السويح
٢٥٠. المكتبة التجارية - مكة المكرمة
٢٥١. هدية العارفين لإسماعيل باشا البغدادي. مكتبة المثنى - بغداد.
٢٥٢. الواضح في أصول الفقه لعلي بن عقيل (ت ٥١٣هـ) تحقيق عبد الله التركي
٢٥٣. مؤسسة الرسالة - بيروت. الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ
٢٥٤. الوصول إلى الأصول لأحمد بن علي (ابن برهان، ت ٥١٨هـ) تحقيق عبد الحميد علي أبو زيد
٢٥٥. مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ
٢٥٦. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأحمد بن محمد بن خلكان (ت ٦٨١هـ)
٢٥٧. دار إحياء التراث العربي - بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ

## فهرس المحتويات

٢٠٧	مقدمة.....
٢١٦	التمهيد: في ترجمة موجزة للإمام الرازي ونبذة عن الحصول والمعلم.....
٢٢٦	المبحث الأول: هل يجوز أن يشتمل القرآن على ما لا يفهم معناه؟.....
٢٥٤	المبحث الثاني: هل تفيد الأدلة السمعية اليقين؟.....
٢٦٩	المبحث الثالث: هل يفيد خبر الواحد المطلق بالقبول العلم؟.....
٢٨٦	المبحث الرابع: هل كل عام مخصوص إلا النادر؟.....
٢٩٤	المبحث الخامس: الشرط المتعقب جملأ هل يعود إليها جميعها؟.....
٢٩٨	المبحث السادس: تركيب إنفا الدالة به على الحصر.....
٣٠٢	الخاتمة.....
٣٠٥	ثبت المصادر والمراجع.....
٣١٦	فهرس المحتويات.....

